217 MUHAMMAD IBN PIR 'ALI AL-BIRGILI:
At-Tariqat al-Muhammadiyyah (a treatise on Islamic practical theology),
ARABIC MANUSCRIPT,
138 leaves, 23 lines written in a naskhi script by Jusayn ibn Ismail, within red rules,
8vo.,
212 X 152 mm.,
half boards, leather edges and spine, flap
Dated 1169/1756.

PB 464
EG1-%
DEPARTMENT OF MIDDLE EASTERN STUDIES
DEPARTMENT OF MIDDLE EASTERN STUDIES
UNIVERSITY OF MELBOURNE

النوع الاول الاعتصام بالكتاب والسنة ٢	النوع الثاني الاعتصام بالسنة ٥	الفصل الثالث في البدع ٧	الفصل الرابع في الاقتصاد ٩
الفصل الثاني في العلوم ١٣	انواع العلوم ١٣	الصنف الثاني في الكفاية في الفرض ١٣	وهو صنفان الاول في مواضع العبادات ١٣
النوع الثاني في علم المعاملة ١٣	النوع الثالث في المهلكات ١٤	الفصل الثالث في النوع الثاني	مطلب في اقوال الفقهاء في فضل العلم ١٧
فصل النوع الاول في ثلاثة ١٨	النوع الثاني في التقوى ٢١	النوع الثالث في مجاري التقوى ٢٢	هو نوعان اصناف الاول في القلب ٢٢
وهو الاول في بيان تفسير الخلق ٢٢	الفصل الثاني في الرياضة ٢٤	الاول في الكفر والثاني في الجهل ٢٤	الكفر ثلاثة كفر جهل ٢٤
وكذا جهل ذي وكذا جهل عناد ٢٥	الثاني اثنان القلب ٢٥	المدح والذم بسبب وجود العلم وفقده ٢٦	الصنف الثاني في البقية من اصناف النوع الثاني ٢٦
الخامس التقليد ٢٩	٢٩	٢٩	٢٩
المبحث الثالث فيما لم يرد الشارع	المبحث الرابع في الشارع الحكم	المبحث الخامس في احكام الشارع	العالم لهن اثنان الاول القلب ٣٥

			مطلب تفصيل كون السحر وعدة من الرياء ٤٠	مطلب الطبيب من الرياء ٤١
		مطلب خواطر جنل الشيطان ومخاوف عامة ٣٧	مطلب اختيار جنس ٣٩	
	المبحث الثاني في الامور المتردد ٣٧			
	انجادي عشر من اثنات القلب ٣٧			

السابع والعشرون الاسراف ٦٢
الثامن والعشرون حب المال ٦٣
فضيلة السخا ٦٢
السادس والعشرون البخل ٦٢
اما البخل ففيه مبحثان الاول في غوائله ٦٢
المبحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه ٦٣
وفيه مقالتان الاول في ذمه ٦٣
التاسع والعشرون من افات القلب حب الدنيا ٦٣
الثلثون من افات القلب حب الحرص ٦٤
المقام الثاني في ضد حب الدنيا ٦٤
المقالة الثانية في ثمراته وذمها وفيه مقامان الاول في ثمراته ٦٤
واما الاسراف ففيه خمس مباحث المبحث الاول في ذمه ٦٥
المبحث الثاني في السر والسبب الاصلي في مذمومية ٦٥
المبحث الثالث في اصناف الاسراف ٦٦
المبحث الرابع في وقوع الاسراف في الصدقة ٦٨
مطلب الزهد والفقر والقناعة ٦٤
المبحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلثة الاول علمي ٦٩
والثاني عملي والثالث قلبي ٦٩
الحادي والثلثون من افات القلب السفه ٦٩
الثاني والثلثون الكسل والبطالة ٦٩
الثالث والثلثون العجلة ٦٩
الخامس والثلثون الفظاظة وغلظة القلب ٧٠
السادس والثلثون الوقاحة وضد الحياء ٧٠
السابع والثلثون الجزع والشكوى ٧١
الثامن والثلثون كفران النعمة ٧١
الرابع والثلثون التسويف والتاخير ٧٠
التاسع والثلثون السخط ٧١
الاربعون التعليق ٧١
الحادي والاربعون حب الفسقة ٧٢
الثاني والاربعون بغض العلماء ٧٢
الثالث والاربعون الجراءة على الله تعالى ٧٢
الرابع والاربعون الياس من رحمة الله ٧٣
الخامس والاربعون الحزن في امر الدنيا ٧٤
السادس والاربعون الخوف في امر الدنيا ٧٤
السابع والاربعون الغش ٧٥
الثامن والاربعون الفتنة ٧٥
التاسع والاربعون المداهنة ٧٦
الخمسون الانس بالناس ٧٦
الحادي والخمسون الطيش والخفة ٧٦
الثاني والخمسون العناد ٧٦
الثالث والخمسون التمرد والعناد ٧٦

الرابع

الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقته ٧٦
السادس والخمسون الجربزة وعلاجه ٧٦
السابع والخمسون الشره في الطعام والجماع ٧٦
الرابع والخمسون الصلف وتزكية النفس ٧٦
التاسع والخمسون الخمود ٧٦
مجموع الاخلاق الحميدة اجمالا ٧٧
الصنف الثاني في افات اللسان وهو قسمان الاول وجوب حفظ اللسان ٧٩
حكاية عزيلة بعض الاولياء ٧٩
الستون الاصرار على المعاصي والمناهي ٧٦
القسم الثاني في افاته تفصيلا وفيه ستة مباحث الاول في الكلام المحظور ٨٠
وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله ٨٠
الثاني ما فيه خوف الكفر ٨١
الثالث الخطاء الرابع الكذب ٨١
الخامس من افات اللسان التعريض ٨٢
السادس الغيبة ٨٢
السابع النميمة ٨٤
الثامن السخرية ٨٤
التاسع اللعن وهو الطرد ٨٤
العاشر السب ٨٥
الحادي عشر الفحش ٨٥
الثاني عشر الطعن ٨٥
الثالث عشر النياحة ٨٥
الخامس عشر الجدال ٨٥
السادس عشر الخصومة ٨٥
السابع عشر الغناء ٨٦
الثامن عشر افشاء السر ٨٧
التاسع عشر الخوض في الباطل ٨٧
العشرون سؤال المال ٨٧
الحادي والعشرون سؤال العوام عن ذاته تعالى ٨٨
الرابع عشر المراء ٨٥
الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات ٨٨
الثالث والعشرون الخطاء في التعبير ٨٨
الرابع والعشرون النفاق القولي ٨٩
الخامس والعشرون كلام ذي اللسانين ٨٩
السادس والعشرون الشفاعة السيئة ٩٠
السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف ٩٠
الثامن والعشرون غلظة الكلام ٩١
التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس ٩١
الثلثون كلام الجاهل عند العالم ٩١
الحادي والثلثون التكلم عند الاذان ٩٢
الثاني والثلثون الكلام في الصلوة ٩٢
الثالث والثلثون الكلام في الخطبة ٩٢
الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة ٩٢
الخامس والثلثون الكلام في الخلاء ٩٢
السادس والثلثون الكلام عند الجماع ٩٢
السابع والثلثون الدعاء على مسلم ٩٢

الثامن والتاسع والعشرون في دعاء الكلام عند قراءة القرآن ٩٢

الرابع والاربعون كثرة الحلف ٩٤

الخمسون ليس فيما دون البراءة ٩٥

السابع والخمسون ذكر السلام على الذي ٩٧

الثامن والخمسون السلام على من يتقوط ٩٧

الاربعون الكلام في المسجد ٩٣

الثاني والاربعون اليمين الغموس ٩٣

الثالث والاربعون اليمين بغير الله ٩٣

الحادي والاربعون لعب الشطرنج ٩٣

الثاني والاربعون سؤال البولية الاوقاف ٩٤

الثالث والاربعون سؤال الامانة ٩٤

الخامس والاربعون كتابة الحلف ٩٤

السادس والاربعون دعاء الكلام على نفسه وعلى اخيه ٩٥

السابع والاربعون طلب الوضائع ٩٥

الثامن والاربعون الانتصار على الموت ٩٥

التاسع والاربعون دعاء الكلام على نفسه وعلى اخيه ٩٥

الخمسون ليس فيما دون البراءة ٩٥

الحادي والخمسون خانة المؤمن ٩٦

الثاني والخمسون قطع كلام الغير ٩٦

الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه ٩٦

الرابع والخمسون عن حال التي ٩٦

السؤال عن الخمسين والخمسون ٩٧

السابع والخمسون الكلام على الذي ٩٧

الثامن والخمسون السلام على من يتقوط ٩٧

التابع والخمسون الدلالة على خط يوثق المصيبة ٩٧

السادس والخمسون وهو الزيادة فيما لا يعني ١٠٠

الخامس والخمسون الكلام فيما لا يعني ٩٩

المبحث السادس افات السياسة من حيث السكر ١٠١

المبحث الخامس الاذن للعبادات الفاضلة ١٠٠

المبحث الرابع في الاذن للعبادات المتعدية ١٠٠

المبحث الثالث فيما لا يتعلق بالعادات التي تتعلق بها نظام المعايش وهو الاول ٩٨

المبحث الثاني فيما لا يتعلق بالعادات التي تتعلق بها نظام المعايش وهو الاول ٩٨

الصنف الثالث في افات الاذن ١٠٢

الصنف الرابع في افات العين ١٠٣

الصنف الخامس في افات اليد ١٠٥

ومنها اخذ الرشوة ١٠٦

منها التبختر للرجال بغير القضية ١٠٦

الصنف السادس في افات البطن ١٠٧

الصنف السابع في الفرج ١٠٩

الصنف الثامن في افات الرجل ١١٠

الاستعانة بالبيد القتلة ١٠٨

عند التقبيل والتبتل ١٠٨

معرض الدعوة ١١٠

مطلب عصيان ١١٠

وفيها دعوة واجابة ١١١

وفيها لبس الحرير ومعاشرة بدن الاجنبية ١١٣

وفيها عفو عما في الغنم

الصنف التاسع في افات جمع البدن ١١٣

منها الرقص ١١٢

منها كشف العورة ١١٣

الاول ٩٦

الثاني الشعر ٩٩

الثالث الملح ٩١

الرابع والخمسون السجع والفصاحة ٩٩

البيتوتة الاذن والاجانب فيما هو مقصية ٩٧

منها عفوق

ومنها عفوق الوالدين والسلطين في مسئلة المضيق ١١٢

ومنها قطع الرحم ١١٤

ومنها الخلوة مع الاجنبية ١١٤

منها كشف العورة ١١٤

ومنها اتيان الحليلة ومنها اتيان الزوجة دبرها ١١٤

ومنها اتيان الزوجة وهي حائض ١١٤

ومنها الجلوس بين الظل والشمس والجلوس بوسط الحلقة والجلوس مكان عين ١١٦

ومنها اذى الجار ومنها الجلوس في الطريق والجلوس بين الظل والشمس ١١٥

ومنها اضاعة الرجل اولاده ١١٤

ومنها سوء المكلة ١١٥

ومنها جلوس السوء وفتح الفم عند التثاوب ١١٥

ومنها الاخفاء في السلام ١١٦

ومنها الوشم ١١٦

ومنها القعود في المسجد للقصة ١١٦

ومنها السحر ومنها تعليق التمائم ١١٦

ومنها توقير الشاب ١١٦

ومنها ترك الولية ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر ومنها الانبطاح بلا عذر ١١٧

ومنها سفر الحرة بلا زوج ١١٧

ومنها النوم على طبح ليس فيه منها ١١٧

ومنها ركوب النساء السرج ١١٧

ومنها الركوب عند الوقوف اطويل وسفر واحد ١١٧

ومنها ترك الصلوة عمدا ومنها ترك الوضوء والغسل ١١٨

ومنها عدم التأهب من الكل ومنها ماله رائحة كريهة الى المسجد ١١٧

ومنها ترك الجماعة ومنها ترك الاذكار ١١٨

ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه ١١٨

ومنها ترك الكفارة ونحوها ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية ١١٨

ومنها ترك الحج ومنها ترك الجهاد ومنها ترك القرآن عن ظهر قلب ١١٨

ومنها ترك السنة المؤكدة ١١٨

ومنها ترك الجمعة والزكاة ومنها ترك صوم رمضان ١١٨

ومنها الربوا وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة ١١٨

ومنها الرجوع في الهبة ومنها افتضاء الكلب ١١٨

ومنها الشفاء بالخمر ومنها افتتاء امرأة لا تصلي ١١٨

ومنها امساك المعازف ١١٩

ومنها جعل نبي في قرطاس وفيه اسم الله تعالى ١١٩

ومنها التصدق على من علم انه مسرف ومنها الاستقراض بنية ما اخذ غلطا ١١٩

ومنها اخذ الوكيل بالتصدق ومنها لنفسه ١١٩

ومنها التصدق في المسجد ١١٩

ومنها الشراء ممن باع بقرة او بقر ١١٩

ومنها ركوب البحر ١١٩

ومنها الاذن والاجانب ١١٢

ومنها الجلوس في الشمس ١١٥

ومنها الجلوس في الظل ١١٥

فالبعض الحكام
من كان هذه بها يخالف في جوفه
فكان فيه ما يخرج من جوفه

رجل ذبح شاة ان ذبحة في ذبحة مثلة
فعلم انها ميتة ان لا ينظر اليها فكان
فتحه فاه ان رأى دما يخرج حل واذا لم يخرج
حرم ان لم يعلم انها ميتة بعينه
العلم بما فعل فان كثر من ذبح طاح
في الكان فان انقبض في الذبح حل
واذا انبسط لا يحل

وكل شيء ذبح بذبح يذكر اسم الله تعالى عليه كائنا ما كان الذبح محرما
او امرأة او جنبا او حائضا او نفساء او طاهرا صغيرة او كبيرة مسلما كان
او كتابيا عاقلا كان او غير عاقل حلت ذبيحتهم

هذا رمز طريقة محدثة

خ بخاري م مسلم د ابوداود ت ترمذي س نسائي ط موطا مالك

ما مالك طك طبراني في الثلاثة كب ابن حبان حك حاكم حد احمد بن حنبل

ر رامز طب طبراني مج ابن ماجة ط طبراني في الثلاثة خز ابن خزيمة ص طبراني في الكبير

صف اصفهاني صب اصبهاني ق طبراني قط دارقطني هق بيهقي بر ابن عبد البر

ض ابن مصور الديلمي ط ص طبراني في الاوسط والصغير ض فتيري ص ك ض طبراني في الكبير

د ابن الجارود ابن السني ع ابو يعلى غر ابو نعيم ش ابو الشيخ عد بغوي في الصحابة

مص مصابيح ز بزار عس عسكر ابن عساكر عد ابن عدي مب ابن مبارك ط ص طبراني في الصغير

ر رزاق عبد الرزاق طح طحاوي ز رمز حديث مرفوع ما اضيف الى الحكم
خاصة قولا او فعلا او تقديرا موقوف ما اضيف الى الصحابة وصولا الى الله تعالى
مقطوع ما اضيف الى تابعي او من دونه منقطع ما لم يتصل سنده على اي وجه كان انقطاعه

نقل من جاموس الحجي زناوح سيد الفرائض

قوله تعالى وجعلناكم امة وسطا الاية

هذا كتاب طريقة محمدية وبه بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة والسلام
على افضل من اوتى النبوة والحكم وعلى اله واصحابه المقتدين به فى القصد
والشيم ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم اما بعد
فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة متطابقان ان الدنيا فانية
سريعة الزوال والخراب عزها ذل ونعمها نقم وشرابها سراب وان الاخرة
لهى الحيوان اعدت للمتقين من اهل الايمان عزتها باقية ابدية ونعمها
صافية سرمدية وشرابها خالية عن اثم ولاغية فيها حور مقصورات
فى الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار والالام كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن
انس قبلهم ولا جان وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عنده مرضية مطمئنة
وعنه راضية شاكرة وهذه هى النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح
والسعادة الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا
وسيد الاولين والاخرين فى العقايد والاقوال والاخلاق والافعال
وان الشيطان للانسان عدو مبين يصد عنه صدا باقصى جهد متين
انما يدعو حربة ليكونوا من اصحاب السعير فخذوا حذركم واتخذوه عدوا
فانه كلب مبير فغاية بغيته سلب الايمان والخلود الدائم فى النيران
ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط فى الخيرات والحط فى المراتب
والدرجات ولا يرضى به الا عند اليأس عن غيره نعوذ بالله تعالى من شره
والمؤمن الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية وانما الاشتباه

والالتباس

والالتباس ونعوذ وسواس الخناس فى الجاهلين المتنسكين والعالمين
الغافلين فيما عداهما من الشرور فدليهما بغرور فيفرطون او يفرطون
وهم يحسبون انهم يحسنون فاردت ان اصنف الطريق المحمدية
واجبت ان ابين السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها عمله كل سالك
فيتميز المصيب من المخطئ والناجى من الهالك ورتبته على ثلثة ابواب
متوكلا على رتب الارباب الباب الاول فى الاعتصام بالكتاب والسنة
والاحتراز عن العادات السيئة والبدع المحدثة والاقتصار فى الاعمال
والتوسيط والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة
فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول فى الاعتصام بالكتاب الكريم
والقران العظيم الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به
الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه
ويهديهم الى صراط مستقيم وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا
لعلكم ترحمون يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما
فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ان هذه القران يهدى للتى هى اقوم
وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان فى ذلك لرحمة وذكرى
لقوم يؤمنون كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليذكر اولوا الالباب
الله نزل احسن الاحاديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين
يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى
به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد وانه لكتاب عزيز لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الاخبار طك
عن ابى شريح رض انه قال خرج علينا رسول الله عم فقال اليس تشهدون

الباب الاول فى الاعتصام بالكتاب

لما فرغ من بيان الايات الدالة على وجوب الاعتصام بكتاب الله تعالى شرع فى بيان الاخبار الدالة النبوة عليه

ان لا اله الا الله وانى رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القران طرفه
بيد الله تعالى وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده
ابدا حب عن جابر رض عن النبى ع انه قال القران شافع مشفع وماحل مصدق
من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه
الى النار وحك عن سهل بن معاذ رض عن ابيه ان رسول الله ع قال
من قرا القران وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن
من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا فما ظنكم بالذى عمل بهذا حك عن عبد الله
بن مسعود رض عن النبى ع انه قال ان هذا القران مادبة الله فاقبلوا
مادبته ما استطعتم ان هذا القران حبل الله المتين والنور المبين والشفاء النافع
عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه ولا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم
ولا ينقضى عجائبه ولا يخلق من كثرة الترداد اتلوه فان الله يأجركم على
تلاوة كل حرف عشر حسنات اما انى لا اقول الم حرف ولكن الف حرف
ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث بن اعور رض انه قال مررت بالمسجد
فاذا الناس يخوضون فى الاحاديث فدخلت على على رض فاخبرته فقال
اوقد فعلوها قلت نعم قال اما انى سمعت رسول الله ع يقول الا انها
ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله تعالى فيه
نبا ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه
من جبار قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى فى غيره اضله الله تعالى وهو
حبل الله المتين وهو ذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذى لا يزيغ
به الاهواء ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على
كثرة الترداد ولا ينقضى عجائبه هو الذى لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا
انا سمعنا قرانا عجبا يهدى الى الرشد فامنا به فمن قال به صدق
ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم

حك

قوله مع كتاب ربيد بيد الله عطف تفسير

العوج بالكسر آخر الدنيا واعوجاج

حك عن ابن عباس رض ان رسول الله عليه السلام خطب الناس
فى حجة الوداع قال ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن
رضى ان يطاع فيما سوى ذلك فيما تحتقرون من اعمالكم فاحذروا
انى قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم فلن تضلوا ابدا كتاب الله تعالى
وسنة نبيه ت ترمذى عن على رض انه قال قال رسول الله من قراء
القران واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله تعالى
به الجنة وشفعه فى عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار

النوع الثانى فى الاعتصام بالسنة

النوع الثانى فى الاعتصام بالسنة

قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا
الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله
والرسول لعلكم ترحمون لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا
من انفسهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان
كانوا من قبل لفى ضلال مبين يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا من يطع الرسول
فقد اطاع الله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع
غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
ورحمتى وسعت كل شىء فسا كتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة
والذين هم بايانا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبى الامى الذى
يجدونه مكتوبا عندهم فى التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهيهم

عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم امرهم
والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا
النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا
بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ومن يطع الله
ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه
وانقوا الله ان الله شديد العقاب **الاخبار** د عن العرباض بن سارية
رض الله قال صلى بنا رسول الله ع ذات يوم ثم اقبل بوجهه فوعظنا
موعظة بليغة ذرفت فيها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل
يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم
بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه ومن يعش
منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار د ت عن مقداد رض
الله قال قال رسول الله ع الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك
رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال
فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم
الله تعالى الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة
معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه

او يضيفوه

وان لم يقروه

وان لم يقروه وله ان يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابي رافع رض ان
رسول الله ومن قال لا الفين احدكم على اريكته متكئا يأتيه امري
مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري وما وجدناه في كتاب الله
اتبعناه د عن عرباض ابن سارية رض الله قال قام فينا رسول الله ع
فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم
شيا الا ما في هذا القران الا واني قد امرت ووعظت ونهيت عن
اشياء انها لمثل القران او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا
بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا
اعطوكم الذي عليهم م عن جابر رض كان النبي اذا خطب احمرت عيناه
وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة
والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى
محمد ع وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة خ
عن ابي هريرة رض الله قال قال رسول الله ع كل امتي يدخلون الجنة الا
من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى
حك عن ابي سعيد رض الله قال قال رسول الله ع من اكل طيبا وعمل
في سنة وامن الناس بوايقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك
اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي هق عن ابن عباس رض عن النبي ع
الله قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد ت
عن زيد بن ملحة عن النبي ع الله قال ان الدين بدا غريبا ويرجع فطوبى
للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي م عن رافع بن
خديج رض قال قال رسول الله ع انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم
فخذوا به ت عن عبد الله بن عمر رض عن النبي ع الله قال لا يؤمن احدكم

حتى يكون هواه تبعا لما جئت به خ م عن عبد الله بن عمرو الله ع م
قال ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان
منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل
تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفترق امتي ثلث وسبعين ملة كلهم
في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي
ت عن انس ان رسول الله ع م قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي
وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي
ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة د ر عن جابر رض عن النبي ع م حين
اتاه عمر رض فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها
فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية
ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي حد ز عن مجاهد رض انه قال
كنا مع عمر رض في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك
قال رايت رسول الله ع م فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر رض انه
كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي ع م كان
يفعل ذلك م عن انس رض انه قال قال رسول الله ع م من رغب عن سنتي
فليس مني حب عن عبد الله بن عمر رض انه قال قال رسول الله ع م لكل عمل
شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت
فترته الى غير ذلك فقد هلك طك حب حك عن عايشة رض ان
رسول الله ستة لعنتهم ولعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب الدعوة الزائد
في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله تعالى والمتسلط على امتي بالجبروت
ليذل من اعز الله ويعز من اذل الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي
ما حرم الله تعالى والتارك لسنتي ح م عن انس رض انه قال قال رسول الله ع م
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين الفصل

الثاني

٥

الفصل الثاني في البدع

الثاني في البدع الاخبار خ م عن عايشة رض انها قالت قال رسول الله ع م
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري قال دخلت على انس رض
وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه
الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت حلب عن عصيف بن الحارث رض
ان النبي ع م قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا
اضاعت مثلها من السنة حلب عن انس انه قال قال رسول الله ع م
ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته ج عن ابن
عباس رض الله قال قال رسول الله ع م لصاحب بدعة صوما ولا صدقة
ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من
العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر فان قيل كيف التطبيق
بين قوله ع م كل بدعة ضلالة وبين قول الفقها ان البدعة قد تكون
مباحة كاستعمال المخل والمواظبة على اكل الخطة والشبع منه وقد تكون
مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبة كنظم
الدلائل لرد شبهة الملاحدة ونحوهم قلنا البدعة معنى لغوي عام هو
المحدث مطلقا عادة او عبارة لانها اسم من الابتداء بمعنى الاحداث
كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة
الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي
خاص هو الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة
بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة فلا تتناول
العادات اصلا بل نقتصر على بعض الاعتقادات فهذه هي مراده ع م بدليل
قوله فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وقوله ع م انتم اعلم
بامر دنياكم وقوله ع م من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة

أي الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته ج عن حذيفة انه قال قال رسول الله ع م لا يقبل الله صح

خ م ت ن ه عن ابن عمر رض والحاكم

في الاعتقادات هي متبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى واهل
الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل
حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه ليس بعذر
بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة
والبدعة في العبادة وان كانت دونها ايضا منكر فضلاله لا سيما اذا صادمت
سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب عليه
النبيء من جنس العبادة مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف
واما البدعة في العادة كالنخل فليس فعلها ضلاله بل تركه اولى فتركها اولى
وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب عليه النبيء من جنس العادة كالابتداء
باليمين في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة فظهر
ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مرتبة في القبح فاذا علمت هذا
فالمنارة عون لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف
الكتب عون للتعليم والتبليغ وردّ المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر
وذبّ عن الدين فكل ماذون فيه بل مامور به وعدم وقوعه في الصدر
الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم الاحتياج
او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم او لنحو ذلك وتتبعت كل ما فيه قيل
بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته ماذونا فيه من الشارع اشارة
او لادلة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل
ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم
واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه
حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي
الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلاته انه هل
صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيد ها وان خرج الوقت ثم شك

شيء

الاولى في الاعتقاد والثاني البدعة في العادة مسلا
واما الثالث البدعة في

شيء فيه ولو كان الشك في صلاة العصر يقرء في الركعة الاولى والثانية
ولا يقرء في الثالثة والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب
وقد امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النقل بعد العصر وهو بدعة مد
مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم يثبت عنه بخصوصه او الواجب
المستقل لا الضمني او بالحمل على الروايتين فان قيل ما سبق قد دل على
ان الكتاب والسنة كافيان في امر الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة
وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا
لابد للاجماع من سند احدهما حالا او مآلا على الصحيح والقياس من اصل
ثابت باحدهما فانه مظهر لا مثبت لمرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة
فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم
بعض امورهم المخالف للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر
واما اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تأخذون من الكتاب
واما نأخذ من صاحبه محمد ﷺ فاذا اشكل علينا مسئلة استفتينا منه
فان حصل لنا قناعة فيها والا راجعنا الى الله تعالى بالذات فنأخذ
واما بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج
الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون
الا بفضل لعلم الظاهر والشرع واما لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك
الحالات السنية والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبيا
الكبار واما اذا صدر منا مكروه او حرام نبهنا في النوم بالرؤيا فنعرف
بها الحلال والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام
فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كله الحاد وضلال از فيه ازدراء
للشريعة الحنفية والكتاب والسنة النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز
الخطاء والبطلان فيهما فالواجب على كل من يسمع مثل هذه الاقاويل الباطلة

الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف
ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم بالذندقة عليهم وقد صرح العلماء
بان الالهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام
خصوصا اذا خالف كتاب العلم العلام او سنة محمد ﷺ وقد قال سيد
الطائفة الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي رض
الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول ﷺ وقال من لم يحفظ
القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا
هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال السري السقطي التصوف اسم لثلث
معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه
عليه ظاهر الكتاب ولا يحمل الكرامات على هتك محارم الله تعالى وقال
ابو يزيد البسطامي لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر
نفسه بالولاية وكان رجلا مقصورا مشهورا بالزهد والمعرفة فمضينا
اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف
ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مأمون على ادب من اداب
رسول الله ﷺ فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل
اعطي من الكرامات حتى ترتفع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف
تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال ابو
سليمان داراني ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل
الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصري من
علامات المحب لله تعالى متابعة حبيب الله تعالى محمد ﷺ في اخلاقه
وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافي رأيت النبي ﷺ في المنام وقال
يا بشر هل تدري لم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله
قال بإتباعك سنتي وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك

باصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد الخراز
كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل ذهاب الاسلام
من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما
يعلمون والناس من التعلم يمنعون كلما ذكر من كلام سيد الطائفة
الى هنا منقول من رسالة القشيري انظر ايها العاقل الطالب للحق
ان هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله
والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة ويبنون علومهم الباطنة
على السيرة الاحمدية والملة الحنفية فلا يغرنك طامات الجهال
المتنسكين وشطحهم الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم
بعد ان كانوا زائغين عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط المستقيم
خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة
فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم او حسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله تعالى
على العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون

الفصل الثالث في الاقتصاد

الفصل الثالث في الاقتصاد و في العمل الايات يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة
الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون طه ما انزلنا
عليك القرآن لتشقى ما جعل عليكم في الدين من حرج الاخبار م عن انس رض
انه قال جاء رهط الى بيوت ازواج النبي ﷺ يسئلون عن عبادة النبي ﷺ
فلما اخبروا كانهم تقالوها قالوا فاين نحن من رسول الله وقد غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا

وقال لاخر وانا اصوم الدهر كله ولا افطر وقال لاخر وانا اعتزل النسا
ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله ع اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا
اما والله انى لاخشاكم لله واتقاكم له ولكنى اصوم وافطر واصلى
وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى وزاد فى رواية
النسائى وقال بعضهم لا اكل اللحم ح م عن عايشة ان صنع رسول الله ع
شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبى ع فخطب فحمد الله تعا
ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشئ الذى اصنعه فوالله انى لاعلمهم
بالله واشدهم له خشية ح د عن ابى جحيفة ان ع اخى بين سلمان
وابى الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء مبتذلة فقال لها ما شانك
فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا فجاء ابو الدرداء
فصنع له طعاما فقال له كل فانى صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل
فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم
فقال نم فلما كان اخر الليل قال سلمان قم الان فقاما فصليا فقال له
سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه فاتى النبى ع فذكر ذلك له فقال
النبى ع صدق سلمان وزاد فى رواية ثم ذهب الى المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل
قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال ع لا حلوه ليصل احدكم
نشاطه فاذا فتر فليقعد د عن انس رض ان رسول الله ع قال
لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله تعا عليكم فان قوما شددوا
على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديار رهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ م عن ابى هريرة انه قال قال رسول
الله ع ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا
وقاربوا وبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من دلجة

وزاد

قراءة ام الدرداء ع

وزاد فى رواية والقصد القصد تبلغوا ط ب ح ب عن ابن عباس رض
الله قال قال ع ان يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزايمه
حذ ر ط ط حذ عن ابن عمر ان النبى ع قال ان الله تعا يحب ان يؤتى
رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وفى رواية ح كما يحب ان يترك
معصيته هـ ك ط عن ابى الدرداء وواثلة ابن الاسقع وابى امامة
وانس رض ان رسول الله ع قال ان الله يحب ان يقبل رخصه كما
يحب العبد مغفرة ربه ح م عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رض انه قال
اخبر رسول الله ع انى اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل
ما عشت فقال رسول الله ع انت الذى تقول ذلك فقلت له بابى
انت وامى قد قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك فصم
وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها
وذلك مثل صيام الدهر قلت فانى اطيق افضل من ذلك قال فصم
يوما وافطر يومين قلت انا اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر
يوما فذلك صيام داود ع وهو اعدل الصيام وفى رواية افضل الصيام
قلت فانى اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله ع لا افضل من ذلك
وزاد فى رواية فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا
وان لزورك عليك حقا وفى اخرى لم اخبر انك تصوم الدهر ويقراء
القران كل ليلة فقلت بلى يا رسول الله ولم ارد بذلك الا الخير وفيها
قال وما قراءة القران فى كل شهر فان قلت يا رسول الله انا اطيق افضل
من ذلك قال فاقراه فى سبع لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد على
وقال لى النبى ع انك لا يدرى لعلك يطول بك عمرك قال عبد الله
قصرت الى الذى قال لى ع فلما كبرت وددت انى كنت قبلت رخصة
النبى ع وزاد فى رواية للصائم عن صيام الابد ثلثا وزاد فى رواية

وكان يقراء على بعض اهله السبع من القران بالنهار والذى يقراء
يعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما
واحيى وصام مثلهن كراهة ان يترك شيئا فارق عليه السلام وفى اخرى
ان رسول الله ﷺ قال ان احب الصيام الى الله تعالى صيام داود واحب
الصلوة صلوة داود ﷺ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
وكان يصوم يوما ويفطر يوما اقول الفقهاء قال فى الاختيار لا تجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال ﷺ ان نفسك مطيتك
فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا تجوز
فكذا ما يفضى اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر
الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان يتزايد ترك الاكتساب
بعد ذلك وسعه وقال وان كسب ما تدخره لنفسه وعياله فهو
فى سعة فقد صح ان النبى ﷺ ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو
الزيادة على ذلك ليواسى به فقيرا او ليجازى به قريبا فانه افضل
من التخلى لنفل العبادة لان منفعته يخصه ومنفعة الكسب له ولغيره
قال ﷺ خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال فى تاتارخانيه يكره
ان يجتمع قوم فيعتزلون فى موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون
الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة
والجماعات فى الامصار احب والزم انتهى فان قلت يعارض ما ذكرت
ما نقل من السلف من الشدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد
فى العبادات كصيام الدهر والوصال والقيام فى كل الليالى والاجتناب
عن المشتهيات والطيبات والختم فى كل يوم مرة او مرتين بل مرات قلت
اولا لا معارضة بين الوحى وغيره حتى يحتاج الى الجواب فعليك
الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا انا لا نمتنع صحة الرواية عنهم

اذا لم يقع عنها بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب
والاخبار النبوية فلا مساوات فى النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا
ان المنع عن التشديد فى العبادة معلل بعلتين لميتة هى الافضاء الى هلاك
النفس او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة او ترك معاودتها
وانيتة هى ان نبينا ﷺ ارسل رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله فيقوى
على ما يقوى عليه احاد الامة وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم
واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التوانى ولا التكاسل
ولا الجهل فى امر الدين فلو كان فى العبادة والقرب من الله تعالى طريق افضل
وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه فينجزم قطعا ان ما هو
ﷺ افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه فنحمل
ما يروى عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة لامراض القلوب
او لكون العبادة عادة لهم وطبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها بلا
اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما كان عليه افضل
البشر وقاله واما نبينا ﷺ فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهى ان
لا يمنع عن توجه القلب شئ لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم
ولا ملامسة النساء ويكون الخلطة والعزلة سواء فاقتصاره ﷺ على بعض
العبادات الظاهرة لكونها افضل له ولامته وتلذذه ﷺ دائم لا يختص
بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة
حتى قال من رأيى الآن صار زيد بقا ومن رآنى قبل صار صديقا حيث كانت
فى نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن
ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفى بدايته يجتهد ويرتاض فمن رأى اجتهاده
يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رآه فى نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة
اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تأملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التأمل

وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فيخلوا ما نقل عن السلف من التشديد
عن العلتين المذكورين وهذا هو الحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط
في حقهم ولا تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **الباب الثاني** في الامور المهمة
في الشريعة المحمدية وهي ثلثة نبين كلا منها بتوفيق الله تعالى في فصل على
حدة **الفصل الاول** في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة
والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد لا ينسبهه شيء ليس بجسم ولا عرض
ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجزء ولا يطعم ولا يشرب ولم يلد
ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة
من الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه
حادث حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب
ومنزه عن صفات النقصان كلها ومتصف بصفات الكمال كلها وليس
له كمال متوقع قديم ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة بذاته تعالى
لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة والتكوين
والكلام الذي ليس من جنس الحروف والاصوات والقران كلام الله تعالى
غير مخلوق ورؤية تعالى بالابصار جائز في العقل واجبة بالنقل في الدار
الاخرة فيرى لا في مكان ولا على جهته من مقابلة او اتصال شعاع وثبوت
مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولوافعال العباد خيرها وشرها
حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه
وللعبادة اختيارات الافعال لهم بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن
منها برضاء الله ومحبته والقبيح منها ليس بهما والثواب فضل من الله تعالى
والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد
والاستطاعة من الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والالات وصحة التكليف

الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد

تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميتة باجله
والاجل واحد والحرام رزق وعذاب القبر للكافرين وبعض العصاة
المؤمنين ونعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال منكر
ونكير والبعث والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط وشفاعة
الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار الموجودان الان
الباقيتان لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج لرسول الله ﷺ في اليقظة
بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء الى ما شاء الله
من العلى وما اخبر النبي ﷺ من اشراط الساعة من خروج الدجال ودابة
الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى ﷺ من السماء وطلوع الشمس
من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان
ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته والله تعالى
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب
على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة
والله تعالى مجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام
واحد هو تصديق النبي ﷺ في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار
به والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول
من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن انشاء الله
والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى هداية الرب لعبده الى معرفته
فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه اثم بترك الاستدلال وفي ارسل
الانبياء والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة
بالغة وهم مبرؤن عن الكذب والكفر مطلقا وعن الكبائر والصغائر
المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعد الصغائر غيرها بعد البعثة
واولهم ادم واخرهم وافضلهم محمد ﷺ ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل

رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد مكرمون لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون لا يصفون بمعصية ولا يذكورة ولا انوثة
ولا يأكل ولا يشرب ولوازمهما ورسل الملائكة افضل من عامة البشر
الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة
البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة
والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك ويكون
ذلك لرسولها معجزة ولا يبلغ درجة النبي عم ولا الى حيث يسقط عنه
الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ثم علي
المرتضى وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة ويكف عن
ذكرهم الا بخير ويشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين رض
وغيرهم ممن بشرهم رسول الله عم لا لغيرهم بعينه ثم التابعون والسلوك
لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف طاهر قرشي ولا
يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل
بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز
المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبش القبر وفي دعاء الاحياء
للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم افضل من
العقل واطفال المشركين لا يدرى انهم في الجنة ام في النار او للكفرة حفظة
والمعدوم ليس بشئ والسحر واقع واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب
ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطى في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد
معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول عنها الى معان
يدعيها اهل الباطن ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف
بالشريعة واليأس من رحمة الله تعالى والامن من عذابه تعالى وسخطه وتصديق
الكاهن فيما يخبره من الغيب كله كفر قال تاتارخانية من قال بحدوث

وصفة وصفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات باري جلت
قدرته محل حوادث ميكويند ما حكمهم قال كافر شود بي شك وفيها
عن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا
يقول له القدرة وهو المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم لانهم ينفون
الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها ان اعتقد الله تعالى
رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها ومن قال بان الله جسم لا كالاجسام فهو
مبتدع وليس بكافر وفيها من قال الله تعالى في السماء عالم ان اراد به المكان
كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية
يكفر عند اكثرهم وفي التخيير وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال له مكاني
زر تو خالي نه تو در هيچ مكاني فهذا كفر وفيها رجل قال علم خدا در همه مكان
هست هذا خطأ وفي النصاب والصواب ان يقول كل شئ معلوم لله تعالى
وفيها رجل وصف الله بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل
قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى
بالسفه وهو كفر وفيها ولو قال خدا بود هيچ نبود ونباشد وهيچ
نباشد فقد قيل الشطر الثاني هو كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة
وما فيها من الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ خطأ عظيم
عند البعض وفيها من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الحساب
او الصراط او الصحايف المكتوب فيها اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال
ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال
فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع
ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال
بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها ومن انكر رؤية الله تعالى
بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر

فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعا
وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها يجب اكفار الكيسانية
في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم برجع الاموات
الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة
الهة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج
الامام الباطن وبقولهم ان جبريل غلط في الوحي الى محمد عم دون علي بن
ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام
المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الائمة وفي اكفارهم علي بن
ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة وزبير وعايشه ويجب اكفار يزيد بن
في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد عم ويجب اكفار النجارية في نفيهم
صفات الله تعا وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها
واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم
والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار معمر في قوله
ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن
ولا يجوز عليه شئ من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم
معتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شئ ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية
الطاق في قوله ان الله تعا لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول
بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا يصلى عليه ولا تتبع جنازته واما
صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم
يقولون ان الله تعالى يعلم كل شئ عند كونه وكذلك كل شئ يكون عند كونه
واما الشئ الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا تتزوج من
نسائهم ولا تتزوجهم ولا تتبع جنائزهم واما المرجئة فان ضربا منهم
يقولون نرجي امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم

الى الله تعا

الى الله تعالى يغفر ما يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء
ويقول له الاخرة والاولى كما ترى يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا
وينعم من الكافرين وذلك عدل فكذلك في الاخرة فيسوون حكم الاخرة
والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الاخر الذين
يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفرة والاعمال ليست بفرائض
الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون هذه فضائل
من عمل الحسن ومن لم يعمل فلا شئ عليه فهؤلاء ايضا كفار واما المرجئة
الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة
ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون
نرجي امر المؤمنين الى الله تعالى فلا تنزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرء منهم
ونتولاهم في الدين فهم على السنة والزم قولهم وخذ به واما الخوارج فمن
لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطاءهم على وجه التاويل
يتاولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم
والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا
من الطاعات كفر يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب
وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل
فهؤلاء تاولون واخطاؤا فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم
واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما المسح على الخفين فقد رغب
عن سنة عم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما في صلوتك ولا تقوه
ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك الجد والتشمر
في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان به وغاية التيقظ
والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعا حتى لا تزل قدمك ولا يزول

واعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكل فانى سمعت عن بعض
متصوفة زماننا حكى عن شيخه انّ واحدًا من اقربائه يرى الله تعالى
فى كلّ يوم مرّة اومرّتين وانّ موسى ع مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك
وقيل له لن ترانى وهذا الكلام ربّما يسمعه الغافل بغتة فيظنّ انّه صحيح
اويشكّ وهذا تفضيل لغير النبىّ على موسى ع بل على جميع الانبياء ع فانّ رؤية
الله تعالى اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد فى الدّنيا سوى نبيّنا ع فى ليلة
الاسراء وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق انّ اعتقاد اهل السنّة والجماعة
انّ الولىّ لا يبلغ درجة النبىّ ع فضلا عن ان يجاوزها وقد ذكر فى شرح المواقف
وشرح المقاصد انّ الاجماع منعقد على انّ الانبياء ع افضل من الاولياء وذكر
فى شرح العقايد انّ تفضيل الولىّ على النبىّ كفر وضلال كيف وهو تحقير النبىّ ع
وحرق للاجماع وسمعت عن بعض الحلوتيّة انّ ما عدا محمّدًا ص لم يبلغوا مرتبة
الاسم السّابع بل وقفوا فى السّادس ولم يتجاوزه وانّا قد تجاوزناه وهذا مثل
الاوّل وقال انّ ابا بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد وانّا تجاوزنا مرتبة اصحاب
وهذا قدح فى افضل الاولياء وطعن فى افاضل هذه الائمة بل فى سيّدنا وسيّد
الاوّلين والاخرين رسول الله وحبيب ربّ العالمين وقد خرج خ م عن عمران
بن الحصين وابن مسعود انّ النبىّ قال خير النّاس قرنى ثمّ الّذين يلونهم
ثمّ الّذين يلونهم م عن عايشة انّه سئل رجل النبىّ ع اىّ النّاس خير قال
القرن الّذى انا فيه ثمّ الثانى ثمّ الثالث وخرجا عن الحذيرى انّه قال
رسول الله ع لا تسبّوا اصحابى فانّ احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما يبلغ
مُدّ احدهم ولا نصيفه ت عن عبد الله بن مغفّل سمعت رسول الله ع
يقول الله الله فى اصحابى لا تتخذوهم غرضا من بعدى فمن احبّهم فبحبّى احبّهم
ومن ابغضهم فببغضى ابغضهم ومن اذاهم فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله
ومن اذى الله تعالى فيوشك ان يأخذه ت عن انس رض انّ رسول الله قال

لابى بكر رض وعمر رض هذان سيّدا كهول اهل الجنّة من الاوّلين والاخرين
الا النبيّين والمرسلين وخرج عن الحذرى رض انّ رسول الله ع قال
ما من نبىّ الّا وله وزيران من اهل السّماء وزيران من اهل الارض فاما
وزيراى من اهل السّماء فجبرائل وميكائل واما وزيراى من اهل الارض
فابو بكر وعمر وخرج خ عن محمّد بن الحنيفة قلت لابى اىّ النّاس خير
بعد رسول ع قال ابو بكر قلت ثمّ من قال عمر وخشيت ان اقول ثمّ من
فيقول عثمان قلت ثمّ انت قال ما انا الّا رجل من المسلمين وخرج ن عن عايشة
انّها قالت سمعت رسول الله ع يقول لا ينبغى لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمّهم
غيره وخرج منها ايضا انّ عمر ابن الخطاب قال ابو بكر سيّدنا وخيرنا واحبّنا
الى رسول الله ع وخرج ن عن جابر انّه قال عمر لابى بكر يا خير النّاس بعد رسول الله
وقال فى التاتارخانيّة لو قال عمر وعثمان وعلىّ لم يكونوا اصحابا لا يكفر
ويستحقّ اللّعنة ولو قال ابو بكر الصّدّيق رض لم يكن من الصّحابة كفر لانّ الله تعالى
سمّاه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفى الظهيريّة ومن انكر
امامة ابى بكر الصّدّيق فهو كافر فى الصّحيح وكذلك من انكر خلافة عمر فى اصحّ
الاقوال انتهى **الفصل الثانى** فى العلوم المقصودة لغيرها وهى ثلثة
انواع مأمور بها ومنهىّ عنها ومندوب اليها **النوع الاوّل** فى المأمور بها
وصنفان الصّنف الاوّل فى فروض العين وهو علم الحال قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ج عن انس رض قال قال رسول الله ع
طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ومسلمة وقال فى تعليم المتعلّم ويفترض على المسلم
طلب ما يقع له فى حاله فى اىّ حال كان فانّه لا بدّ له من الصّلوة فيفترض
عليه علم ما يقع له فى صلوته بقدر ما يؤدّى به فرض الصّلوة ويجب عليه
بقدر ما يؤدّى به الواجب لانّ ما يتوسّل به الى اقامة الفرض يكون فرضا
وما يتوسّل به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك فى الصّوم والزّكوة ان كان

الفصل الثانى فى العلوم المقصودة

تقديره اتقوا الله اتقوا الله فى حقّ اصحابى مثلا

له مال والحج ان وجب عليه وكذلك فى البيوع ان كان يتجر والا فلا انتهى
ثم قال وكل من اشتغل بشئ من المعاملات والحرف يفترض عليهم التحرز عن
الحرام فيه وكذلك يفترض عليه احوال علم القلب من التوكل والانابة والخشية
والرضاء فانه واقع فى جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك فى سائر الاخلاق
نحو الجود والبخل والجبن والجراءة من الاحياء والتكبر والتواضع والعفة
والاسراف والتقتير وغيرها فان البخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن
التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيعترض على كل انسان علمها انتهى
حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها
فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهى
من المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد
اهل السنة والجماعة الذى سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن
التقليد الصنف الثانى فى فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعنى
الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين والقراءة واما الحساب فمحتاج
اليه فى كثير من المسائل حصوصا فى الفرايض فلذا قالوا هو ربع العلم لان نصف
الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح امام الغزالى به فى الاحياء واما
علوم العربية ففى بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على سائر الالسنة
فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القران بلغة العرب فمن
تعلمها فانه يفهم به ظاهر القران ومعانى الاخبار انتهى والذى يقتضيه الاصل
اعنى ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذلك فى الواجب وغيره كونه فروض
كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة عليها النوع الثانى فى المنهى عنها
وهو ما زاد على قدر الحاجة عن علم الكلام وعلم النجوم واما الاول فقد
قال فى الخلاصة تعلم علم الكلام والتظرفيه والمناظرة وراء قدر الحاجة
منهى عنه انتهى وقال فى البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب محتاج

اليه

اليه وفى التاتارخانية وفى النوازل قال ابو نصر بلغنى ان حماد بن ابى
حنيفة كان يتكلم فى علم الكلام فنهاه عن ذلك ابوح فقال له ابنه قد رايتك
تتكلم فى الكلام فما بالك تنهانى عنه قال يا بنى كنا نتكلم وكل واحد منا كان
الطير على راسه مخافة وان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان
يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان كفر صاحبه فقد كفر
قبل ان يكفر صاحبه وعن ابى الليث الحافظة وهو كان بسمرقند متقدما
فى الزمان على الفقيه ابى الليث قال من اشتغل بالكلام محى اسمه عن العلماء
وعن ابى ح قال يكره الخوض فى الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة
وجب ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغى ان لا يوقع نفسه فى البحر
وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن
لا ينبغى ان يعلمه او يتعلمه الا كل زكى متدين محد والا يخاف عليه الميل
الى مذاهب الباطلة واما الثانى ففى سنن وعن ابن عباس مرفوعا من
اقتبس شعبة من النجوم زاد ما زاد وقال فى الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما
يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس والزيادة حرام انتهى وفى بستان العارفين
ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعلم به الحساب فلا بأس ولا يزيد عليه اذا
تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب انتهى وفى تعليم المتعلم وعلم النجوم
بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله وقدره
غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام عن علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم
اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها فى زمان كذا سيقع كذا واما
معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطى اداء
الصلوة لزم معرفتهما بالتحرى والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحرى
والمعرفة فجاز الاشتغال واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه
ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفى الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس و

اقتبس علما من النجوم صح

فى المنهى عنها

حيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عن عرض كل بلد وطول ولا يمكن تلك الا بتقليد
من لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما سائر علوم الفلاسفة فالمنطق داخل
في الكلام والهندسة مباح والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز
تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصى في الكلام وما يوافقه فداخل
في الكلام ايضا والطبيعات ما يخالف منها الشرع فمبني على الالهيات
وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحوهما
من الشرور والمقاضي فيجوز تعلمها خصوصا للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا الشر
ولكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة
التموية والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت
يكره واذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت
ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع
التعنت مشروعة قال رحمة وسمعت القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر
قال رايت في موضع اخر وعيدي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا
ان لا تناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب **النوع الثالث** في المندوب
اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية
فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية ووجوهها ومنها
الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع
عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب ان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق
بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا
وبين ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل قوته فرض
لان فيه شبعا بيقين فاذا ترك كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة
بالمعالجة غير معلومة وقال في حصول العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم

النوع الثاني

الى

الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون
كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب الطب اعني المعالجة البرودة
بالحرارة والمعالجة الحرارة بالبرودة وهي اسباب الظاهرة في الطب والى موهوم
كالكي والرقية واما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف
الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه ازبه وصف رسول عم المتوكلين
وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله عم فيما رواه ابن مسعود رض انه قال
اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملؤا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيأتهم
فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة
بغير حساب قيل منهم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا
يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام اخر فقال يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني منهم فقال عم سبقك بها عكاشه وصف رسول الله
المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية والطيرة
اخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب
واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء
ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف
المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي بعض الاشخاص
فهو على درجة بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض
وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء ليس الا
منه تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربط المسببات بالاسباب والتشبث بالاسباب على
هذه الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد
هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا
التوكل ايض واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء

ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب ينا قضه التشبث بالسبب
الموهوم فترك الكي والرقى وامثالها مستحب لا واجب قال في بستان العارفين
واما الاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة الا يرى الى ما روى جابر
ان النبي نهى عن الرقى وكان عند ال عمر وابن خزم رقية يرقون بها عن
العقرب فاتوا النبي فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال لعم
ما ارى به باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي
عن الذي يرى العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية من
الله تعالى والدواء سبب لا بأس به وقد جاءت الاثار في الاباحة الا
يرى ان النبي لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم قد بلي وروى ان
رجلا من الانصار رمى اكحله بمشقص فامر به النبي عم كان يرقى بالمعوذتين
والاثار فيه اكثر من ان يحصى انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي
بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع السارق لئلا
يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز كقرينه بل هو حرام
اختلف في كم اذكره فاضيخان وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل مستحب
عندنا وقال الامام الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك
عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية اولم يوجد فحصله ايضا فله
الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا
افضل من الاول **فصل العلم على العمل** وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على
الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا ادم انبئهم باسمائهم
قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم
تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تاويله الا الله شهد
الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما ولكن كونوا ربانيين

بما كنتم

بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علما وتلك
الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك لايات
للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
دت عن كثير بن قيس انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء وهو
بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن
رسول الله عليه السلام قال لا ما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت
لتجارة قال لا قال ما جئت في طلب هذا الحديث قال فاني قد سمعت
رسول الله ع م يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به
طريقا الى الجنة وان الملائكة تضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم
ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم
على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء لان الانبيا
لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ
وافر **طب** ابن عمر انه قال قال رسول الله ع م افضل العبادة الفقه الفقه
معرفة النفس ما لها وما عليها في الدنيا والاخرة قال امام الاعظم وافضل
الدين الورع **طط** عن عبد الله بن عمر عن رسول الله عليه السلام انه قال
قليل العلم خير من كثيرة العبادة **طط** عن ابن عباس انه قال قال رسول
الله عليه السلام من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه
وبين النبيين الا درجة النبوة **طك** عن ثعلبة انه قال رسول الله يقول
الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم
اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان يغفر لكم ولا ابالي **صف** عن ابي امامة
انه قال رسول الله ع م يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة
ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس **صف** عن عبد الله بن عمر انه قال

رسول الله ع م فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين
حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان يبتدع البدعة للناس
فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها
قط هق عن ابى هريرة عن النبى ع م ما عبد الله بشئ افضل من فقه
فى دين الله ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شئ
عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة لان اجلس ساعة فافقه
احب الى من ان احيى ليلة القدر وفى ليلة الى الصباح ت عن ابى امامة
انه ذكر لرسول الله ع م رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال فضل
العالم على العابد كفضلى على ادناكم ثم قال رسول الله ان الله والملائكة
واهل السموات والارض حتى النملة فى جحرها والحيتان فى البحر يصلون
على معلم الناس ج عن عثمان بن عفان عن النبى ع م انه قال يشفع يوم
القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء طك عن معاوية انه قال سمعت
رسول الله ع م يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه
ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما يخشى الله من عباده
العلماء بر عن معاذ انه قال رسول الله تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية
وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن
لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار
سبل اهل الجنة وهو الانيس فى الوحشة والصاحب فى الغربة و
المحدث فى الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء
والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم فى الخير قادة وائمة
يقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم يرغب الملائكة
فى خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان
البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل

ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العابد بالعلم منازل الاخيار و
الدرجات العلى فى الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام
ومدارسته تعدل القيام به يوصل الارحام وبه يعرف الحلال
والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه
الاشقياء ج عن ابى ذر انه قال رسول الله ع م يا اباذر لان
تغدو وتتعلم اية من كتاب الله تعالى خير لك من ان تصلى مائة ركعة
ولان تغدو وتتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلى
الف ركعة اقوال الفقهاء فى الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القران
للمتفقهة هى افضل امر درس الفقه قال حكى عن ابى مطيع البلخى النظر فى
كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام ابى بكر محمد بن
الفضل البخارى انه سئل عن الفقيه هل يصلى صلوة التسبيح قال تلك
طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلى صلوة التسبيح قال هو عندى
من العامة انتهى وفى التجنيس لو رجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم
فى الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من صلوة التطوع لان
حفظ القران على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك
انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل
من جميع اعمال البر لقوله ع م ما عبد الله بشئ افضل من فقه فى الدين
ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال
يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال
بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل
النقصان فى فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب به
بتعلمه وجه الله تعالى والدار الاخرة ولا ينوى به طلب الدنيا وقيل
اذا اراد ان يصح نيته ينوى الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء

العلم انتهى وفى بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم
افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصح العلم
نيته قال مجاهد طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم
رزق الله تعالى فيه التصح للنية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم
لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله والظاهر ان مراده العلوم
الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا
من الفقه ينبغى ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر فى علم الزهد
وفى كلام الحكما وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا
ينظر فى علم الزهد والحكمة قسا قلبه والقلب القاسى بعيد من الله تعالى
انتهى فاذا كان الحال هذا فى الفقه فما ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة
وفى التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعلم
فان كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائى
فانه تعلم العلم عن ابى حنيفة ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس
ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم
افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به بأس انتهى والحاصل ان العبادة
المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس
ثم المتعدية نوعان اخروى وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل
الانبياء وبه فضلوا عم ديلم عن عبد الله بن مسعود عن النبى عليه السلام
انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطى ثواب سبعين صديقا
ولذا قال فى التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم الصلوة او غيره احدهما
يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذى يتعلم ليعلم الناس افضل
لان منفعته اكثر للناس وابلغ فى امر الدين انتهى ودنيوى كالصدقة
والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطير ونحوها وتسوية

الطريق

الطريق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول
وفوق القاصرة كالصلوة والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال
بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل من التخلى للعبادة فعلك
ايها السالك بالجد والمواظبة فى تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات
جهلة المتصوفة فى زماننا يقولون العلم حجاب والله يحصل بالكشف
فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان العلم
فرض والله بالتعلم لما قال عم وان ماخذه كتاب الله وسنة
حبيبه لما بينا سابقا وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها
وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل
احد منهم الهى انه حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم
كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون
عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق
المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب والحسد والحقد او عن علاجها
او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والشكر
والرضاء بالقضاء او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت
وخجل وخلط فى كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرائض
الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده
بعد وظن ان الله تعالى فى السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد
ان الله تعالى يريد القبايح والمعاصى وبعضهم يعتقد انه موجد
لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قران ومع هذه
الفضايح يدعون انهم واصلون مكاشفون فيهات هيهات
نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون بامانية عاملون
بوساوسه ولا يبعد ان يقع بعضهم كشف حتى لبعض الاشياء

اونحوه من خوارق العادات بمقتضى الرياضة اواراءة الشيطان مكرا
واستدرجا من الله تعالى كما نقل بعض الكفر الرياضين فيظنون
انه كرامة ولاية فيفترون به وقد سمعت سابقا قول سلطان
العارفين ابي يزيد البسطامي لو نظرتم الى جل اعطى من الكرامات حتى
ترتع في الهواء فلا تغتروا به حتى ينظروا كيف تجدونه عند الامر
والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله من شرورهم
واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله وخصماء
حبيبه عم الفصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع النوع الاول
في فضيلتها اعلم اولا انى اردت ان اورد جميع الايات الدالة
على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت
صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة
ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية
الايات ان اكرمكم عند الله اتقاكم انما يتقبل الله من المتقين ان اولياؤه
الا المتقون والله ولي المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى والاخرة عند
ربك للمتقين وان للمتقين لحسن مآب وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
السموات والارض اعدت للمتقين تلك الجنة التي نورث من عبادنا من
كان تقيا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت
ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين
الايتين ولدار الاخرة خير للذين اتقوا فلا تعقلون ولاجر الاخرة خير
للذين امنوا وكانوا يتقون وازلفت الجنة للمتقين جنات عدن يدخلونها
تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك نجزي الله المتقين
الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة

مثل الجنة التي وعد المتقون ولنعود الى التقوى

بما كنتم

بما كنتم تعملون ان المتقين في مقام امين في جنات وعيون يلبسون
من سندس واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون
فيها بكل فاكهة امنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
ووقيهم ربهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم
ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم
عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر
مصفوفة وزوجناهم بحور عين ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه
مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين
ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا
دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء
حسابا وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي
الالباب ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن الله
قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان
خير ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون
هدى للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى للمتقين يا ايها الناس
اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم
تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ولكم في القصاص حيوة
يا اولي الالباب لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون كذلك يبين الله اياته للناس لعلكم
تتقون وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس
لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون ذلكم وصيكم به

لعلكم تتقون • اعدلوا هو اقرب للتقوى • وان تفعلوا اقرب للتقوى
ولوا انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون •
وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ان تصبروا وتتقوا
ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف
من الملائكة مسومين • وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم
الامور • وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما • ولو ان اهل
الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم • ولادخلناهم
جنات النعيم • ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم
بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا
يكسبون ان تتقوا الله يجعلكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم
ويغفر لكم ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه
فاولئك هم الفائزون • ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ومن يجعل له من امره يسرا ومن يتق الله يكفر
عنه سيئاته ويعظم له اجرا • يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون
فاتقوا الله لعلكم تشكرون • واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا
على البر والتقوى وامروا بالتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين • يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم فمن خصلة
من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى فتامل
فيما كتبنا من الايات الكريمة كيف كان المتقي اكرم عند الله تعالى ومقبول
الطاعة وليه وحبيبه وكيف كان الله له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا
وكيف كان له العاقبة والاخرة وحسن مآب وكيف اعدت له الجنة

تفلحون

واورثت وازلفت ووعدت وكانت دارا وكيف كان التقوى
للاخرة زادا ولباسا وكيف المضيف الرئيس الاشرف وامتحن بها
وكيف جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خص لها كون
كتاب الله هدى وموعظة وذكرا وكيف جعلت غاية للعبادة
والذكر والقصاص والصيام والتبيين والانذار والتوصية والعدل
والعفو وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد
واتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات
وادخال الجنة وفتح البركات والفرقة بين الحق والباطل والفوز
والخروج من المضائق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام
الاجر واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون عليها
ومدح الامر بها ووصى بها الاولون والاخرون وجعلت مقتضى
الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة فيها ايها
الطالب للاخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا في دعواك
اكببت عليها وصرت عاشقا مشتهرا لها بحيث لا يعوقك عنها
عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله تعالى
يضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده الخير وعلى كل شئ قدير
الاخبار **حد** عن ابي ذر ان النبي قال له انظر فانك لست بخير من
احمر ولا اسود الا ان تفضله بتقوى **هق** عن جابر قال خطبنا رسول
الله عليه السلام في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم
واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود ولا
اسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغايب
هق ططص عن ابي هريرة انه قال رسول الله نعم اذا كان يوم القيمة

امر الله تعالى مناديا ينادى الا انى جعلت نسبا وجعلتم نسبا
فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان ابن فلان خير من
فلان فاليوم ارفع نسبى واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابى
ذر ان النبى ع م قال ستة ايام اعقل يا اباذر ما يقال لك بعد
فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله فى سر امرك وعلانيته
فاذا اسأت فاحسن ولا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا
تقبضن امانة قش عن ابى سعيد الخدرى انه جاء رجل الى النبى ع م
فقال يا نبى الله اوصنى فقال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير
عن ابى امامة عن النبى ع م انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا
خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم
عليها ابرته وان غاب عنها نصحته فى نفسها ومالها طب عن ابن عباس
انه قال اقبل النبى ع م عن غزاة او سرية فدعا فاطمة فقال يا فاطمة اشترى
نفسك من الله تعالى فانى لا اغنى عنك من الله شيئا وقال لنسوته
مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته ثم قال ما بنوها ثم باولى الناس
يا متى اولى الناس يا متى بآل قريش باولى الناس يا متى ان اولى الناس
يا متى المتقون ولا انصار باولى الناس يا متى ان اولى الناس يا متى
المتقون انما انتم من رجل وامرأة وانتم كحمام الصاع ليس لاحد على
احد فضل الا بالتقوى والاحاديث فى هذا الكتاب كثيرة
جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات
لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير والاول بد ون الثانى
لا يفيد وعكسه يفيد فهى الاساس بجميع خصاله الخير فخذها
بقوة وامر قومك يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين
والفوز بالحياتين يسرنا الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم

النوع الثانى فى تفسيرها

النوع الثانى فى تفسيرها هى فى اللغة من وقاه فاتقى والوقاية
فرط الصيانة اصلها واو قلبت واوها تاء كما فى تكلان وتجاه
وياؤها واوا كما فى بقوى والفها للتانيث لقوله تعالى على تقوى
من الله وفى الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب
عن مضر فى الاخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناه
الاجتناب عن الشرك المخلد فى النار واعلاه التنزه عما يشغل سره
عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقى المراد بقوله
تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف فى الشرع
المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعنى صيانة النفس عما تستحق
به العقوبة من فعل وترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق
واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق
بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حمل الكبائر فى الاية الكريمة
على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة
جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضا يثبت
تغايرها بالذنب وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع و
سبعون وسبع مائة وغير ذلك وقد قال عليه السلام فما اخرجه
البخارى رحمة الله وحسنه وابن ماجه وحاكم رحمهما الله

وهو قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية

تعالى وصحّحه عن عطية رضى الله عنه لا يبلغ العبد ان يكون من
المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا عما به باس يقول العبد
الضعيف عصمه الله تعالى هذا الحديث نصّ فى لزوم اجتناب
الصّغاير لانّها بعد الاغماض ومساعدة الخصم ممّا لا باس به بل يزيد
ويقول كلمة ما عامّة لكلّ ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام
كعموم ما الثانية الحرام واما الحلال الخالص عن الشّبهة فلا يتناوله
عرفا وان تناوله لغة خ م خرّج البخارى ومسلم رحمهما الله
تعالى عن النّعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله
صلّى الله عليه وسلّم يقول انّ الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات
لا يعلمهنّ كثير من النّاس فمن اتّقى الشّبهات استبراء لدينه وعرضه
ومن وقع فى الشّبهات وقع فى الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يقع
فيه الآوات لكلّ ملك حمى الآوات حمى الله تعالى فى ارضه محارمه
الآوات فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كلّه واذا فسدت
فسد الجسد كلّه الآ وهى القلب وايضا المعنى اللّغوى مرعى فى الشّرع
ما امكن وفرط الصّيانة يقتضى الاجتناب عن الصّغاير والشّبهات
ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشّبهات لا يمكن فى هذا الزّمان على
ما سيجئ ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشّبهة القريبة من الحرام

لان

لان الطّاعة بقدر الطّاقة فتعيّن لزوم اجتناب كلّ حرام وكريه
تحريما فى تحقّق التّقوى هذا ما عندى والعلم عند الله تعالى

النّوع الثّالث فى مجاريها اعلم انّ التّقوى لا تحصل الّا باجتناب
المنكرات والمنهىّ عنها واتيان المعروفات والمامور بها اذ ترك
المامور به ممّا يستحقّ به العقوبة ولكنّ المتبادر منها ومن الذّنوب
فى اوّل الاستماع الوجوديّات كالزّنا وشرب الخمر لا العدميّات مثل
ترك الصّلوة والصّوم فلذا لم يعدّ من الكبائر مع كونه من اكبر
الكبائر فلنذكر الوجوديّات مفصّلا ثمّ العدميّات مجملا
فنقول المنكر امّا مخصوص بعضو معيّن اوّلا والاوّل فى الغالب ثمانية
قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السّالك
ان يحفظ كلّ عضو من كلّ معصية حتّى يكون ملكة فينخرط
فى سلك المتّقين فلا بدّ من تسعة اصناف الصّنف الاوّل فى منكرات
القلب وافاته اعلم انّ اصلاحه اهمّ من كلّ شئ اذ هو ملك
مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعيّة وخدم له ولذا قال عليه
السّلام الآوات فى الجسد مضغة الحديث واصلاحه تخليته
عن الاوصاف الذّميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة فلا بدّ
من قسمين القسم الاوّل فى تفسير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه

اصل

النوع فى مجارى التقوى

مطلب منكرات القلب وافاته

مثل الكبر والحسد والبغض

مطلب منشاء الخلق ثلثة

الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاوّل وعلاجه اجمالا و
تحصيله الثّانى وابقائه وحفظ صحّته وتقويته اجمالا ايضا
فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانيّة بسهولة
من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتّفاق العقلاء
والتجربة وتختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة و
منشائه قوى النفس وهى ثلث النطق وهو قوّة الادراك
فاعتداله الحكمة وهى ملكة للنفس تدرك بها الصواب من
الخطاء وافراطه الجربزة وهى ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن
معرفته كالمتشابهات وبحث القدر وتصدر بها افعال يتضرّ الغير بها
وتفريطه البلادة وهى ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر
والغضب وهو حركة النفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهى
ملكة بها يقدم على امور ينبغى ان يقدم عليها وافراطه التهوّر وهى
ملكة بها يقدم على امور لا ينبغى ان يقدم عليها وتفريطه الجبن و
هو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغى والشهوة وهو حركة
للنفس طلبا للملايم فاعتدالها العفّة وهى ملكة بها يباشر الشهيات
على وفق الشرع والمروّة وافراطها الشره والفجور وهو ملكة بها
يتناول الشهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهو ملكة بها يقصر

عن استيفاء

عن استيفاء ما ينبغى من الشهيات والاوساط تحصل باستخدام
الاوّل لاخيرين والاطرف باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا
والاوساط المشوب بها غرض فاسد ردّ الى فكل خلق مذموم
ناش منها منفردا او مجتمعا بعضها او كلّها وعلاجه الكلّى الاجمالى
معرفة حقايق الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها و
فوائدها واسبابها ثمّ معرفة وجود الامراض فى نفسه
بالتفتيش والتامّل واختيار من ينبّهه على عيبه من اصدقاء
الصدق وتفحّص قول اعدائه فانّهم ينظرون الى عيوبه و
يذكرونه بها والنظر الى النّاس فانّهم مرآة وتذكرة لكلّ طالب
مستبصر ثمّ تميز اسبابها ثمّ ازالة الاسباب وارتكاب الفضيلة
المقابلة والتكلّف فى تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد
كما انّ الصحّة تحفظ بالامثال ثمّ التعنيف بالتعيير والتوبيخ
فى السّر والعلانية ثمّ الرذيلة المقابلة فليحفظ حتّى لا يتجاوز
الى الطرف الآخر ثمّ الرياضات الشّاقّة كالنذور والايمان
والعهود على التزام الاعمال الشّاقّة حتّى تذعن ما هو اسهل
منها بالطبع والسّهولة واستماع ما ورد فى ذمّ سوء الخلق
اجمالا وتفصيلا والثانى سيجىء فى القسم الثانى ان شاء الله تعا

اما الاول فمنه ما خرج اصفهانى رحمة الله تعالى عن ميمون بن مهران
رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
ذنب اعظم عند الله تعالى من سوء الخلق وذلك ان صاحبه ليخرج
من ذنب الا وقع فى ذنب وخرج الطبرانى فى الاوسط عن عايشة
رضى الله تعالى عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم
سوء الخلق طط صف خرج الطبرانى فى الاوسط واصفهانى رحمهما
الله تعالى عن عايشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم
ما من شئ الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب
الا عاد فى شر منه طط ص هق خرج الطبرانى فى الاوسط والصغير
والبيهقى رحمهما الله تعالى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن يذيب الخطايا كما
يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل
والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناش
منها منفردة او مجتمعا بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن
حصل له بكسب او طبع فليحفظه بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار
واياه والاسترسال فى الملاهى والمزاح والمراء وليرض نفسه بوظائف
علمية وعملية وليذكر جلال الله ودوامه وصفاته وحقارة الدنيا

وزوالها

وزوالها ونكدها وباستماع ما ورد فى حسن الخلق اجمالا وتفصيلا
والثانى سيجئ ان شاء الله تعالى ومن الاول قوله تعالى انك لعلى خلق
عظيم وقول النبى صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه طك خرج الطبرانى
رحمة الله تعالى فى المعجم الكبير عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم
درجات الاخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء
خلقه اسفل دركة فى جهنم حد هو حك خرج احمد بن حنبل والبيهقى
وحاكم رحمهم الله تعالى عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب ذ
خرج الطبرانى وابو داود عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة
والسلام ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة طط خرج الطبرانى
رحمة الله تعالى فى الاوسط عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه
النار هق خرج البيهقى رحمة الله تعالى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
انه قال عليه السلام يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال رضى الله
تعالى عنه وما حسن الخلق يا رسول الله قال عليه السلام تصل من قطعك
وتعفو عن ظلمك وتعطى من حرمك فعليك ايها السالك تخلية قلبك
عن الرذائل وتجليتها بالفضائل فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل

في تفسيره هو الخروج من كل خلق ذميم والدخول في كل خلق سنيّ
القسم الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها
تفصيلا اعلم انّي نتبعتها فوجدتها ستين الاول الكفر بالله تعالى
العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله
التوفيق هو عدم الايمان عمّن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو
التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من
عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما
فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن
عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد
والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتأمل
في الايات والدلائل ككفر العوام والجهل هو الثاني من افات القلب
وهو عدم العلم عمّن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط اصحابه
كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هو اضل لتوجهها
نحو كمالاتها فاوجب علمه مما سبق حرم جهله ومالا فلا وعلاجه
بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في فضل العلم التعلم وقد
يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى خيرة وشكا و
تردد او توقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره

حتى

مطلب اخلاق ذميمه
اي الجهل الذي هو ضد العلم والجنون ونحوها
الكفر ثلثة انواع
كالتمس والحمل والدجاج وغير ذلك مما يناسب كل نوع من الانعام كما لا يخفى
من فرض العين والكفاية ان كان

حتى يطلع على شرط اهماله او اعتباره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين
فيزول التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية قد
لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب
المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين
في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سؤار البغل والحمار وابي حنيفة
رحمة الله تعالى في اطفال المشركين ووقت الختان ودهر منكر
ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول مرض مزمن
فلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال الجهل
ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا يطلع على فساده بغتة
بعناية الله تعالى والنوع الثاني كفر جهودي وعنادي وسببه
الاستكبار وسيجيء ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا
وكانوا قوما عالين وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون
وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا
وخوف عدم وصول الرياسة وزوالها ككفر هرقل وحب الرياسة
الدنيوية هو الثالث من امراض القلب وهي ملك القلوب ويسمى
جاها وشرفا وصيتا ت س خرج الترمذي والنسائي رحمهما الله
تعالى عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب كفر جهودي وعنادي
مطلب حب الرياسة

ماذئبان جايعان ارسلا فى غنم بافسد لها من حرص المراء على المال
والشرف لدينه هو خرج البيهقى رحمة الله تعالى عن انس رضى الله
تعالى عنه انه قال عليه السلام حسب امرء من الشر الا من عصمه
الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع فى دينه ودنياه ديلم
خرج ابو منصور الديلمى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه
عليه السلام حب الثناء من الناس يعمى ويصم وسببه ثلثة احدها
التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات النفس ومرادتها وهذا
حرام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب
او المباح او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة اوالى تنفيذ الحق
واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فهذا
ان خلا من المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة
فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية وجعلنا للمتقين اماما والا
فلا لان النية لا تؤثر فى المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به
نفسه وظنه كمالا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا
عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور
الهم على مراعات الخلق وخوف تأديته الى المرايات لاجلهم
والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب

والتلبيس

والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان
يعلم الله ليس بكمال حقيقى لنفائه وكدورته ومعرفة غوائله
المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة
المباحة كما روى ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه
منه استدعى طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما
نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله
الذى صرفك عنى واقوى الطرق فى قطع الجاه الاعتزال عن الناس
الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة
فليس بمذموم فاى جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين
والسبب الثالث للكفر المحمود خوف الذم والتعيين ككفر ابى طالب
وهو الرابع من منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء وهما
كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين الاولين فى الاول
عدم التوسل والثالث التألم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب
والحشمة فيها وعلاجه ان تحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد
عرفنى وذكرنى وبنحنى على عيبى فان كان ممكن الزوال فاجتهد فى
ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافاة لمعطيها ولو اراد
قدحى وطعنى اذ نيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع لى

تفعل

بل تزيد لصيرورة ذمه ح لمزا او غيبة فيكون مهديا الى
بعض حسناته او منقذا لى عن بعض ذنوبى فيضاف النعمة
فاين الالم وان لم يمكن زواله يحصل لى النعمة الثانية وان كان
كاذبا فقد بهتنى واضر نفسه وحصل لى النعمة الثانية اكثر
واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا
واما طالب الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث
فى حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف المادح او تذ
كيره فى الصدق وبشعورها ملك قلب المادح وسببيته لملك
قلوب الاخرين وحشمتها وعلاج الثانى سبق والاول ان كان الكمال
دنيويا فكالثانى وان اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما
موقوفة على استجماع الشرائط كالاخلاص والعمل وعدم الاحباط
بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا وضرا فيوجبان الما وحزنا وهى
مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس لامارة
بالسوء وشياطين الانس والجن صارفة عنها فسببيتهما
للخشية والوجل اولى واقرب منها للفرح والامن عند سالك
طريق الاخرة فلذلك قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى

والذين

لان البهتان اعظم اشد من الغيبة

سواء كان الذام صادقا او كاذبا كما رايت نعمة على كلا التقديرين

والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات
وسيجئ ضرر المدح فى افات اللسان ان شاء الله تعالى والنوع
الثالث كفر حكمى وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب
كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته
ورسله واليوم الاخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضاء بكفر
نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا له بالاتفاق مطلقا
عند البعض والتكلم بما يوجبه طائعا من غير سبق اللسان
عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به عامة العلماء وكذا الفعل
ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه
فانه يكفر به عند الله تعالى ايضا فلا يفيده اعتقاده الحق
وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب
وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح
او شدة الغضب والضجر وبالجملة الخفة والشره على الكلام و
المحاكات وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالات
فى امر الدين وعلاجه ان يعرف اولا افات الكفر بعد الايمان من
حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته
والعذاب المخلد فى النار لو مات بدون التوبة وثانيا افات

مطلب كفر حكمى

مصقر اتمك

اللسان مما سيجئ ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت
وحفظ اللسان والاعضاء والجد وترك الهزل واللهو ونحو
ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع لله تعالى ان يحفظه من
الكفر خصوصا والدعاء الذى رواه ابو موسى الاشعرى رضى الله
تعالى عنه حد طب خرج احمد بن حنبل والطبرانى رحمهما الله تعالى
قال رضى الله تعالى عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من
دبيب النمل فقال له من شاء الله تعالى ان يقول وكيف نتقيه وهو
اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك
ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه يعلى وخرج
ابو يعلى رحمه الله تعالى من حديث حذيفة رضى الله تعالى عنه
وزاد يقول كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر العظمى خرمان دخول
الجنان والعذاب المؤبد فى النيران وسبب الايمان النظر والتامل
فى الايات الدالة على وجود البارى تعالى واتصافه باوصاف
الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عليه الصلوة
والسلام وتيقن التابيد فى النار ان مات على الكفر والانكار ورجاء
دخول الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة من التابيد المذكور

والفوز بالدخول المذكور رزقنا واياكم الكريم الغفور
والسادس اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد
على العقل والاعجاب بالرأى والتقليد فاما اتباع الهوى
فهو السابع من افات القلب قال الله تعالى فلا تتبع الهوى
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام
ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى ارايت
من اتخذ الهه هواه واتبع هواه كمثل الكلب واتبع هواه
وكان امره فرطا يا اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن
اتبع هواه زخرج البزار رحمه الله تعالى عن انس رضى الله تعالى
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى اخر حديث طويل
واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
دينا خرج ابن ابى الدنيا رحمة الله تعالى عن على رضى الله تعالى
عنه انه قال عليه السلام ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان
اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل
بك عن الحق واما طول الامل فانه يحب اليك الدنيا
وخرج الترمذى رحمة الله تعالى عن شداد بن اوس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل

لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى
فالهوى مصدر هويه يهواه من باب علم اى احبه واشتهاه والنفس
بالطبع ميالة الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردى ويهلك
لا محالة واما فى غير المباحات فظ واما فيها فبعد كونه صفة البهيمية
وركونا الى الدنيا الدنية • وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد الاخرة
مفض الى المحظور • وجار الى الشرور • ومؤد الى الفجور • وحمى
للحرام ومأوى للالام والاثام وصاحبه خسيس دنى لئيم رذيل •
بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشد وانون
الهوان • من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان •
ومقابله المجاهدة وهى فطم النفس عن المألوفات • وحملها على
خلاف هواها فى عموم الاوقات فهى بضاعة العباد وراس مال الزهاد
ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية الارواح وتصفيتها
وصولها فعليك ايها السالك بالتشمر فى منع النفس عن الهوى وحملها
على المجاهدة ان شئت من الله الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله
لغنى عن العالمين ثم اعلم ان المذموم فى اتباع الهوى فى مباحات
الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ولانه يؤدى

اى لما ينفعه فى الاخرة من الاعمال الصالحة

فى اجلنا

الى

الى الغلو والافراط وقد مر فى فصل الاقتصاد انه منهى عنه ولانه
يورث الملالة والسآمة المؤدية الى عدم المداومة المذموم
جدا فى العبادة ولذا قال عليه السلام يا ايها الناس خذوا من الاعمال
ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى
الله تعالى ما دام وان قل خرجه بخارى ومسلم عن عايشة رضى الله
تعالى عنها وفى رواية اخذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله
تعالى حتى تسأموا وعن على رضى الله تعالى عنه انه قال روحوا القلوب
فانها اذا اكرهت عيت وعن ابى درداء رضى الله تعالى عنه انه قال
انى لاستجم نفسى باللهو لتكون عونا لى على الحق فح لا بد احيانا
ان يتناول من المشتهيات المباحات استراحة من التعب وتحرزا
عن السآمة وتحريكا للنشاط على العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام
لو سكن نشاطه وضعفت رغبته وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث
او المزاح فى ساعة يرد نشاطه فذلك افضل له من الصلوة مع الملال
ففى الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض والعجب سيجىء ان
شاء الله تعالى واما التقليد فهو الثامن من افات القلب وهو
الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز
فى العقايد بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريقة الاجمال

الثامن التقليد

Library Digitised Collections

Author/s:
Birgivî Mehmet Efendi, ca. 1522-1573

Title:
Tarqat al-Muhammadyah

Date:
1169 [1756?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23318

File Description:
Part 1

عليه فلا يسمح نفسه بان يأكل او يتصدق منه وهذا مرض للقلب
عسير العلاج لا سيما فى كبير السن فان قبل العلاج فبكثرة التامل فيما ورد
من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وافاته وملح
السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب
الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت التى لا وصول لها الا بالمال
وهو المسمى بحب الدنيا وهو التاسع والعشرون مع طول الامل
وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق واما حب
الدنيا فان كان للحرام فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم
جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى فى ذمه وغوائله قال الله تعالى
اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد رضى الله تعالى
عنه انه قال رسول الله عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله
تعالى جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه قال عليه السلام لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص
من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما خد ذ حب حلك هق
عن ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال
من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فآثروا ما
يبقى على ما يفنى هق عن انس رضى الله تعالى عنه انه عليه السلام قال
هل من احد يمشى على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال
كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب حد عن عايشة رضى الله تعالى
عنها انه قال رسول الله عليه السلام الدنيا دار من لا دار له ولها
يجمع من لا عقل له هق دنيا عن الحسن البصرى رحمة الله تعالى انه قال

التاسع والعشرون حب الدنيا

المقالة الاولى فى ذمه وغوائله

ملعون ما فيها

اختيارا اليه

عليه

عليه السلام حب الدنيا راس كل خطيئة هق دنيا عن موسى بن
يسار رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام ان الله تعالى لم يخلق
خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقهم ينظر اليها هق دنيا
عن على رضى الله تعالى عنه انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها
النار طب عن ابى مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام
من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن ابى بشير
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا اراد الله تعالى
بعبد هوانا انفق ماله فى البنيان فافاتها كونها عدوة الله تعالى
وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة الله تعالى ومفيضة الى المعاصى
والمناهى وحطة الدرجات وشدة الحساب بل العذاب فى الاخرة وقلة
غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها المقالة الثانية
فى ثمراته وذمها وضدها وفيه مقامان المقام الاول فى
ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو ثلثون
وهو يورث التشمر واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات
والطمع فيما ايدى الناس وهذا شر من الاول وقد سبق فى تفسيره
وضده ت عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام
من كانت الاخرة همه جعل الله تعالى غناه فى قلبه وجمع عليه شمله
واتته الدنيا وهى راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله تعالى فقره
بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وزاد
فى رواية فلا يمسى الا فقيرا وما يصبح الا فقيرا ز عن انس رضى الله تعالى
عنه عن النبى عليه السلام انه قال ينادى منادى دعوا الدنيا لاهلها
ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر خ م
عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال يهرم ابن

المقالة الثانية فى ثمراته

الدنيا

ارجو

ادم ويثبت منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر خ م عن انس
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام لو كان لابن
ادم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملاء جوف ابن ادم الا
التراب ويتوب الله تعالى على من تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا
وضد الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا
وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير
من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
قال رسول الله عليه السلام الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد
دنيا عن الضحاك رضي الله تعالى عنه انه قال اتى النبي عليه السلام رجل
فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك
زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه
من الموتى خ م عن عمر رضي الله تعالى عنه انه رسول الله عليه السلام
قال ليس الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن ابن العاص
رضي الله تعالى ان رسول الله قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا و
قنعه الله تعالى بما اتاه م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه
السلام اللهم اجعل قوت ال محمد كفافا ت عن ابي ذر رضي الله تعالى
عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليست الزهادة
في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون بما في
يد الله تعالى اوثق منك بما في يدك وان تكون في ثواب المصيبة
اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد
في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام يدخل الفقراء
الجنة قبل الاغنياء بخمس مائة عام نصف يوم خ م عن ابن عباس

مطلب الزهد والفقر والقناعة

رضي الله تعالى

رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله عليه السلام اطلعت في الجنة
فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء
مج عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام قال
ان الله تعالى يحب الفقير المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد رضي الله
عنه انه قال عليه السلام لبلال مت فقيرا ولا تمت غنيا طط
عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه لم يكن يبخل لرسول الله عليه السلام
الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد طب عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انه ما كان يبقى على مائدة رسول الله عليه السلام من خبز الشعير
قليل ولا كثير ط عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رايت عمر وهو
يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على
بعض ت عن ابي طلحة رضي الله تعالى عنه انه قال شكونا الى رسول الله
عليه السلام الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله
عليه السلام عن حجرين خ م عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان
ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى
باللحيم وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله وفي
اخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله
عليه السلام ز عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه
السلام ان بين ايديكم عقبة كؤدا لا ينجو منها الا كل مخف واما
الاسراف ففيه خمسة مباحث المبحث الاول في ذمه وغوائله اعلم ان
الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا
من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك
بسبب كون اكثر الطبايع مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الروادع
كما ان البول في حرمته ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء

روى ان فاطمة خرجت عروسة وعليها شملة
من صوف رقعت باثني عشر مكانا فكانت تطحن
الشعير باليد وتقراء القران باللسان وتفسره
بالقلب وتحرك المهد بالرجل وتبكي بالعين
وصاحبه

اي في ذكر قبايحه وعيوبه

معانه لم يرد فيه ما ورد فى الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك
فى الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر
تبذيرا ان مبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان شيطان
ولا اسم اقبح من الشيطان فلا زم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى عن
ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم وزم فرعون بقوله تعالى يا قوم المسرفين
وقوم لوط عليه السلام بقوله بل انتم قوم مسرفون وورد فى
الصحيحين ان النبى عليه السلام نهى عن اضاعة المال ويكفى للعاقل
ما خرجه ت عن ابى برزة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام
قال لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما
افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه
وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذمومية جدا حرمة الربوا
الذى هو من الكبائر اذ علتها فى الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع
فى المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند العوضين صورة ومعنى مع
زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس والثانى باتحاد القدر اعنى الكيل
والوزن فقيل العلة الجنس والقدر تيسيرا فعوائل الاسراف مشاركة
الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى وغضبه
عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب فى الاخرة والذلة
والاحتياج والندامة فى الدنيا المبحث الثانى فى السر والسبب الاصلى
فى مذمومية هو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الاخرة اذ به
ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين به
يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذى هو مطية
الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن

وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه ص
يدفع حاجات الفقراء يقضى ديونهم ويذهب غمومهم ويتسلى
قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببنيان المساجد والمدارس والرباطات
والقناطر وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق خان
ان الكسب الكبير لاجل التصدق افضل من التخلى للعبادة وبه يحصل افضل
المنازل ت عن ابى كبشة الانصارى رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه
السلام قال فى حديث طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو
يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله تعالى فيه حقا فهذا بافضل
المنازل خ م عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه
السلام قال لا حسد الا فى اثنين رجل اتاه الله تعالى الحكمة فهو
يقضى بها ورجل اتاه الله تعالى مالا فسلطه على هلكته فى الحق و
قال عليه السلام لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح
ودعا لانس وكان فى اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك
له فيه وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان
يتصدق كله وكل هذه فى الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن
على حبيبه به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اى بمال خديجه
على احد الوجوه وقال سفيان الثورى المال فى هذا الزمان سلاح
وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال يقضى به دينه
ويصون عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزى
متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما
ورد فى ذم المال والدنيا راجع الى صفته الضارة وهى الاطغاء
والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والاخرة وهذه
الصفات غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم

فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان
فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى
واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب
المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها وسلبها وازالتها
عن محلها لعدم معرفة قدرها ورعايته حقا كما ان شكرها
وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم **المبحث الثالث** في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف
اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية
او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر
والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره
وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك
وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء دارا او نحوها في موضع يخاف
فيه وعدم الاطعام او الالباس حتى يهلك من الحر او البرد او الجوع
ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده
بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل
او نحوها او ياكله السوس او الفاوة او النمل ونحوها واكثر
وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه
الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين والذبيب
والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد
يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه
وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق والمسح فالاكل وعدم
التقاط ما سقط من كسرات وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم
على الارض او على السفرة م عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله

عليه

عليه السلام امر بلعق الاصابع والصحفة في رواية قال ان الشيطان
يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا
سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها
ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري
في اي طعامه البركة ع عن انس رضي الله تعالى عنه انه كان رسول
الله عليه السلام اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ففي اللعق
واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء
واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال لامره
وربط العتيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز
والخبز ونحوها لا سيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس فان اطعم
كسرات الخبز ونحوه الدجاج والشاة او البقرة او النمل او الطير
لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل
عما يبليه او يخرقه وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن
والشمع في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والا
ستجار بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر او لم يتوا لصدقة ونحوها
وان كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود ولا ماجور
ومنه الزيادة في الكفن كما او كيفا وفي الوضوء حد عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه مر رسول الله عليه السلام بسعد رضي الله تعالى عنه وهو
يتوضأ ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم
وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف
حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين هق عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت رآني رسول الله عليه السلام وقد
اكلت في اليوم مرتين فقال يا عايشة اما تحبين ان لا يكون لك شغل

الآجوف الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين
ومنه اكل كل ما اشتهى ج هو دنيا عن انس رضي الله تعالى عنه انه
قال رسول الله عليه السلام من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت
وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل
الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام
القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع
صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع
ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات الا عن الحاجة
بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر
ما يقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى
ان ياتوا الى اخر الطعام فلا باس به وكذا في الخلاصة وغيره وينبغي
ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ
والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الاية يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وصرحوا بجواز التفكه بانواع
الفواكه مستدلين بالايتين ورووه عن النبي عليه السلام ولا فرق
بين جمع الفواكه والباجات خ انه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة ومنه اكل
ما ينفع من الخبز او وسطه مع ترك جوانبه ان لم يأكلها احد وان كان
يحال يأكلها غيره فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز
على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا
ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات ولا يأكله احد او على ان
يقصد الرياء او السمعة او الشهرة والا فلا اسراف واما اكل القثاء

من الاطعمة ولبس اللباس الفاخر والرقيق وبناء الابنية الرفيعة
ونحوها مما لم ينع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف
اذا تجملا كان من خلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان يشبهها به
ويعد منه مجازا ومكروها تنزيها اذ اللائق بطالب الاخرة ان يقنع
ويتصدق لان الاخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى
المعاصي والمناهي المبحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة
روى عن مجاهد انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه
في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية
الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف
فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا اسراف
في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده
ان شاء الله تعالى قال الله تعالى رزقناهم ينفقون قال الزمخشري
والقاضي والراضي وغيرهم ادخل من التبعضية عليه للكف من
الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف
المال في سبيل الخير وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا
تسرفوا لا يحب المسرفين قال التابعون اي ولا تسرفوا في الصدقة
لما روى عن ثابت بن قيس رضي الله تعالى عنه انه صرم خمس مائة
نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا
اي لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج رضي الله تعالى عنه
قال جذ معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه نخلة فلم يزل يتصدق
حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي اي ولا تعطوا
اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط قال
جابر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما جاء غلام الى النبي عليه السلام

فقال ان امي تسئلك كذا وكذا فقال ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك
اكسني قميصك فخلع عليه السلام قميصه ودفعه اليه وجلس
في البيت عريانا وفي رواية جابر فاذن بلال للصلوة وانتظروا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج واشتغلت القلوب
فدخل بعضهم فاذا عار فنزلت هذه الاية كذا ذكره السابقون
خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى غ عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال عندي دينار فقال
انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال
عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك
قال عندي اخر قال انت اعلم به م عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله عليه السلام ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شيء فلاهلك فان فضل عن ذي قرابتك فكذا هكذا او قال خ ومن تصدق
وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى
من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه وقال ليس عليه ان يضيع
اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين
وعن ابراهيم بن ادهم انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ
بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال اجمعوا
على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين
وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة
بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضافة ولا عيال
له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره
وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه فظهر

ان السرف

ان السرف يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يفي ما فضل من
الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية
او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضافة المبحث الخامس
في علاج الاسراف وهو ثلثة علمي وهو معرفة غوائله السابقة
واستماع ما ذكرنا والتأمل فيه والمداومة على التذكر والثاني عملي
وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره
افات الاسراف والثالث قلعي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي
ستة الاول وهو الغالب السفه وهو الحادي والثلثون وهو
ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو قوة
العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية
ثم قال فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه
طبعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك
المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم عن
الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلذا نهي عن جليس السوء وهذا النوع
من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية
الناس وتعظيمهم وتعزيزهم وثناءهم كما في اولاد الكبراء من الامراء
والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف
او ببعض اضافه فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل
غير الواجب او بحرمته وضرره والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل
والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام حياء والسادس
ضعف الدين فلا يهم له وعلاجه اما السفه الطبيعي فزواله عسير
جدا فلذا نهى الشارع عن ايتاء المال له وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء
ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اهدار للادمية والحاق

منع

الحادي والثلثون من افات القلب

بالحيوانات العجم والجمادات فان قبل العلاج فبالمنع عن جلسائه السوء
والزامه مجالسة العقلاء والحكماء واستماعه ماورد في افات الاسراف
وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل
فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو
الثاني والثلثون فمذموم جدا او حسبك فيه قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي عليه السلام منه رواها خ م
عن عايشة رضي الله تعالى عنها رضي الله عنه وكون مقتضاه هلاك
النفس والبدن وكونه تشبها بالجمادات وابطالا للحكمة والعلاج
العملي للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين
والضعف يعالج بالتامل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد
ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة
الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ
في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير
العلاج الا ان يتدارك الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى
ونعم النصير الثالث والثلثون العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث
على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شيء باول خاطر دون تامل
واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه
وضد العجلة مطلقا الاناءة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني
التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده وضد الثالث التاني والتؤدة
حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الاية
ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه الاية ت عن عبد الله بن
سرجس رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال السمت
الحسن والتؤد والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وافة

الثاني والثلثون من افات القلب الكسل والبطالة

الثالث والثلثون العجلة

العجلة

العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان
يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم تحصل فاما ان يفتر
وييأس او يغلو في الجهد واتعب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا
قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة فلا
يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت التقوى
والورع لان اصله النظر البالغ والبحث التام في كل شيء هو بصدده
واصابة مكروه لنفسه بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تامل او كان
في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدعو
الانسان بالشر دعاءه بالخير او لغيره بان يظلمه انسان فيعجل في الانتقام
والانتصار او يدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع معصية
وخوف فوت النية والاخلاص وآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه
بفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا من عجل في اتمام الصلوة
فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع او السجود او يغير الاذكار و
ينقلها من محالها فتحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال و
الاقوال بالسبق والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد
ويقع زلة مفسدة للصلوة ولا تظنن ان الاناءة بمعنى التاخير و
التسويق وهو الرابع والثلثون فانه مذموم جدا في اعمل الاخرة
وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى يسارعون
في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الاية مج عن جابر رضي الله تعالى عنه انه
قال خطبنا رسول الله عليه السلام فقال يا ايها الناس توبوا الى الله تعالى
قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي
بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثروا الصدقة في السر والعلانية
ترزقوا وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال

الرابع والثلثون التسويق والتاخير

اى افرغون اى نسيان

عليه السلام هل تنظرون الا غنا مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا
او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال شر غائب ينتظر او الساعة
والساعة ادهى وامر دنيا حك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
له قال عليه السلام لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك
قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحيوتك قبل موتك الخامس والثلثون الفظاظة وغلظة القلب
قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الاية
وضدها اللين والرقة وهى التاذى عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة
وهى صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خ م عن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه انه قال عليه السلام من لا يرحم لا يرحم ت عن ابى هريرة رضى
الله تعالى عنه انه قال سمعت ابا القاسم عليه السلام يقول لا تنزع
الرحمة الا من شقى السادس والثلثون الوقاحة وضدها الحياء
وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح ت عن ابن مسعود رضى
الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام استحيوا من الله تعالى
حق الحياء قلنا انا نستحيى من الله تعالى يا رسول الله الحمد لله قال ليس ذلك ولكن
الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ ~~ولكن~~ الراس وما وعى
والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا
واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحى من الله تعالى حق الحياء
ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال
الحياء من الايمان والايمان فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار
ت عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال ما كان
الفحش فى شئ الا شانه وما كان الحياء فى شئ الا زانه وافضل الحياء
الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه

الفظاظة وغلظة القلب

الوقاحة وضد الحياء

احديهما

احديهما كالحياء فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وترك السنن كالسواك
والطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها والمشى حافيا وركوب الحمار
والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على السفرة
او لارض من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان والامامة ونحو
ذلك فمذموم جدا لانه فى الحقيقة جبن وضعف فى الدين
او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة لله تعالى
ولرسوله وجراة عليهما والله تعالى ورسوله احق بالحياء من الناس
اى بهادرلق شجاعت كبى
فما حال من لا يستحى من خالقه ورازقه وهاديه وينجيه بترك
اى استفهام
الاوامر والسنن ويستحيى من المخلوق عاجز لطلب ثنائهم ورضائهم
وخطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من
حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك السابع والثلثون
الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا
او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى
اى طرلمق
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب طب عن ابن عباس رضى الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام من اصيب بمصيبة فى ماله
او فى نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا على الله تعالى ان يغفره
ديلمى عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه السلام قال الايمان
نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة
الاولى خ م عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام
الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية
الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وضده الشكر
وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل

الجزع والشكوى

كفران النعمة

معرفة النعمة قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم الاية ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر حد عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركه كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع والثلثون السخط بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به واصلح له فيما يستقبل من صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى وضده الرضاء وطيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم طبعه طك حب عن ابي هند الداري رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سواي حلك عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه والشرور والمعاصي مقضيات لا قضاه فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية الاربعون التعليق وهو ذكر قوام بدنك عن شئ دون الله تعالى وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا سعة قدرة البشر عن المسببات فلا يضره السعي في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن مغيرة بن شعبة رضي الله تعالى

عنه

عنه انه قال عليه السلام لم يتوكل من استرقى او اكتوى وثاويله سبق ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال لو انكم تتوكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير يغدو خماصا ويروح بطانا اشار عليه السلام الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخره له فيحمل هذا على حق نفسه لاعياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوت سنة حب ز عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راى غرة غائرة فاخذها فاولها سائلا فقال اما انك لو لم تاتها لاتتك ت عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رجل لرسول الله عليه السلام اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاولان محمولان على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب لما مور به فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤلا والاكل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح الحادي والاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية ت عن بريدة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا تقولوا للمنافق سيدا فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله تعالى وضده البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة الثاني والاربعون بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تعالى حك عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه قال رسول الله

عليه السلام الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفاء في الليلة الظلماء
وادناه ان تحب على شئ من الجور وتبغض على شئ من العدل و
هل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله د عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول
الله عليه السلام افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله حد
طب عن عمرو بن الجموح رضي الله تعالى عنه انه سمع النبي عليه السلام
يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله تعالى ويبغض لله
تعالى فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله طط عن
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام
ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال
اعطاه فذلك الايمان خم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه
جاء رجل الى رسول عليه السلام فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل
احب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله عليه السلام المرء مع من
احب الثالث والاربعون الجراءة على الله تعالى والامن من عذابه
وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة يسمى
خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه وسببه
ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها
وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز
محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه
وتعصيه وثمرة الحزن وهو حصر النفس عن التهوش في الطرب والتوجع
على الذنب الماضي والتاسف على العمر والطاعة الفائتين والخشوع
وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام
الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه

يقال

يقال لا يقين لغفلان للموت اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له
والعبودية وهو ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال
وهو اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهو ان لا يكون العبد تحت
رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة
ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه د نيا صف
عن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه انه قال رجل يا رسول الله بمن
اتقي النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى
لا تمسها النار ابدا حب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
عليه السلام فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع على
عبدي خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني
في الدنيا اخفته يوم القيمة ت عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله عليه السلام اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون
اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك
واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات
تجارون الى الله تعالى لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر
قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل اني لا اغبط
ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا ليس هؤلاء يعاينون
القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء لو ان نارا اوقدت فقيل
من القى نفسه فيها صارت لا شياء لخشيت ان اموت من الفرح قبل
ان اصل الى النار وعن الشبلي انه قال انا انظر في الفي في اليوم
كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي لما انعاطاه وعنه انه

قال اشتهى ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبرى فافتضح
فيا ايها الاخوان ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ
البررة الخيرة العظام كيف خافوا مخافة ليس فينا عُشر عشرها ونحن
احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة
قاسية وقلوبهم زاكرة زاكية صافية فما بقى فينا سبب رجاء الا ان
اكلنا اشتاق اليهم واحب وقد قال عليه السلام المرء مع من احب
ان كان مجرد المحبة منا بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين
ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك
المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوات ازكاها ومن التحيات اوفاها
وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام
اجمعين واصحاب حبيبك السابقون رضيت عنهم وهم عنك راضون
والتابعون لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون
وبالاثام والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا
وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك المذنبين
ستار آمين آمين ويا اكرم الاكرمين الرابع والاربعون اليأس من رحمة
الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك
وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى
واستراحه الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق فضله الينا من غير
عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته
وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وان ربك
لذو مغفرة للناس على ظلمهم دنيا عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه
قال عليه السلام ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط

على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه خ عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى
لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتى سبقت غضبى وفى
رواية تغلب غضبى خ م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول جعل الله تعالى الرحمة مائة جزء فامسك
عنده تسعة وتسعين وانزل فى الارض جزء واحدا فمن ذلك الجزء يترحم
الخلايق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه
وفى رواية م واخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله تعالى بها
عباده يوم القيمة م عن ابى ايوب الانصارى رضى الله تعالى عنه حين حضرته
الوفاة انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعت عن رسول الله عليه السلام
وسوف احدثكموه وقد احيط بنفسى سمعته يقول لولا انكم تذنبون
لذهب الله تعالى بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون
الحزن فى امر الدنيا وهو التوجع والتاسف على ما فات من النعم الدنيوية
ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشاؤه حب الدنيا
وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات
الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم
اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر
الى الطغيان والبطر فحرامان والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا
وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا السادس
والاربعون الخوف فى امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه
مكروه دنيوى وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير
الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو فى اما من الفقر
او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان الفقر

حال نبينا عليه السلام وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين
فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه عده محنة وبلية وعلى
التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى زيعلى طكط عن ابن مسعود
رضى الله تعالى عنهما وابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه السلام
عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه السلام ما هذا يا بلال
قال ادخرته لك وفى روايه لاضيافك قال عليه السلام اما
تخشى ان يجعل لك بخار فى جهنم وفى رواية ان يفور لك بخار
فى نار جهنم وفى اخرى ان يكون لك دخان فى نار جهنم انفق
بلالا ولا تخشى من ذى العرش اقلالا وعلاجه القلعى ازالة اسبابه
وهى ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد
وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال وطريق
ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مامورون
بحسن الظن به تعالى وتفصيلا ان الموت متيقن وآت على كل حال
اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا فلا مرد له
وان كان عندك ملاء الارض ذهبا والا فلا اصلا واى فرق بين الموت
جوعا وشبعا فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدر فآت
والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من
الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول لا محالة فكيف يخاف العاقل
من تقدمه اياما قلائل لو سلم والكسب قد صدر من الانبياء
والاولياء فالخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند
الضرورة جائز فاى ضرر فيه واما الثانى فاما لفوت التنعم فقد
عرفت علاجه واما لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل
اذ ورد فى الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده فى الصحة بل يزيد ثوابه

ان صبر

ان صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم
بالمقاريض لما راوا من كثرة ثواب المرض فعليك العزم على الصبر ان وقع
وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسال العافية
من الله تعالى وتداوم على دعاء النبى عليه السلام د عن ابن عمر رضى
الله تعالى عنهما ان رسول الله عليه السلام لم يكن يدع هؤلاء
الكلمات حين يمسى وحين يصبح اللهم انى اسئلك العافية
فى الدنيا والاخرة اللهم انى اسئلك العفو والعافية فى دينى دنياى
واهلى ومالى اللهم استر عوراتى وآمن روعاتى اللهم احفظنى
من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى وعن فوق واعوذ
بعظمتك ان اغتال من تحتى واما الثالث فعلاجه ترك السبب
ان امكن بلا ضرر دينى والا فالتوطين والمقدر كائن والاجل واحد
ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروة ان يبالى
بزوال مثله بل هو من الخساسة والدناءة السابع والاربعون
الغش والغل وهو عدم تمحيص النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر
للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا كمن يريد ازالة متاع معيب له
فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام م عن ابن
عمر وابى هريرة رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله عليه السلام قال من
غشنا فليس منا قال حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنال
اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء
يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب
على كل بايع اظهار عيب متاعه او يخبر به ان كان خفيا وكذا على
كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب
المبيع والمستاجر والمنكوحة ان علم به وبعدم علم الاخذ الا ان يخاف

قايرمق
الاربعون الغش

على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا
مثل ان تكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه بيع بقيمته او اقل
وهذا غش حرام حتى يتخير المشترى وان لم يوجد تغرير اصلا فليس
بحرام فلذا لا يتخير المشترى في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة
والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان
مستحقا له فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام
لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان يتجو من الغل وشبهته
بالكلية فعليه ان يعمل بما اخرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثامن والاربعون الفتنة وهي
ايقاع الناس في اضطراب والاختلال واختلاف والمحنة والبلاء
بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج على السلطان
وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه
على غيره فلذا ورد كم الناس على قدر عقولهم او لا يحتاط في التامل
والمطالعة فيخطاء في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس
او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون
به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى
والجزائر والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهو ممن يعلم انهم
لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمون فيتركون الصلوة راسا وهي جائزة
عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى
الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد
والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والا فقولهم حتى لا يكون
كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون

سببا لزيادة المنكر او اصابة مكروه لغيره فيكون اثما نعم ان علم او ظن
ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره
وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا وحسبك في افات
الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل التاسع والاربعون المداهنة
وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي
والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان التارك
عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى
يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال عليه السلام قل الحق
وان كان مرا فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو
مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع الخمسون الانس بالناس
والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل من علامات الافلاس
الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان
والرحى والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى و
طاعاته والوحشة والضجرة عند ملاقاة العوام لا للكبر والعجب بل
لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعات الحادي والخمسون الطيش والخفة
ويظهر ذلك في الاعضاء في الراس والعين والاذن يلتفت وينظر
لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان بان يكثر
الكلام والاستفسار عما لا يهمه والاستعجال في السؤال والجواب وفي اليد
بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة
وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء
بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناشئ من السفه وخفة
العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام
والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان

لايكون للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة
الثاني والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو
ناشئ من الرياء والحقد او الحسد او الطمع الثالث والخمسون التمرد
والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه
الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى
الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة
على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة
عن الكذب وعدم التصديق وهو ناش عن الكذب وينشاء منه
النفاق وهو الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر
للباطن والقول للفعل السادس والخمسون الجربزة وعلاجه تأمل
قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تاويله الا الله وضرر
الاذى السابع والخمسون البلادة والغباوة وضدها الذكاء
والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة
رحمة الله تعالى عليه لابي يوسف كنت بليدا اخرجتك مواظبتك
الثامن والخمسون الشره على الطعام والجماع التاسع والخمسون الخمود
فان كان مساهلا اوله مرض في المعدة فعلاجه بالطيب والا فلا
يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتها ونجا عن غوائلها واما تفاسير
هذه الاشياء فقد سبقت الستون الاصرار على المعاصي والمناهي وهو
دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة
والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا
ورد عن النبي عليه السلام وضرره غني عن البيان ويكفيك جعله
الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن القصد المعصية والعزم

العناد
التمرد
الصلف
عدم موافقته
الجربزة
البلادة والغباوة
الشره
الخمود
الاصرار

على

على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة
على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا الاية توبوا الى الله توبة
نصوحا ان الله تعالى يحب التوابين هق عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي عليه السلام انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له
والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزء بربه حب
عن حميد الطويل رضي الله تعالى عنه انه قال قالت لانس قال النبي
عليه السلام الندم توبة قال نعم حك عن عايشة رضي الله تعالى
عنها عن رسول الله عليه السلام انه قال ما علم الله تعالى من عبد
ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه مج عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال لو اخطاتم حتى
يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله تعالى عليكم واما كيفية خروج التائب
عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب والتذكر
جملة الاخلاق السيئة المزبورة والرزائل الردية المذكورة ليسهل
حفظها للطالب كفر بدعة رياء كبر عجب حسد بخل اسراف جهل
كفران نعمة سخط للقضاء جزع امن ياس حب ظلمة بغض صالحين
تعليق قلب باسباب حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى
تقليد طول امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر
خيانة خلف وعد سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه
بطالة عجلة تسويف عمل فظاظة وقاحة حزن في امر الدنيا خوف فيه
غش فتنة مداهنة انس بمخلوق خفة عناد تمرد صلف نفاق
جربزة غباوة شره خمود اصرار ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا
وتبعا الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط
في كل الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد

بين الغلو والجفا بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهي خاطر ينشاء من
قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده قش عن ابي سعيد رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال اتقوا فراسة المؤمن فانه
ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب
او متعرضة لها فيحترز اولا فيشكر الله تعالى على التوفيق وفي الطاعات
ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى
بما حصل منها وفي خلق الله تعالى وآياته في الانفس والافاق حتى يزيد
ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل
فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون
في خلق السموات والارض والصدق وهو في سبع في القول ضد الكذب
وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف
والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل
موافقته للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف
قوته وكثرته والتصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي
ربط النفس في طاعة الله تعالى بخمس المشارطة على النفس اولا بترك
المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعات
القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل
وقبله وبعده هل فيه بالمشروط على وجهه امر يزيغ عنه ثم المحاسبة
بعد العمل هل تم المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص
بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه حتى يرجع
اليه ثانيا فجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون
ايمان · اعتقاد اهل سنة · اخلاص · احسان · تواضع · ذكر منة · نصيحة ·
توصف · غيرة · غبطة في عمل اخرة · سخاء · ايثار · مروة · فتوة · حكمة · شكر ·

رضاء · صبر · خوف من الله تعالى · حزن له · رجاء · بغض في الله تعالى ·
حب في الله تعالى · توكل · حب خمول · استواء ذم ومدح · مجاهدة · تحقيق
قصر امل · ذكر موت · تفويض · تسليم · تملق في طلب علم · سلامة صدر
عن حقد · شجاعة · حلم · رفق · امانة · وفاء عهد · انجاز وعد · حسن ظن ·
زهد · قناعة · رشد · سعي · اناءة · مبادرة في عمل اخرة · رقة · شفقة ·
حياء · صلابة في امر الدين · انس بالله تعالى · شوق اليه · محبة الله ·
وقار · زكاء · عفة · استقامة · ادب · فراسة · تكفر · صدق · رابطة ·
مشارطة · مراقبة · محاسبة · معاتبة · معاقبة · كظم غيض · عفو نية ·
ارادة · طول حيوة للعبادة · توبة · خشوع · يقين · عبودية · حرية · ارادة ·
والمتقدمين ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة
لا بأس ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة
وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها
اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع
هذه الثلثة وهي العدالة وشعب الحكمة ز١ اصفاء الذهن استعداد النفس
لاستخراج المطلوب بلا تشوش ب٢ جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم
الى اللازم ج٣ الذكاء سرعة اقتداح النتايج د٤ حسن التصور البحث عن الاشياء
بقدر ما هي عليه ه٥ سهولة التعلم قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة
سعي و٦ الحفظ ضبط الصور المدركة ز١ الذكر استحضار المحفوظات وشعب
الشجاعة ب١٢ كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر ب٢
العفو ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة ج٣ عظم الهمة عدم
المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها د٤ الصبر قوة مقاومة الالام والاهوال
ه٥ النجدة عدم الجزع عند المخاوف و٦ الحلم الطمانية عند سورة الغضب
ز١ السكون الثاني في الخصومات والحروب ح٢ التواضع استعظام ذوي الفضائل

ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل
من العظايم ي الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية المحافظة
على الحرام والدين من التهمة ب الرقة التاذى عن اذى يلحق الغير وشعب
العفة ب الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح ب الصبر حبس
النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة د
التراهة اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاق في المصارف الجميلة
هـ القناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار الثبات في التوجه نحو المطالب
ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدى الى الجميل ج حسن السمت محبة ما
يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ي المروة الرغبة الصادقة
في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح
ب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته ستة النوع ا الكرم
الاعطاء بالسهولة وطيب لنفس ب الايثار ان يكون مع الكف عن
حاجاته ج النيل ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون مع مشاركة
الاصدقاء هـ السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب
تنزها وشعب العدالة ب الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشعر بها
غرض ويؤثره على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الاراء في المعاونة
على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود
الخلطاء د التودد طلب مودة الاكفاء بما يجب ذلك هـ المكافات مقابلة
الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات
ز حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازاة ج صلة الرحم مشاركة ذوى
القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس
ي الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات بما يد فعها يا التوكل
ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر ب التسليم الانقياد لامر الله تعالى

وترك

وترك الاعتراض فيما لا يلايم ج الرضاء طيب النفس فيما يصيبه ويفوته
مع عدم التغير ب العبادة تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره
مجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة
على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة
ورفعها وحفظ اضدادها وباقى الفضائل او ازالتها ورفعها وتحصيل
اضدادها وسائر الفضائل حتى تبقى او يحصل لك تزكية النفس وتصفية
الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف والطريقة عبارة عن
هذه الامور وخصوصا سبعة من الرزائل فانها امهات الخبائث
فعسى ان نجوت منها ان تنجو من غيرها ايضا وهى الكفر والبدعة و
الرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان نجوت من
الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقى امّا اسبابها او ثمراتها
او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاولان ظاهر
الفساد بيّنا الغوائل غنيتان عن الحجج والدلائل والاخيران قد كان اكثر
اهتمام السلف فيهما حكى عن رابعة رحمها الله تعالى انها قالت فيما ظهر
من اعمالى لا اعدّه شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة
كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك انى تأخرت يوما بعذر
فصليت في الصف الثانى فاعترتنى خجلة من الناس حيث رأونى قد
صليت في الصف الثانى فعرفت ان نظر الناس الى في الصف الاول كان
يسترنى بسبب استراح نفسى من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد رحمه الله تعالى
ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه وهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا
فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة
ثلثين سنة فرأيت قائلا يقول لى يا ابا يزيد خزائنه تعالى مملوة
من العبادات ان اردت الوصول اليه تعالى فعليك بالذل والاحتقار

حكاية تعين بعض الاولياء

وعن الجنيد رحمة الله تعالى انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه
لولا انه روى عن النبي عليه السلام انه قال يكون في اخر الزمان رغيم
القول ارزلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم رحمة الله تعالى عليه
انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة فيها رجل
من المسلمين مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا
وكان ياخذ بشعر راسي فيهزني فيسرني ذلك لانه لم يكن في تلك
السفينة احد احقر في عينه مني وكنت عليلا في مسجدي فدخل المؤذن
فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى خارج وكنت بالشام وعلى
فروٍ فنظرت فيه فلم اميز بين شعره بين القمل فسرني وعنه ما سررت
بشيء كسروري في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل من راى
نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقدم وجهه وقول الشبلي ذلي
عطل ذل اليهود وابي سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان يضعوني
كما تضاءل عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من تيقن بان نفسه اعدى
عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها واما
من اتخذ اصدق اصدقائه فيعده ممتنعا ومحالا الصنف الثاني في افات
اللسان وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا
قال الله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ت عن الحذري رضي
الله تعالى عنه انه قال عليه السلام اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها
تستكفي اللسان فتقول اتق الله تعالى فينا فانما نحن بك ان استقمت
استقمنا وان اعوججت اعوججنا حد عن انس رضي الله تعالى عنه انه
قال رسول الله عليه السلام لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم
قلبه حتى يستقيم لسانه ط ط ص عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه
السلام انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه ط

الصنف الثاني في افات اللسان

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال والذي لا اله غيره
ما على ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن من لسان شخ هق عن ابي
جحيفة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام اي الاعمال
احب الى الله تعالى قال فسكتوا فلم يجبه احد قال هو حفظ اللسان
ت عن سفيان بن عبد الله رضي الله تعالى عنه انه قال قلت يا نبي الله
حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله تعالى ثم استقم قلت يا رسول
الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا ط
عن اسلم رضي الله تعالى عنه ان عمر رضي الله تعالى عنه دخل يوما على ابو بكر
رضي الله تعالى عنه يجذمه لسانه فقال عمر غفر الله تعالى لك فقال له
ابو بكر ان هذا اوردني الموارد ح عن سهل بن سعيد رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله عليه السلام من تضمن لي ما بين رجليه وما بين
لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن
كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد التامل والاقتصار
على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام
قال من كان يؤمن بالله تعالى واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ت
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله عليه السلام قال لا تكثروا
الكلام بغير ذكر الله تعالى عز وجل فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى
قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب ط ص
شخ عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه
السلام فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله تعالى فانها
جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله تعالى فانه رهبانية
المسلمين وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض
وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب

الشيطان طب عن ابي وائل رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول اكثر خطاء ابن ادم في لسانه ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى لها
باسا يهوي بها سبعين خريفا في النار د نيا عن امة بنت الحكم رضي الله
عنها انها قالت سمعت رسول الله تعالى عليه السلام يقول ان الرجل ليدنو
من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد
منها ابعد من صنعاء نعم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال عليه السلام
من كثر كلامه كثر سقطه ز عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام
طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله د نيا عن عمرو
بن دينار رضي الله تعالى عنه انه تكلم رجل عند النبي عليه السلام فاكثر
فقال عليه السلام كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني
فقال اما كان في ذلك ما يردع كلامك ت طب عن عبد الله بن عمر رضي
الله تعالى عنه انه قال عليه السلام من صمت نجا **القسم الثاني** في افاته
تفصيلا اعلم ان افاته اما في السكوت او في الكلام والكلام على ضربين
ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما من العادات
او من العبادات ومما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم او انتظام
المعاش اولا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث
المبحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر
العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل
كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا
ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية
لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المراة بلا طلاق فلا يلزم الحلة
بعد الثلث فلو صدرت من المراة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل

تحير المراة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة
وهي الرجوع عما قاله للمجرد الشهادتين والجحود توبة فان لم يتب
يجب قتله فيتابذ في النار **الثاني** ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر
بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا **الثالث** الخطاء وحكمه ان يؤمر
بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوى
واسبابها وعلاجها مر **الرابع** الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير
ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو بديل بين اللغو وان عن عمد
فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجيء قال الله تعالى ولهم
عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حد عن
ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام يطبع
المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب يعلى عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع
المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا حب عن ابي برزة رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الكذب يسود
الوجه والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله عليه السلام اذا كذب العبد يتباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء
به ز عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت ما كان من خلق ابغض
الى رسول الله عليه السلام من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء
فيخرج من قلبه حتى يعلم ان الله قد احدث توبة هق عن ابي بكر رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام قال الكذب مجانب للايمان واشده البهتان
حد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام
خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق
وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقطع بها مالا

بغير حق واشد البهتان شهادة الزور د عن حزيم بن فاتك رضي الله
عنه انه قال صلى بنا عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما
فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلث مرات ثم قراء
فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور الاية خ م عن ابي بكرة
رضي الله تعالى عنه انه قال كنا عند رسول الله عليه السلام فقال
الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين
وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله تعالى كذبا
ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون خ م عن المغيرة رضي
الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان كذبا علي ليس
ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار فمن
الافتراء على الله تعالى ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما
تصف السنتكم الكذب هذا حلال لتفتروا على الله الكذب د عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه
ومن الافتراء على الله تعالى التواجد وهو الدعاء الولاية والكرامة
كما فعل بعض متصوفة زماننا ومن الافتراء على رسوله ان يحدث
عنه بغير علم ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا اتقوا الحديث
عني الا ما علمتم وتوبة البهتان بثلث عزمه على تركه واستحلاله ان
امكن وتكذيب نفسه عند الستامعين ومن الكذب الادعاء الى غير
ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه
ان النبي عليه السلام قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه
فالجنة عليه حرام حد ع حب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه
قال رسول الله عليه السلام من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه

لعنة الله

وعلى رسوله قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله ع

لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خ م عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه
انه سمع رسول الله عليه السلام يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه
وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوء مقعده
من النار ومن دعا رجلا بالكفر وقال عدو الله وليس كذلك الا حار
عليه ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان النبي عليه السلام قال من تعلم علما ليجاري به العلماء او يماري به السفهاء
او يصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار ومن تعلم علما مما يبتغى به وجه الله
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة
يعني ريحها وان ريحها توجد من مسيرة كذا وكذا عام ت عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام من تعلم علما مما يبتغى به
وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
يوم القيمة يعني ريحها وان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام
ومن الافتراء على الله تعالى ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما
تصف السنتكم الكذب هذا حلال لتفتروا على الله الكذب د عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه
ومن الافتراء على الله تعالى التواجد وهو الدعاء الولاية والكرامة
كما فعل بعض متصوفة زماننا ومن الافتراء على رسوله ان يحدث
عنه بغير علم ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا اتقوا الحديث
عني الا ما علمتم وتوبة البهتان بثلث عزمه على تركه واستحلاله ان
امكن وتكذيب نفسه عند الستامعين ومن الكذب الادعاء الى غير
ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه
ان النبي عليه السلام قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه
فالجنة عليه حرام حد ع حب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه
قال رسول الله عليه السلام من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه

الخامس من افات اللسان التعاريض

لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خ م عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه
انه سمع رسول الله عليه السلام يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه
وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوء مقعده
من النار ومن دعا رجلا بالكفر وقال عدو الله وليس كذلك الا حار
عليه ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان النبي عليه السلام قال من تعلم علما ليجاري به العلماء او يماري به السفهاء
او يصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار ومن تعلم علما مما يبتغى به وجه الله
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة
يعني ريحها وان ريحها توجد من مسيرة كذا وكذا عام ومن دعا رجلا
بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا
خ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي عليه السلام قال من
تعلم علما ليجاري به العلماء او يماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس
اليه فهو في النار ومن تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا
ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها
وان ريحها توجد من مسيرة كذا وكذا عام ومن دعا رجلا بالكفر او قال
عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي عليه السلام قال من تعلم علما
ليجاري به العلماء او يماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه
فهو في النار ومن تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب
به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها وان ريحها
توجد من مسيرة كذا وكذا عام ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله
وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان النبي عليه السلام قال من تعلم علما ليجاري به
العلماء او يماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار
ومن تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا
من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها وان ريحها توجد
من مسيرة كذا وكذا عام ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس
كذلك الا حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان النبي عليه السلام قال من تعلم علما ليجاري به العلماء
او يماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار ومن
تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها وان ريحها توجد من مسيرة
كذا وكذا عام ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك
الا حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي عليه السلام قال من تعلم علما ليجاري به العلماء او يماري
به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار ومن تعلم علما
مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد
عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها وان ريحها توجد من مسيرة كذا
وكذا عام ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار
عليه ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان النبي عليه السلام قال من تعلم علما ليجاري به العلماء او يماري به
السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار ومن تعلم علما مما
يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنة يوم القيمة يعني ريحها وان ريحها توجد من مسيرة كذا وكذا
عام ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه
ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي
عليه السلام قال من تعلم علما ليجاري به العلماء او يماري به السفهاء
او يصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار ومن تعلم علما مما يبتغى به
وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
يوم القيمة يعني ريحها وان ريحها توجد من مسيرة كذا وكذا عام
ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه
ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي عليه
السلام قال من تعلم علما ليجاري به العلماء او يماري به السفهاء او يصرف

لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن
التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي عليه السلام المخرج من
الكذب اربع ان شاء الله ولعل وعسى كذا في التاتارخانية ومن
التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريت بستة
لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد
كناية عن الكثرة فلا يراد به خصوصه كما تقول دعوتك سبعين
مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد
هذه ولكن عدت بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق وهو
الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال رسول الله عليه السلام ان الصدق يهدي الى البر وان البر
يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى
يكتب عند الله كذابا ت عن ابي الجوزاء رضي الله عنه انه قال قلت
للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله عليه السلام قال حفظت
منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة
حد دنيا حب حك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم
واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا
ابصاركم وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك
المعين المعلوم عند المخاطب او محاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها
ومن الجوارح على وجه السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى
ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا
فكرهتموه واتقوا الله ان الله توّاب رحيم الاية حب عن ابي امامة

انه قال رسول الله عليه السلام ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا
فيقول يارب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول
له محيت باغتيابك الناس حب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله يقول الغيبة والنميمة يحتان الايمان كما
يعضد الراعي الشجرة حد عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ليلة اسري
بنبي الله تعالى عليه السلام ونظر في النار فاذا قوم يأكلون الجيف
لحوم الناس بعلي طب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال
له كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله ويكلح ويضج يعلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال كما عند النبي عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول
الله ما اعجزا وقالوا ما اضعف فلانا فقال النبي عليه السلام اغتبتم
صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت
للمرأة مرت وانا عند النبي عليه السلام ان هذه لطويلة فقال
الفظي الفظي فلفظت مضغة من لحم د عن انس رضي الله ان رسول
الله عليه السلام قال لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس
يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء يأكلون
لحوم الناس ويقعون في اعراضهم دت عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة
لو مزج بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة رضي الله ان النبي عليه السلام
قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك
بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين
والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند

قال من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم

اي يقبح وجهه

السادس الغيبة

علمائنا قالت قاضيخان في فتواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل
القرية كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية
فكان المراد هو البعض ومجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر
الناس باليد واللسان فذكر ما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان
بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام
لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة يذكر على وجه العضبة يريد به السب
انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر
او للاستفتاء او للتحذير من شره او التعريف كالاعرج ونحوها ليس
بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرهما واما ان ذكر
عيبا اخر فغيبة شيخ عن انس رضي الله انه قال النبي عليه السلام من
القى جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
ان النبي عليه السلام قال اتروعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس
اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي ضيق حيث لم يشترط
السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول
ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره
الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي والثاني ان تغتاب
ويبلغ غيبة المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا باستحلال
لانه اذا فكان فيه حق عبد ايضا وهذا محمل قوله عليه السلام فيما خرجه
دنيا طط عن جابر رضي الله عنه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال
الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له
حتى يغفر له صاحبه وان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن
اغتابه دنيا عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره

الفقيه

الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند
بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا بد
لمن اغتب عنده رجل او بهت ان ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر
رضي الله تعالى عنه مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله
في الدنيا والاخرة شيخ عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اغتيب
عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا
والاخرة دنيا عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا من حمى عرض اخيه
في الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه عن النار شيخ عن ابي الدرداء
رضي الله عنه مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار
يوم القيمة وتلا رسول الله عليه السلام وكان حقا علينا نصر المؤمنين
السابع النميمة هي كشف ما يكره كشف وافشاء السر وفي الاكثر تطلق
على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون له ضرر فيه
لو لم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب ذكره لانه نصح قال الله تعالى
ولا تطع كل حلاف الاية ويل لكل همزة لمزة خ م عن حذيفة انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية
نمام حك عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام من سعى
بالناس فهو لغير رشدة او فيه شيء منها شيخ عن العلاء بن الحارث
ان رسول الله عليه السلام قال الهمازون واللمازون والمشاؤن بالنميمة
الباغون البرآء العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب الثامن التحريق
وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم
من قوم الاية دنيا عن حسن البصري رحمه ان النبي عليه السلام قال ان
المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء
بكربه وغمه ان الرجل فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان

اللعن

الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما ياتيه التاسع اللعن وهو
الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم
الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل ولا لحيوان وجماد وقد ورد
التصريح عن النبي عليه السلام بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما
يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي عليه السلام
انه لعن من ذبح لغير الله ومن لعن والديه ومن اوى محدثا
ومن غير منار الارض واكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده
والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي
والمختفية ومن ام قوما هم له كارهون وامراة زوجها عليها ساخط
ورجل سمع الاذان ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومقصرها
وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها
واكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن الم تر ان الله تعالى
لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر خ م عن
الضحاك ان النبي عليه السلام لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رضي
ان رسول الله عليه السلام قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش
ولا بذي م عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة
د عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال عليه السلام سمعت رسول الله
عليه السلام يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت العنة الى السماء فيغلق
ابوابها دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها دونها فتاخذ
اى عندها
يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك
اهلا والا لرجعت الى قائلها وفي هذا الحديث اشارة الى ان الاولى
ان لا يلعن شيء ولو اهلها العاشر السب خ م عن ابن عمر رضي الله عنه

ان

اى رجع
ان رسول الله عليه السلام من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
فان كان كما قال فذلك والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر م عن ابن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
المستبان ما قالاه فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي منهما حتى
يعتدي المظلوم وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة
اى يتجاوز
واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما اثمان وان كان
اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع العفو او الدعوة الى القاضي
او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر
والديك والموات الحادي عشر الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة
بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة والادب
ان تذكر بالكناية وهو داب الصالحين دينا نعم عن عبد الله بن عمر رضي الله
انه قال عليه السلام الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر
الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلزموا انفسكم ت عن معاذ رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام من عير اخاه بذنب لم يمت حتى
يعمله الثالث عشر النياحة م عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه
انه قال عليه السلام النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها
سربال من قطران ودرع من الجرب م عن ابي هريرة رضي الله انه عليه السلام
كوملك ١٢
اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت
اى كفران النعمة
اتخاذ الطعام والضيافة للميت حد مج باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله
انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النايحة
وقد فصلنا في جلاء القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير
باظهار خلل فيه ما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد المتكلم

الفحش

الطعن

النياحة

المراء بالكسر كلام غيره اعتراض اتمك
لفظنده ويا معناسنده خلاف واردر ديو
يقال ماراة اى عارضة اخرى

المراء

باك يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير
ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا
حرام والذى ينبغى للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه
وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان
كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول لانه
نهى عن المنكر ت عن ابى امامة انه قال رسول الله عليه السلام من ترك
المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ومن ترك وهو محق بنى له
فى وسطها ومن حسن خلقه بنى له فى اعلاها د ياط هق عن ام سلمة
انه قال النبى عليه السلام ان اول ما عهد الى ربى ونهانى عنه بعد
عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاجات الرجال د نيا عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه قال عليه السلام لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء
وان كان محقا ت عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال لاتمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر
الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تجهيل الخصم
واظهار فضله فحرام بل كفر عند البعض وقد مر فى فضل العلم ت عن
ابى امامة انه قال عليه السلام ما فضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا
اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان قصد
اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم
بالتى هى احسن السادس عشر الخصومة وهى لجاج فى الكلام ليستوفى به
مال او هو مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة
كلمات مؤذية لاحاج اليها فى نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة
لقهر الخصم وكسرة فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر
فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خ م عن عايشة رضى الله عنها

قال

قال رسول الله عليه السلام ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم
ت عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام
قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما د نيا ط ب عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال عليه السلام من جادل فى خصومة بغير علم لم يزل فى سخط الله
حتى ينزع السابع عشر الغناء قال الله تعالى ومن الناس من يشترى
لهو الحديث هق عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال الغناء
ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل د نيا ط ك عن ابى امامة رضى الله
عنه عن النبى عليه السلام انه قال ما من رجل يعقر ته بغناء الا بعث
الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى
يمسك وفى التاتارخانية اعلم ان التغنى حرام فى جميع الاديان قال
فى الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب
وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغينانى
انه من قال المقرئ زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى ووجهه
ان التغنى للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل
للحرام وكذا تحسين القبيح المقطوع كفر وصاحب الهداية والذخيرة
سميا ه كبيرة هذا فى التغنى للناس فى غير الاعياد والعروس ويدخل فيه
تغنى صوفية زماننا فى المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار مع
اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد
العبادة واما التغنى وحده بالاشعار لدفع الوحشة وفى الاعياد
والعرس فاختلفوا فيه فالصواب منعه مطلقا فى هذا الزمان
وانما قيدنا بالاشعار لان التغنى بالقران والذكر والدعاء يستلزم
اللحن الحرام بلا خلاف واما التغنى بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب
اليه ز ا ق عن البراء رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال

زينوا اصواتكم خ م عن ابي هريرة رضي الله عليه السلام قال ما اذن الله
لشئ ما اذن لنبي ان يتغنى بالقران وفي رواية لنبي حسن الصوت
بالقران يجهر به وفي رواية المسلم لنبي يتغنى بالقران يجهر به خ
عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقران وليس المراد بالتغني في
هذه الاحاديث المعنى المشهور عنه بوجوه ثلثة الاول ان لا خلاف
بين الامة ان قارئ القران مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا
عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه لتوربشتي والثاني انه
يعارض ما خرجه الترمذي الحكيم عن حذيفة مرفوعا اقرؤا القران
بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل
الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقران ترجيع الغناء و
الرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب
من يعجبهم شانهم وما خرجه بز من حديث ابي عنبس وسيجيء دعاء الانسان
على نفسه والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي والسامع اثمين
قال الامام البزازي قراءة القران بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان بالقراءة
وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف
قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع
في قراءة القران ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبيها
بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وقال في التاتارخانية
التغني بالقران والالحان ان لم يتغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه
بتحسين الصوت وتزيين القران فذلك مستحب عندنا في الصلوة
وخارجها وان كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة
لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد
في قلوب المستمعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه

التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعات التعظيم في الكلمات والحروف
فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذي احدثه
المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقي فيأخذون
في كلام الله تعالى مأخذهم في النشيد والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع
يفهمه من كثرة النغمات والتقطعيات فانه من اشنع البدع واسوء
الاحداث في الاسلام وتزداد في الاقوال واهون الاحوال فيه ان يرجب
على السامع مع النكر وعلى التالي التعزير وقال النووي في التبيان قال
قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت
لفظ القران عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر
ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو
حرام يفسق به القاري ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجة القويم
الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرانا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر
هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح
فيما يحتاج اليه ونحوه وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الاخر
واما الاستغناء بالقران عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد
التغني بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه زين للقران لاستماع حسن
الصوت واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه فيه على رواية
تحسين الصوت وهذه الوجوه ما ذكرها الامام توربشتي واكمل الدين
في شرح هذه الاحاديث الثامن عشر افشاء السر د عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم
حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق دت عن جابر رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو
امانة حك عن ابن مسعود رضي الله انه قال رسول الله عليه السلام

افشاء السر

انما يجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على
صاحبه ما يكرهه م عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ان من
اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وهي
تفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم انه ما وقع او قيل
في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان
خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد
والتعزير فكذلك وان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب
الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي
كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب
والا فالكتم التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي
كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها غرض
صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية لنفسه او غيره من غير حاجة
دنيا احمد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا انه قال عليه
السلام اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل
دنيا مرسلا عن قتادة رضي الله تعالى عنه العشرون سؤال المال والمنفعة
الدنيوية عمن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة خ م عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال لا يزال المسئلة باحدكم
حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم د س عن سمرة ابن جندب رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال المسائل كدوح يكدح
بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل
الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا ط عن علي رضي الله تعالى عنه
انه قال عليه السلام من سأل مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من
رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة ت عن حبشي ابن جنادة

الخوض في الباطل

سؤال المال او المنفعة

رضي الله عنه

رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان الصدقة لا تحل
لغني ولا لذي مرة سوي لا لاحل الا لذي فقر مدقع او غرم
مفظع او دم موجع ومن سأل الناس ليثري التاء الثلثة
ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله
من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام
لابي بكر رضي الله تعالى عنه ولابي ذر رضي الله عنه وثوبان رضي
لا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان
ينزلان عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون من الناس ولا يقولان
للشاة عندها ناولنيه فدل ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال
بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا للغير واما صبي
نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا واراد تهذيبه وتأديبه
والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرض او الضعف
ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف
سؤال حقه من الدين او من بيت المال لصرفه واستخدام مملوكه
واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغا وباذن
وليه ان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله ط عن ابي موسى
الاشعري عن النبي عليه السلام انه قال ملعون من سأل بوجه الله
د عن جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام لا يسأل بوجه الله الا
الجنة ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق او الخلع عن زوجها
من غير بأس دت عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه
قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة
الجنة وقد وردت المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال العبد
او الامة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق

به التعزير والتاديب الحادى والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات
الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الحروف اهى قديمة اومحدثة وعن
قضاء الله تعالى وقدره مما لايبلغه فهمهم خ م عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه قال عليه السلام لايزال الناس يتسالون حتى يقال هذا خلق
الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل أمنت بالله ورسله
وفى رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا
الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل
عن يساره وليستعذ من الشيطان خ م عن المغيرة بن شعبة انه
نهى النبى عليه السلام عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال
الثانى وعشرون السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط
والتخجيل وهو حرام د عن معاوية رضى الله عنه ان رسول الله عليه
السلام نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم والتعليم او اختبار
اذهانهم او لتشحيذها او حثهم على التامل فانه مستحب الثالث
والعشرون الخطاء فى التعبير ودقايق الخطاء م عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه قال عليه السلام لاتسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم
وزاد فى رواية عن وائل بن حجر رضى الله عنه ولكن قولوا العنب والحبلة
م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام اذا سمعتم
الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال معجبا بنفسه
مزريا بغيره واما اذا قال وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد
احتقارا منه لغيره فلا باس بكذا فسره مالك رحمه د عن حذيفة رضى الله
عنه انه قال عليه السلام لاتقولوا ماشاء الله وشاء فلان ولكن قولوا
ماشاء الله ثم شاء فلان وفى الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل فى دعائه
بحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله

لانه

لانه لاحق للمخلوق على الخالق وجوز فى البزازية ان يقول بحرمة
فلان ويكره بمعقد العز من عرشك بتقديم العين وتاخيرها وفى الخلاصة
وقال محمد رحمه اكره ان يقول ايمانى كايمان جبرائل عليه السلام ولكن
يقول امنت بما امن به جبرائل وفى السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه
والمراة زوجها باسمه خ م عن سهل بن حنيف رضى الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام لايقولن احدكم خبثت نفسى ولكن ليقل
لقست نفسى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت عليه السلام لايقولن
احدكم جاشت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى م عن ابن عباس رضى
عنهما انه جاء رجل الى النبى عليه السلام فكلمه فى بعض الامر فقال ماشاء
الله وشئت فقال عليه السلام اجعلتنى لله عدلا قل ماشاء الله وحده
خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لايقولن
احدكم عبدى وامتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل
غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى ولايقولن المملوك ربى ولاربتى ولكن
سيدى وسيدتى فكلكم عبيد والرب واحد وغير رسول الله عليه السلام
اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم
وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال لاتزكوا انفسكم
وكان يكره عليه السلام ان يقال خرج من عند برة ومرة الى جويرة
ويستحب المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة
شعب الهدى وبنى الزينة بنى الرشدة وبنى مغوية بنى رشد واصرم
زرعة وضع عن التكينة بابى الحكم وقال اقبح الاسماء حرب ومرة وان
اخنع اسم عند الله ملك الاملاك وقال لاتسمين غلامك يسارا ولا رباحا
ولانجيحا وافلح ولابركة ولانافعا فانك تقول اثم هو فيقال لا من
اليسر الرابع والعشرون النفاق القول وهو مخالفة الباطن فى الثناء

القول

سؤال العلم

السؤال عن المشكلات

الخطاء فى التعبير

النفاق القولى

واظهار الحب طب قيل لابن عمر رضي الله عنه انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله عليه السلام ومنه تصديق الكاذب حد زحب سرت عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال عليه السلام امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهدي ولا يستضيئون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبايع نفسه فموبقها وقلما يخلوا عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة (اي هلكها) وهي ما يكون لدرء الضرر والشر فمتى يخاف منه وضده المداهنة وهي ما يكون للتوانى وعدم المبالات لامر الدين وقدم هذه الثلثة خ م عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على رسول الله عليه السلام فلما راه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رات الرجل (اي كوله يعزر) قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عايشة متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة من تركه الناس (اي وجدني) اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخامس والعشرون كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين كل واحد بكلام يوافقه او ينقل كلام واحد الى الاخر او كان محسنا لكل واحد منهما ما هو عليه من المعتادات او يثني عليه او يعد كل واحد منهما الذي ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه خ د

عن عمار بن

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة خ م د ن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية ياتي هؤلاء بوجه هؤلاء بوجه السادس والعشرون الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة يكن له كفل منها د طب حك عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه السلام يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامام لمن ليس اهلا او وجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب الله تعالى وحب نفسه اولى واحق والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم والخوف من العداوة او ذهاب المنصب والرزق او الدار فالله تعالى احق ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة يكن له نصيب منه خ م عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان رسول الله عليه السلام جالسا فجاء رجل يسال فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا توجروا الحديث د عن معاوية رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام اشفعوا توجروا فاني لاريد الامر فاؤخر كما تشفعوا فتوجروا السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف فهو صفة المنافقين قال الله تعالى

المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون
عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم
بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول من راى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل
شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير
باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام و
هو المروي عن ابي حنيفه رحمه فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف
ان كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام
ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طط عن انس
رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله عليه السلام الا نأمر بالمعروف
حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عليه السلام يأمروا
بالمعروف فان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله ر ط
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل يا رسول الله انهلك القرية
وفيها الصالحون قال نعم قيل يم يا رسول الله عليه السلام قال بخبثها
بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى حد عن عدي بن عميرة رضي الله
عنه انه قال عليه السلام قال ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب
العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه
فلا ينكرونه عن علي بن سعيد عن يحيى بن عطار رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر

بالمعروف

بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء
الحسبة اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية
للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء ابن حبان حب
عن رسول الله عليه السلام قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها
وترزء عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله
وما الاستخفاف بحقها قال نظر العبد بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير
حك عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال سيد الشهداء
حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جابر فامره ونهاه فقتله د عن
سعيد رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام افضل الجهاد
كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام ما من نبي بعثه الله تعالى
في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون
بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون
ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يأمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن
ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل ت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا
فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب
بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله عليه السلام
وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق
اطرا ودل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج
عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاف

ومن جاهد بقلبه فهو مؤمن صح

الاختلاط ان لم ينهو الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف
فيه وهتك العرض لاسيما في الملاء في غير محله ومحله الكفرة
والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة
الحدود التعزير والتأديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا
فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وفيما عداهما يستحب
طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم ط عن مقدام بن شريح
عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال عليه السلام قلت يا رسول
الله حدثني بشئ يوجب لي الجنة قال موجب الجنة اطعام الطعام
وافشاء السلام وحسن الكلام ط حك عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من
باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول
الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس ينام
حب عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
تبسمك في وجه اخيك لك صدقة د نيا عن الحسن رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق
الوجه التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس
وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا
د عن معاوية رضي الله عنه قال عليه السلام انك ان تتبعت عورات
الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي برزة رضي الله عنه
انه قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان
في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورة اخيه
تتبع الله عورته فانه ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف
بيته الثلثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند

غلظة

السؤال والتفتيش

جلوس الجاهل عند العالم

الاستاذ

الاستاذ اوعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال الزندوستي
رح سئلت الامام الخبازخزي رح عن حق العالم على الجاهل والاستاذ
على التلميذ قال كلها واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا
يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم
عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي ولا
يجلس مكانه ولا يبتداء الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام
عنده ولا يسئل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا مد قالباب
بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه
ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى انتهى وقد صرحوا في الفتاوى
بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او قوموا
نصلي ونحوهما لانه ترك ادب وتوقير الحادي والثلثون التكلم
عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل
واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم واما رده فقد
اختلفوا فيه ويسبح ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب
الثاني والثلثون الكلام في الصلوة سوى القرآن والاذكار المأثورة
وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روى
عن ابي حنيفه رحمه انه يرد السلام بقلبه وعن محمد رحمه انه يمضي
على القراءة ولا يشتغل قلبه كما لا يشتغل لسانه وفي فتاوى اهو وعند
ابي يوسف رحمه يجيبه بعد الفراغ الثالث والثلثون الكلام في حال
الخطبة ولو تسبيحا او تصليه او امرا بالمعروف او نحوها خ م عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت حد زط عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من تكلم يوم الجمعة

التكلم عند الاذان

الكلام في الصلوة

الكلام في الخطبة

والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذى يقول له انصت
ليس له جمعة وقال قاضيخان رحمه عن ابى يوسف رحمه وهو
قول الطحاوى واذا قال الخطيب فى الخطبة يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه صلى على النبى فى نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلى
على النبى عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة
على النبى سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفى التجنيس رجل سلم
على رجل والامام يخطب رد عليه فى نفسه وكذا اذا عطس حمد
الله تعالى فى نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة هذه
الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب
ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفى الخانية ولا يسلم
على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون
فى زمننا فى حال الخطبة من التصلية والترضية والتامين والدعاء
للسلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر الرابع والثلثون
كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس
فانه مكروه الخامس والثلثون الكلام فى الخلاء وعند قضاء
الحاجة فانه مكروه ايضا وفى الخانية رجل سلم على من كان فى الخلاء
يتغوط او يتبول لا ينبغى ان يسلم عليه فى هذه الحالة فان سلم عليه
قال ابو حنيفه رحمه يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف
رح لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة
السادس والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا
يكره الضحك فى هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء على مسلم
خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند اخرين
ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما

كلام الدنيا في الخلاء

الكلام عند الجماع

الدعاء على مسلم

فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدى والاولى
ان لا يدعو عليه اصلا الثامن والثلثون الدعاء للكافرين والظالم
بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه
لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر فى الدعاء له على التوبة
والصلاح ورفع الظلم التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القران
فان استماع القران والانصات عند قراءته واجب مطلقا فى ظاهر
المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب
وتقييده كما عرف فى الاصول لكن قالوا من قراءة عند اشتغال الناس
باعمالهم فالاثم على القارى فقط ومن ابتداء العمل بعد القراءة
فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم على العامل قال فى التاتارخانية
ويكره السلام عند قراءة القران جهرا وكذلك عند مذاكرة
العلم ولا يسلم على احدهم فى مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون و
ان سلم فهو اثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد
ايضا فى هذه المواضع انتهى ويخالف فى الرد ما فى الخلاصة حيث
قال هل يجب بتكلموا فيه فالمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم
وقت الخطبة انتهى الرد وما فى المحيط السرخسى رح حيث قال واختار
الصدر الشهيد رحمه انه يجب عليه الرد هكذا حكى عن الفقيه
ابو الليث بخلاف السلام وقت الخطبة الاربعون كلام الدنيا
فى المساجد بلا عذر فانه مكروه حب عن ابن مسعود رضى الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام سيكون فى اخر الزمان قوم
يكون حديثهم فى مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه
البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة م عن ابى هريرة

دعاء الكفر

الكلام عند قراءة القران

الكلام فى المسجد

رضى الله عنه مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل
لا رد الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا الحادى والاربعون
وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله
تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز الثانى والاربعون
اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين واليمين الغموس حك عن ابن مسعود رضى الله
عنه انه قال كنا نعد من الذنب الذى ليس له كفارة اليمين
الغموس م عن ابى امامة رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم
عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان
قضيبا من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله وهذا على
قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر
كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم
لا يكره وان كان كفرا فحرام ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا
فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م
عن ثابت بن ضحاك رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
من حلف بملة الاسلام كاذبا فهو كما قال د ج حك عن بريدة
رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من حلف قال انى
برئ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا
فلن يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
عليه السلام انه قال من حلف على يمين فهو كما قال ان قال هو
يهودى فهو يهودى وان قال هو نصرانى وان قال هو برئ من الاسلام

لقب السوء

اليمين الغموس

اليمين

وهذه

وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشئ بما هو كفر كاذبا كفر
مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر
ماضيا او مستقبلا والثانى ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة
يخاف منه الكفر ط عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الى من احلف
بغير الله صادقا ت حب حك عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول من حلف بغير الله فقد
كفر او اشرك خ م عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه
قال ان الله تعالى ينهى كم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت ج عن بريدة رضى الله عنه انه قال سمع
رسول الله عليه السلام رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بابائكم
من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض
بالله فليس من الله الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق
قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف
مهين حب عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
انما الحلف حنث او ندم ط عن جبير بن مطعم رضى الله عنه انه
افتدى يمينه بعشرة الاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت صادقا واثما
هو شئ افتديت به يمنى د عن اشعث بن قيس رضى الله عنه انه قال
اشتريت يمينى مرة سبعين الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز
بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عليه السلام وعن الصحابة رضى الله عنهم
والتابعين رحمهم الله ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الاية والحديث فمن
ابى من السلف رحمه الله فيحمل اما على اتقاء من التهمة او على ان لا يدعو
الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس اشد الخوف

كثرة الحلف

سؤال الامارة

اونحوها الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل
كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله انه قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانك
ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها وان انت اعطيتها عن
مسئلة وكلت اليها د ت عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره
عليه انزل الله عليه ملكا يسددوه فمن هذا قال بعضهم لا يجوز
قبول القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال
ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان
جدا قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما د ت عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام من ولي القضاء او جعل قاضيا
بين الناس فقد ذبح بغير سكين حد حب عن عايشة قالت سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة
يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط طك عن عوف بن مالك رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله عليه السلام قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة
وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها
ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه خ
عن ابي هريرة رضي الله تعالى ان رسول الله عليه السلام انكم ستحرصون
على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة
حد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عن النبي عليه السلام انه قال ما من امير
عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولة لا يفكه الا العدل طكط عن ابن عباس
رضيه يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا اتي به يوم القيمة مغلولة يده
الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح

لها

سؤال تولية الاوقاف

طلب الوصاية

دعاء الانسان على نفسه

لها غيره والا فعليه القبول لانهما فرضا كفاية السادس والاربعون
سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن همام قالوا
لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد
السابع والاربعون طلب الوصاية م د حك عن ابي ذر رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني
احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم
قال قاضيخان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانه امر على خطر
لما روى عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط
والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء
لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل
في الوصية الا احمق او لص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن
والاربعون دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى
ويدع الانسان بالشر دعائه بالخير وكان الانسان عجولا خرج
الستة الا ط عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
لا يتمن احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم
احيني ما كانت الحيوة خيرا لي (اي دنيا ضرر) وتوفني اذا كانت الوفات خيرا لي
خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى ان رسول الله عليه السلام قال لا يتمن
احدكم الموت اما محسنا فلعله يزاد او يزاده مسيئا فلعله يستعتب
وفي رواية م لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه
اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حد هق عن
جابر رضي الله تعالى انه قال رسول الله عليه السلام لا تتمنوا الموت
فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد
ويرزقه الله تعالى الانابة وهذا النهي لمن تمنى الموت لضرر دنيوي

اي خوف القبر اذ هو امور محل اطلاع الاخرة والموت لانه سبب الاطلاع المذكور

نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد فجائز بر عن علي الكندي
رحمه الله قال كنت جالسا مع ابي عنبس الغفاري رضي الله تعالى عنه على سطح
فرأينا ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك
يقول ثلاثا قال علي لم تقول هذا لم يقل رسول الله عليه السلام
لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يزيد
فيستعتب فقال ابو عنبس رضي الله تعالى انا سمعت رسول الله
عليه السلام يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط
وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم وتشبثا يتخذون القران
مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقران وان كان اقلهم فقها
التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله ج عن جودان
رضي الله تعالى انه قال رسول الله عليه السلام من اعتذر الى اخيه
المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس ط عن عائشة
رضي الله انها قال رسول الله عليه السلام عفوا تعف نساؤكم
وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل
عذره لم يرد علي الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب
اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو ليس
بواجب الخمسون تفسير القران برأيه د ت عن جندب رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام من قال في كتاب الله برأيه فاصاب
فقد اخطأ ت عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام من قال في القران بغير علم فليتبوء مقعده من النار وفي رواية
ان النبي عليه السلام قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي
متعمدا فليتبوء مقعده من النار ومن قال في القران برأيه فليتبوء مقعده
من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي ان يقتصر فيه

على المسموع من رسول الله عليه السلام فانه اقل قليل فيلزم
ان لا يحتج احد بالقران في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد
وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث رحمه في البستان انتهى انما
ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء
تأويله وما يعلم تأويله الا الله الاية لان القران انما نزل حجة
على الخلق فلو لم يجز التفسير لما يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك
جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره
واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز
له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا
على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محمل النهي من لم يعرف الناسخ
والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقائد اهل السنة فيفسر على مقتضى
العربية فلا يامن عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة
بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان
فله ان يفسر فلا يكون تفسيره بالرأي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا
في تفسير ايات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى
او لامستم النساء حمله الشافعي على اللمس باليد واوجب الوضوء
بلمس النساء وابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما
لا يحصى الحادي والخمسون اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه على
ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع بالقول وكذا الفعل ط عن عمر رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اخاف مؤمنا كان حقا
على الله ان لا يؤمن من افزاع يوم القيمة الثاني والخمسون قطع كلام
الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان

في مذاكرة العلم وتكرار الفقه وقدمر ان السلام عليه اثم وكذا
قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ القرآن اويدعو اويفسر
اويحدث اويخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيأمره
ببعض حوايج بيته اونحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة اوتدريس
اومن فوقه حين يتكلم مع من يمينه اوشماله ولو مع الاخفاء
وكذا مجرد التفاته وتحركه من غير حاجة وكل هذا سوء ادب
وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يتبصر كلامه الى ان ينتهي
من غير تحلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات
والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا
اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسوله عليه السلام
الا ان يدُ وحاجة داعية طبعا او شرعا فلا بد بدّ من بعض
ماذكر الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته
ومخالفته وعدم قبوله واطاعته في امر مشروع كالرعية
للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ
لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق
به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة
فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا
ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير انتهى الرابع والخمسون السؤال
عن حل شئ وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه
ربلابية واما رة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري
شيئا فيسئل مالكه وهو مستور اويهديه به رجل مستور
اويدعوه الى ضيافة فيسئل عن حل الهدية والطعام اويأتي
به الى كوز ليشرب اويتوضأ اويفرش له ثوبا اوسجادة ليصلي

عليها

عليها وليس فيه علامة نجاسة فيسئل عن طهارته فهذا ازرى له
وسوء ظن اورياء اوعجب اوجهل اوتجسس وبدعة فعليك
الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة
واليقين لا يزول بالشك وسيجئ لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث
ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا
فانه منهي عنه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عليه
السلام قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى يختلطوا
بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المراءة المراءة فتصفها
لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد
د قال ابو صالح فقلت لابن عمر رضي الله عنه فاربعة قال لا يضرك
السادس والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز
بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا في نفسه
وكذا العكس لقوله عليه السلام واللسان زناه الكلام وسيجئ تمامه
في افات الاذن السابع والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة عنده
مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا رح لا يسلم على الفاسق المعلن
ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن
الغاية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية
وغيرها الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقدمر
التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية
فانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وفي الخلاصة ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله

Library Digitised Collections

Author/s:
Birgivî Mehmet Efendi, ca. 1522-1573

Title:
Tarqat al-Muhammadyah

Date:
1169 [1756?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23318

File Description:
Part 3

انتهى ومنها الدلالة للشرطى والظلمة اذا ذهبوا للمظلم والفسق ومنها
تعلم المسائل للمبطل فى دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة
ونحو ذلك الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضاء
بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير
مواضع مخصوصة وفى الخلاصة وفى مجموع النوازل يجوز للزوج
ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما
وتعزيتهما احدهما او زيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان
لها على اخر حق او الاخر عليها حتى تخرج باذن وبغير الاذن والحج
على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام
فان اردت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك
فان وقعت لها نازلة ان سالها الزوج من العالم واخبرها بذلك
لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسع لها الخروج من غير
رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن اردت ان تخرج الى مجلس
العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج
يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى
ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن فلا شئ عليه ولا يسعها الخروج
ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام رح وحيث ابحنا لها الخروج
فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية
لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى وقول الفقيه رح وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان حيث
قال فى فصل الحمام فى فتاواه دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا
خلافا لما قال له بعض الناس روى رسول الله عليه السلام دخل

الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن
فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف فى منعهن
فى دخولها للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة انتهى وقد وردت
احاديث عن رسول الله عليه السلام تؤيد قول الفقيه رح منها
ما فى النسائى والترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم
عن جابر رضى الله عنه عن النبى عليه السلام من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة رضى الله
عنه قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحمام حرام
على نساء امتى رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون
الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهى عن المنكر فرض واما المنع
والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل فى النهى عن المعروف ومن
جملته منع امرأته من تمريض احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه
ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها
بالفعل المبحث الثانى فيما الاصل فيه الاذن من العادات التى لا يتعلق
بها نظام المعاش وهو سنة الاول الجراح ت عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال انى لا اقول الا حقا
د ت عن انس رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال له
يا ذا الاذنين يعنى بمازحه انتهى ليلى عن ابى هريرة انه كان يدلع
لسانه للحسن بن على رضى الله عنه ويرى الصبى لسانه فيهش
اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم د ت
عن عبد الله بن يسار عن ابيه عن جده رضى الله انه سمع رسول الله
عليه السلام يقول لا يأخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولا جادا د
عن ابى ليلى رضى الله عنه انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام

قيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحدث
بنعمة الله او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذ عنه ويقتدى به
او ليعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما يقصد به
التزكية والفخر ت م عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال عليه السلام
انا سيد ولد بني آدم ولا فخر لي والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي
الى الكذب والرياء والقول بما لا يحققه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه
كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب
ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا د ن ا هـ ق عن انس
رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان الله تعالى يغضب اذا مدح
الفاسق وفي رواية بعد عدي اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز
العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا م خ
عن ابي بكر رضي الله عنه انه اثنى رجل على رجل عند النبي عليه السلام
فقال عليه السلام ويلك قطعت عنق صاحبك ثلاثا ثم قال من كان
منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا
ازكي احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن مقداد رضي الله
عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا
في وجوههم التراب مبرك عن يحيى بن جابر رضي الله عنه انه قال عليه
السلام اذا مدحت اخاك في وجهه فكأنما مررت على حلقه موسى
رمضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد
مثل مدح حسن شخص معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك
الشهوة فيهم وحشهم الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس وتطييب
المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث
ابن مسعود ومثل مدح الامير والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط

انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عليه السلام فنام رجل منهم
فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله عليه
السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما واكثاره مذموم منهى عنه
لما سبق في المراء من حديث ابن عباس ووجهه ان كثرته تسقط
المهابة والوقار وتورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص
وكثرة الضحك المميت للقلب ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله عليه السلام لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات
فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رضي الله عنه
انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم
تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس
واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب هـ ق
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان
العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي بها ابعد
ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل
عن قدميه الثاني المدح وهو جائز عدي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين
لرجح ورواه هق موقوفا على عمر رضي الله عنه ت عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه انه قال عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان
عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط خمسة الاول انه لا يكون
لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء
والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح

على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب
او الغيبة والتعيير واللمز ومما لم يدخل ذم الطعام ترفعا خ م عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب رسول الله عليه السلام طعاما
قط ان شتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة
والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر والثالث الشعر وهو
جائز اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق
والتغني وافات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله
عن بعض الواجبات والسنن وقلما يخلو عن هذه الافات قال الله
تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى اخر السورة ت عن ابي هريرة
ان رسول الله عليه السلام قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى
يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع السجع والفصاحة وهما
ان كانا في الخطابة بلا تكلف ولا تصنع فممدوحان وخصوصا
اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما
تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما
فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناش عن الرياء وحب الثناء
ت عن ابن عمرو رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال
الله تعالى يبغض البليغ من الرجال الذي يتحلل بلسانه كما يتحلل
البقرة م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام هلك المتنطعون ثلثا ت عن جابر رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون
المتفيهقون في الكلام المتشدقون الخامس الكلام فيما لا يعني مثل
حكاية اسفارك وما رايت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب
ومنه السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء

ونحوها

ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة
مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس
ودفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء
وغيره او دفع الحزن من المحزون والمصاب او تسلية النساء وحسن
المعاشرة معهن او لتلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر
او العمل او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم بهذه
النيات يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه ت عن
ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال من حسن الاسلام
المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس رضي الله عنه انه توفي رجل فقال
رجل اخر ورسول الله عليه السلام يسمع ابشر بالجنة فقال رسول
الله عليه السلام ما يدريك لعله تكلم ما لا يعنيه او بخل بما لا يعنيه
دنيا بعل عن انس رضي الله عنه انه استشهد منا يوم احد فوجد على
بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسح امه التراب عن وجهه وقالت
هنيئا لك يا بني فقال النبي عليه السلام ما يدريك لعله كان يتكلم
فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة والتهنية الكاملتين
لمن لا يحاسب اصلا ان الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب
ويسئل شيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه انه يجره غالبا
الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما والسادس فضول الكلام
وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل
المشكلة خصوصا للافهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير
والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب
الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول حديثا عمرو بن دينار

وانس فتذكر المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات
التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والمضاربة
والشركة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة
ونحوها فهذه الامور مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض الحال
واجبا او سنة او مستحبة ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب
رعايتها عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه
او يسيئ فتكون افة اللسان فلذا قيل المجتهد لم لا تصنف كتابا
في الزهد قال صنفت كتابا البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل
الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها
علم الفقه فلابد لكل من باشر هذه الامور او بعضها معرفة احوال
ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين لما بينا في فصل العلم المبحث الرابع
فيما الاصل فيه الاذن من العادات المتعدية مثل التعليم والتذكير
والامامة والتأذين ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط لا بد
من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة
يترتب عليها الثواب ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار اثما فلا يكون
متقيا فكان افة اللسان ايضا وموضعه ايضا علم الفقه وهو علم الحال
ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من
العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذا ايضا شروط
واداب تعرف في الفقه فان لم يراع يأثم صاحبه فتكون افة اللسان
كالسابقين المتصلين بها كمن يقرأ ويذكر او يدعو بالتلحين او التغني
فيما حرام فلابد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناها
درايتيما فعليك بحفظه فانها تكفيك في هذا الباب او بالاجرة او النفع
الدنيوي فانه حرام في العبادة الدينية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين

لكن وايقاظ النائمين فعليك بهما وكن يستح في مجلس المعصية لفعلها
والبايع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس فانهم يأثمون وكذا سائر
الاذكار والتصلية على النبي عليه السلام بخلاف من يقصد الاعتبار
بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله او
الواعظ يقول صلوا او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة
وغيره وجملة ما ذكرنا الى ههنا افات اللسان من حيث النطق
المبحث السادس في افات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن
والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك قرائته وترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التأثير
وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند
التعين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام ورد
اذا كان مسنونا ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رسول الله عليه
السلام قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس
ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية خ م عن انس رضي الله
عنه انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله عليه السلام
يفعله ط عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء
وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل
ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه
واذا استنصحك فانصح فاذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده
واذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا
م عن ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى
فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه
شمت اخاك ثلثا فاذا زاد فهو زكام د عن ابي هريرة ان رسول الله

لكن وايقاظ النائمين

عليه السلام كان اذا عطس وضع يده اوثوبه على فيه وخفض
اوغض بها صوته ح عن ابي هريرة مرفوعا ان الله يحب العطاس
ويكره التثاوب فاذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم
سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاوب فانما هو من الشيطان
واذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاى
فانما ذلك من الشيطان يضحك منه ومنها ترك الاذن في دخول
دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية د عن ربعي بن حراش رضي الله عنه
انه جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله عليه السلام
وهو في بيت فقال ألج فقال رسول الله لخادمه اخرج الى هذا فعلمه
الاستيذان فقال له قل السلام عليكم ادخل فسمع الرجل ذلك من
رسول الله عليه السلام فقال السلام عليكم ادخل فاذن له رسول الله
فدخل م عن ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن
لك والا فارجع د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا دعي احدكم
فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل
اذنه طا عن عطا بن يسار رضي الله عنه ان رجلا سئل رسول الله
عليه السلام فقال استأذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع
الوالدين وسائر المحارم وترك انقان المظلوم بالقول عند القدرة
وترك الشهادة والتزكية عند التعين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل
سبحان الله وتبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة
على النبي فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب
هو ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند المخمصة فانه فرض
ولو عجز عن الخروج يفترض على من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى

على الطاعة

على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن
يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة
السكوت عن كل كلام وجب او سن حرام او مكروه افة اللسان
وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة
ففي كلها افة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن باشرها
ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط
الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد فاذا
ضم هذه العشرة الى ما سبق تصير سبعين ولنذكرها جملة ليسهل
حفظها كما فعلنا في افات القلب كفر ٢ خوف كفر ٣ خطاء ٤ كذب ٥
غيبت ٦ نميمة ٧ سخرية ٨ سب ٩ فحش ١٠ لعن ١١ طعن ١٢ نياحة ١٣ مراء ١٤ جدال ١٥
خصومة ١٦ تعريض ١٧ غنا ١٨ افشاء سر ١٩ خوض في باطل ٢٠ سؤال مالا ٢١ ينفعه ٢٢
سؤال عوام ٢٣ سؤال عن الاغلوطات ٢٤ خطاء في تعبير ٢٥ نفاق قول كلام
ذي لسانين ٢٦ شفاعة سيئة ٢٧ امر بمنكر ٢٨ ونهي عن معروف ٢٩ غلظة كلام ٣٠
سؤال عن عيوب الناس ٣١ افتتاح ادنى عند اعلى كلاما تكلم ٣٢ اذن واقامة ٣٣
كلام في صلاة ٣٤ كلام في حال خطبة ٣٥ كلام دنيا بعد طلوع الفجر ٣٦ كلام عند
جماع ٣٧ كلام في الخلاء ٣٨ دعاء على مسلم ٣٩ دعاء للظالم بغير صلاح ٤٠ كلام عند
قراءة القران ٤١ كلام دنيا في مساجد ٤٢ نبز بالقاب ٤٣ يمين غموس ٤٤ يمين بغير
الله تعالى ٤٥ كثرة يمين ٤٦ سؤال امارة وقضاء ٤٧ سؤال تولية ٤٨ سؤال وصاية ٤٩
دعاء انسان على نفسه ٥٠ وتمني موت ٥١ رد عذر اخيه ٥٢ تفسير قران بالرأي ٥٣
اخافة مؤمن ٥٤ قطع كلام غيره ٥٥ ونحوه ٥٦ ردنا بع ٥٧ كلام متبوعه ٥٨ سؤال
عن حدث ٥٩ وطهارته في محله ٦٠ مزاح ٦١ مدح ٦٢ ذم شعر ٦٣ سجع ٦٤ فصاحة ٦٥ ما لا يعني
فضول كلام ٦٦ تناجي ٦٧ تكلم بشابة اجنبية ٦٨ سلام على ذمي وفاسق معلن ٦٩
سلام على مغفل ٧٠ وبايل ٧١ دلالة على طريق معصية ٧٢ اذن فيما هو معصية ٧٣

افات المعاملات افات العبادات المتعدية افات العبادات
القاصرة افات السكوت فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور
واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكبر مجارى التقوى
فلذا كثر اهتمام السلف رحمهم من بين سائر الاعضاء وفصلناها
بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك
ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الافات اذ لا تقوى
بدونها وخصوصا الكفر وقرينيه والكذب والغيبة واما الثلثة الاول
فمحالها ظاهر واما الكذب والغيبة فهما فى افات اللسان كالرياء والكبر
فى افات القلب فكما ان نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى
ان ينجو من سائر افات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا
ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ
الكفر وقرينين ان ينجوا من سائر افات اللسان باذن الله تعالى
وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار والاثار والاهتمام من السلف
ما لم يرد فى غيرهما روى عن عمر بن عبد العزيز انه قال ما كذبت كذبة
منذ شددت على ازارى وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد
انه اشترى قطنا لامراته فقالت لمرأة ات باعة القطن قوم سوء
قد خانوك فى هذا القطن فطلق الرجل امراته فيسئل عن ذلك قال
انى غيور اخاف ان يكون القطانون خصماؤها يوم القيمة فيقال
ان امراة فلان تعلق بها قطانون فلاجل ذلك طلقتها الصنف
الثالث فى افات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة
دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة
واجب او سنة كتشييع جنازة معها نايحة بخلاف اجابة دعوة
فيها منكرة كالغناء واللعب فان الداعى لما ارتكب المعصية لم يستحق

الاجابة فلم تكن سنة بل حراما واثما وانما يجب الاستماع لان المستمع
شريك القائل طب عن ابن عمر رضى الله عنه انه نهى رسول الله عليه
السلام عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهى
بلا اضرار كذلك كالتجارة والغزو ولج اذا لم يكن الا مع استماع
الملاهى لا يضر قال قاضيخان رحم عن النبى عليه السلام استماع
الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر
انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه
ويجب ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روى ان رسول الله
عليه السلام ادخل اصبعه فى اذنيه انتهى ومنها استماع الغناء
بالاختيار قال فى التاتارخانية التغنى واستماع الغناء حرام اجمع
عليه العلماء وبالغوا فيه وفى الهداية ان المغنى للناس لا تقبل
شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفى التاتارخانية ايضا والحاصل
انه لا رخصة فى باب السماع فى زماننا لان جنيدا ناب عن السماع
فى زمانه وفى الاختيار عن النبى عليه السلام انه كره رفع الصوت
عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير اى الوعظ فما ظنك
به عند استماع الغنا المحرم الذى يستمونه وجدا انتهى واقبح التغنى
ما كان فى القران والذكر والدعاء وقد مر شئ منه فى افات اللسان
ومنها استماع القران ممن يقراه بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه
النهى ان ظن التاثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر
فان لم يفعل فلا تقعد بعد التذكير مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا
فى الافة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز
ولشبههم من يقول الاثم على القارى لا السامع ومنها استماع
كلام شابة اجنبية من غير حاجة خم عن ابى هريرة رضى الله عنه

مرفوعا كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة
العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان
زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطاء والقلب
يهوى ويتمنى ويصدق ذلك بالفرج او يكذبه ومنها الاستماع
حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره فقد مر حديث
خ عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال
من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل
ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه
الانك يوم القيمك ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ
فيه الروح وليس بنافخ وكل هذه افات الاذن من حيث الاستماع
واما افاته من حيث الاعراض عنه كعدم استماع القران والخطبة
وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب
والمتعذر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين
احدهما والمفتي كلام المستفتي واولى الامر شكوى المظلوم والمسؤل
عنه كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء
استكبارا واستحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن
الصنف الرابع في افات العين اعلم ان غض البصر مامور به
قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ففيه تاديب
وايجاب بعض غض البصر اعني ما كان نحو المحرم وتنبيه على فائدة
الغض وهي التذكية والطهارة للقلوب وتكثير الخير والطاعة
ان بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور
القلب وجمعية الخاطر وتدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان
فرصة وطريقا الى الاضلال وميلاء الصدور وبالوساوس فينفتح

ابواب

ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بات الله تعالى خبير بما
يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا
تحذيرا ط حك عن عبد الله بن مسعود مرفوعا قال الله تعالى
النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي
ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه حد هق عن ابي امامة
رضي الله عنه مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة ثم يغض
بصره الا احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه
ب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة
الا عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت
في سبيل الله وعينا خرج منها مثل راس الذباب من خشية الله تعالى
ط ب عن معاوية بن جندة رضي الله عنه مرفوعا ثلثة لا يرى
اعينهم النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية
الله وعين كفت عن محارم الله م عن جرير انه قال سالت
رسول الله عليه السلام عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك
د ت عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة والنظرة
فانك لك الاولى وليست لك الثانية ثم ان اعظم افات العين النظر
الى عورة انسان قصدا فنقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا
او صغيرة لم يبلغا الشهوة وقد ريان لا يتكلم او منكوحته بنكاح
صحيح او امة التي لم يحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة
غليظة او بكونها مشتركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر
من كل منهما الى كل عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج
لقوله عليه السلام لا تتجردا تجرد البعير ولقول عايشة رضي الله
عنها ما راى مني وما رايت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث

العمى وروى فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن
ابن عمر رضى الله عنه انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون
ابلغ فى اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه
غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان
بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا
يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان كان
انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كان
المنظورة اليها حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر
سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة
بالية فى القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه
والا فكان النظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة
ا تحل الشهادة كما فى الزنا ب اداء الشهادت ج حكم القاضى د
الولادة للقابلة ه البكارة فى العنة والرد بالعيب و الختان والخفض
ز المداواة منها ر الاحتفان للمرض والهزال لا الجماع ح ارادة النكاح
ط ارادة الشراء ففى هذه الاعذار يجوز لنظر وان خاف الشهوة
لكن لا ينبغى ان يقصدها وفى حكم النظر الى البدن فوق ثيابها ان كانت
رقيقة او ملتزقة تصفها ومن افات العين النظر الى الفقراء والضعفاء
بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصى والمنكرات
بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهى
عنه وكذا عن النظر الى من فوقه فى امر الدنيا على وجه الرغبة والى
من دونه فى امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه فى امر الدين ومنها النظر
الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهى عنه
خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا من اطلع فى بيت قوم بغير

اذنهم

اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه خ م عن انس رضى الله عنه ان
رجلا اطلع من بعض حجر النبى عليه السلام فقام اليه النبى عليه السلام
بمشقص او بمشاقص فكانى انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن
ابى ذر رحمه مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن
فقد اتى هذا لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت
ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له فرأى عورة اهله فلا خطيئة
عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب عن عبد الله بن بسر رضى الله
عنه مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها
فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما افات العين
من حيث التغميض وعدم النظر ففى الصلوة فانه مكروه فكذا فى كل
موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة
والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضى والشهادة ونحوها
الصنف الخامس فى افات اليد وهى القتل والجرح لنفسه او غيره
بلا حق ويجوز قتل النملة بغير القاء فى الماء اذا ابتدأت بالاذى و
بدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت
مؤذية يذبح بسكين ولا تضرب ولا يفرك اذنها ويكره احراق
كل حى بالدار قملة او نملة او عقرب انحوها والفيلق لو القى فى الشمس
ليموت الديدان لا بأس به وفى السراجية لا بأس باحراق خط
فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب
والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة
واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غنا الاضحية
وهو يملك مائتى درهم او قيمتها فارغتين عن الدين والحوائج الاصلية
او هاشميا او كان المعطى اصله او فرعه فيما عدا الاخريين واخذ الصدقة

والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة الفقراء
او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية او نحوها وهو
خال عنها والاخذ من الوقف لباطل كوقف الدراهم والدنانير
بدون الاضافة الى الموت ولو كان مستحلا ويسجن ان شاء الله تعالى
او من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن
لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن
مولاه والمال له ومن مال من به جنة او عنه او اغماء او صغر
ولو كان المعطى وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر
واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لاطعام
الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان والاراقة وتصوير
صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان اشد
الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه
يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى
بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة المجوز وعمزها بربطه اذا امنا
الشهوة بخلاف مصافحة الدمي فانه مكروه او فسق واهمال المال ونقصه
او تعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء
الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان
وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء للرياء والسمعة
والمعصية وانتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير
لا الضمان ورفع الدابة فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة
وعمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو
سوى ملاعبة الزوجة والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب
كالنرد م عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا من لعب بالنرد شير فكانما

غمس يده في لحم خنزير او دمه وفي رواية د عن ابي موسى رضي الله عنه
فقد عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب العضيب والطنبور
وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا اجلاجل في ليلة العرس والا
الطبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام راى رجلا يتبع حمامه
فقال الشيطان يتبع شيطانه والتحريش بين البهايم ت عن ابن
عباس رضي الله عنه انه نهى رسول الله عليه السلام عن التحريش
بين البهايم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا م عن عباس رضي الله
عنه مرفوعا لا تتخذ واشيا فيه الروح غرضا وفي رواية له خ ان رسول
الله عليه السلام لعن من اتخذ ذا الروح غرضا م عن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله عليه السلام ان تقتل شيئا من الدواب صبرا والتشبيك
في المسجد وفي الذهاب اليه حد عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه مرفوعا
اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه
فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن
بين اصابعك فانت في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم
تلفظه فان القلم احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض
والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب
فيه اية تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة
ثم برده ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف في ملك الغير
بلا اذنه فهو حرام او ليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا او روعه
المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا ز طب شيخ عن عمار
بن ربيعة رضي الله عنه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح
فذكر ذلك قال رسول الله عليه السلام لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم

ظلم عظيم خ م عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي عليه السلام فقال
من حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع
وحلق راس المرأة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن
الا للتداوي والقاء قلامة الظفر او الشعر الى الكيف او لمغتسل
فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش
الرطبتين على القبر فانه مكروه بخلاف ونبش القبر وان دفنت
مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام وقالت ولدت
الا ان كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج
وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج
ولو عند الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين
فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى
وختة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل
والشرب وكذا تقدم اليمنى في لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع
وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال والعبرة
للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او فيروزج ت
عن بريدة انه جاء رجل الى النبي عليه السلام وعليه خاتم من حديد
فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فخ جاءه وعليه خاتم من
صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فخ اتاه وعليه خاتم
من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء
اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رضي الله عنه انه
النبي عليه السلام كان يختم في يساره وكان فصه في باطن كفه انس
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام اذا دخل الخلاء

ينزع

ينزع خاتمه خ عن انس رضي الله عنه انه كان نقش الخاتم ثلثة
اسطر ورسول الله سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها
الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم انها
بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصي العدمية فكقبض اليد
وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه
م عن عقبة رضي الله عنه مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا
وعن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق
كذا في الخلاصة وغيره وكسر الطنبور وسائر الات اللهو خصوصا
اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم الشارب لها وعن محو صور الحيوانات
الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف
الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال واهلاكه
او اضرار النفس وعن انقاذهما عن الحرق والغرق او السقوط
او نحوها مما يوجب التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر
وعن كف الصبيان والمواشي في اول الليل وعن اغلاق الباب
واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م عن جابر رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام قال اذا استجنح الليل او كان جنح ليل فكفوا صبيانكم فان الشيطان تنتشر فاذا ذهب ساعة من الليل
العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واوطفاء مصباحك
واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر
اسم الله ولو يعرض عليه نشا وزاد في رواية م فان الشيطان
لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة
ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ولا يفتح
بابا ولا يكشف اناء وفي ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء

وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غاب الشمس حتى يذهب
فحمة العشاء فان الشيطان تبعث اذا غاب الشمس حتى يذهب
فحمة العشاء الصنف السادس في افات البطن هي ادخال الحرام
لعينه اولغيره وتقرب منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد
ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد
صوم غد وعدم استحياء ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب
والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه نجس كلحم حية وخربان
للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار
ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي
للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان
في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفا القلب والزكاء وخفة المؤنة
وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع
يوم القيمة واهل النار ويسير المواظبة على العبادة لاسيما الوضوء
وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة
القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء
وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم
فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها
وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن اما
بالتحصيل اولا فثم بالتهيئة ثانيا بالاكل ثالثا فثم بالفراغة
والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا فثم بالسلامة عن الامراض
المتولدة عن الشبع خامسا والسئوال والحساب يوم القيمة وخوف
الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وشدة
سكراة الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكراة الموت

على قدر

على قدر لذات الحيوان ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة
الاكل والنعم دنيا عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اول ما حدث
في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم
سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان جشاء رجل عند النبي عليه السلام فقال
عليه كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا
يوم القيمة خم عن نافع رضي الله عنه ان ابن عمر لا ياكل حتى ياتي
بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال
يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله عليه السلام يقول المسلم
ياكل في معا واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء ت عن
مقدام بن معدي كرب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول ما ملاء ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم
لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث
لنفسه خ م دنيا عن جعدة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام راى
رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك
دنيا عن ابن بجير رضي الله عنه انه قال اصاب النبي عليه السلام جوع
يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الاربت مهين نفسه
وهو لها مكرم م عن جابر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة
وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا طكط عن ابي امامة رضي الله عنه
مرفوعا سيكون رجال من امتي ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان
الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك
شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمراى الناس وفي الطريق وعند القابر

والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد بيّناه
في جلاء القلوب والاكل في اواني الذهب والفضة والشرب منهما
للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال
بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في المجمر الذهب والفضة
واما المذهب والمفضض فجائز عند عند الامام ابي حنيفة ان لم يضع
فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب
والفضة وكذا طاقة المرآة وحلية المصحف واما السرج المفضض
فعن ابي حنيفة رحمه لا بأس به وكذا التفر المفضض واللجام والركاب
المفضضين واما التمويه الذي لا يختص منه شيء فلا بأس به
بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمه ان يأكل على خوان الذهب والفضة
كله في الخلاصة واكل طعام ضيافة عند لعب او لهو او غناء
او غيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهات
اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة
لا الخوان خ عن انس رضي الله عنه مرفوعا ما علمت النبي عليه السلام
اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط
قيل لعبادة فعلى ما مه كانوا يأكلون قال على السفر ويكره ترك التسمية
دت عن عايشة رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه السلام
اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الاخر
بسم الله في اوله واخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا
لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله و
يشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها والاكل
من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس
رضي الله عنه مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته

ولا يأكلوا من وسطه خ م عن عمر بن وبن ابي سلمة انه قال كنت غلاما
في حجر رسول الله عليه السلام وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي
رسول الله عليه السلام يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
فما زالت تلك طعمتي بعد عن عكاش مرفوعا كل من حيث شئت
فانه غير لون واحد قال عليه السلام حين اتى بطبق فيه الوان
التمر والرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال لا تقطعوا
اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوا نهسا فانه
اهنأ وامراء د عن صفوان بن امية انه قال كنت آكل مع رسول
الله عليه السلام فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من
فيك فانه اهنأ وامراء ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام
والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح
والنفخ فيه د عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد
الشرب الى من يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام
الايمنون ثلثا خرجه خ م عن انس رضي الله عنه والشرب بنفس
واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله
اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة رضي الله
عنه مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز
والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث
لا يتعلق كراهة ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقيل

صلوة عيد الاضحى فى المختار ومسح السكين واليد بالخبز وبعضهم
جوز ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته ليقياء قال الحسن
البصرى لا بأس به قال رايت انس ابن مالك يأكل الوانا من الطعام
ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا يؤكل طعام حار ولا يشتم كل ما
ذكر بعد الحديث الشريف فى الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والثقل
فى طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه كذا فى التاتارخانية واما اكل
طعام الفسقة واهل الرياء والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه
ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصى العدمية فترك
الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات
ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركها اذا كان فيه عقوق الوالدين
او احدهما او نحوهما مما حرم او كره الصنف السابع فى افات الفرج
وهى الزنا واللوطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا
ويكفر مستحل ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض والنفساء
واستمتاعهما تحت الازار فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا
المسماة بذخر الماهلين والنساء فى تعريف الاطهار والدماء فان
احوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية فى المتون المشهورة وشروحها
فيها د حد عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ملعون من اتى امرأته
فى دبرها ت س ه ق حد عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا من اتى
حايضا او امرأة فى دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد عليه
السلام د ت ﻫ ق عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا من وجد تموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتل الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه
واقتلوها معه واما الاستمتاع باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون
عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها

واما ته او عبده

يعنى بحكم بكفر مستحل اللواط ما عدا الزوجة
واما ته وعبده اما هؤلاء فان لواطتهم
لا يكفر مستحلها للشبهة وان كانت ضعيفة
بل ساقطة كما فى المواهب رحمه المدرس

مطلب الكتمان باليد

على ظاهر هذا الحديث بعض العلماء واما غيرها
فحكم اللواطة حكم الزنا وهو التحريم فى الحصن
والجلد فى غيره واما عند الامام فحكمه التعزير
حواشى زاده

من اتى بهيمة يعزر ويذبح البهيمة لدفع
اشاعة الفاحشة وتدفع اليه ويضمن
لصاحبها قيمتها ولا يقتل والحديث مؤول
ويجوز بيع لحمها واكلها والانتفاع
بها حتما حواشى زاده

ومن المعاصى ان يأتى زوجته الصغيرة التى لا تحمل الجماع او المريض المتضررة
بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من
يجب عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله و
من المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر
اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بماله قيمة او
وجوب تعظيم من ماكول انسان او دابة او نحوه او ضرر لمقعد كالزجاج
او نجاسة كالروث والتخلى فى الطريق او فى ظل الناس او فى موارد هم
م عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس او فى ظلهم د عن معاذ رضى
الله عنه مرفوعا اتقوا ملاعن الثلث البزار فى الموارد وقارعة الطريق
والظل والبول قائما بلا عذر والبول فى الماء الراكد والجارى والمحرر
والمغتسل ونقع البول م عن جابر انه عليه السلام نهى ان يبال فى الماء
الراكد ط عنه انه عليه السلام نهى ان يبال فى الماء الجارى ط ك ه ق
عن عبد الله بن يزيد رضى الله عنه مرفوعا لا ينقع بول فى طشت فى بيت
فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن فى مغتسلك ت ك
عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه ان النبى عليه السلام نهى ان يبول الرجل
فى مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس
انه نهى رسول الله عليه السلام ان يبال فى الجحر قال قتادة انها مساكن
الجن ويكره اخصاء بنى ادم فلا ذاكره تملكهم واستخدامهم وكسبهم
ايضا واما المعاصى العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا ان يجب
البيونة والمجامعة معها احيانا ان طلبت من غير تقدير زمان
وان يعزل بلا اذنها فى ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها
اصلا ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين والقرن

في غير الجماع في ظاهر الرواية وروى وجوب التسوية فيه
ايضا وعدم الاجتناب من البول حك عن ابن عباس رضي الله عنه
مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول
وترك الختان بلا عذر الصنف الثامن من افات الرجل هي
الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها او النظر اليها والخروج
الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه
انهما انما كرها لمقاتلة اهل دينهما لا لشفقة فيجوز وكذا كل
سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز او كانا محتاجين
الى النفقة والخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون
والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا
اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها
فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد
فجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رضي
الله لم يدخل الشام بعد المشهرة فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره
والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا مزرعة
او مكروبة وان ارضا جرزا بلا حائط ولا خندق وكان المرور
لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل
فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجيء ان شاء الله تعالى
ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل
داره جاز ان يدخل صاحبه داره ايضا ليأخذوه وكذا اذا وقع الف
درهم من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له
ان يدخل بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي
على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارة هن القبور ت عن ابي هريرة

رضي الله

رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام لعن زوارات القبور
ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي
والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد
ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة
اذا كانا في حذائها دون احد الجانبين او الفوق ووضعها عليهما
وعلى الخبز وضرب احديهما ولو حيوانا بغير ذنب ونفارة ذنب
لا عثارة ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا
العذاب فيه متعين وكذا الذمي ان لم يستحل في الدنيا واتلاف
مال بها واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته من غير ضرورة مج
عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون
في الدين يقرؤن القران يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم
ونعتزلهم بغضا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشول
كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا حد عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن
اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد
من الله بعدا ت س عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا اعيذك
يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم
في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض
ومن غشي او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم
فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض ويكره الدخول في المواضع
الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء
والحمام باليمنى والسنة عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما
على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة عند القدوم

بدا جفا اي قلبي قاتي اولور
اي قريده ساكن

والخروج

من السفر خ م عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمشط
الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة فلا
يطرقن اهله ليلا اي جماع وتخطى رقاب الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف
الاول فرجة ت مج عن معاذ ابن انس رضي الله عنه مرفوعا من
تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي
العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج والجهاد
الفريضتين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة
عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله م د عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب مرسا كان او غيره و
في رواية م اذا دعا احدكم اخاه الى كراعي فاجيبوا خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال حق المسلم على المسلم
خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابت الدعوة
وتشميت العاطس د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعا من دعي
فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير سارقا وخرج
مغيرا وان علم ان ثمه لعبا او غنا او نحوهما من المنكرات لا يجوز
الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمه فان لم يقدر على تغييره
وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن
مقتدى فان كان على المائدة او على مرائي منه لا يقعد والا فلا باس
بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيب
ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا باس به

مطلب الدعوة والاجابة

دعوة دخل صح

مطلب عصيان معرض الدعوة

والافضل

والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة
العاجز وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان او مال بصدد
الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق ونحوها للقادر من غير
ضرر المعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم
مبالاته لدينه واما المشي لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة
والتعزية فمن السنة المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة
المستاجر والمملوك عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل
البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية عما امره الوالي مما ليس
بمعصية الا بعذر الصنف التاسع في افات بدن غير مختصة
بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا ومنها الرقص وهو الحركة
الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب غير
مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو
اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف
عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفا بن عقيل رحمه الله قد نص
القران على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال
والرقص اشد المرح والبطر وقال طرطوشي رحمه الله حين سال
عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من حدثه
اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون
عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية
الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي
في فتاواه وقال طرطي رح ان هذا الغناء وضرب القضيب
والرقص حرام بالاجماع عند مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد

مطلب الرقص

في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي صرح بحرمته
ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني رح
ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم
ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم
بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا
اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع
اذا راى رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالحان ونغمات
مختلطا لهم واهل الهواء والقرى من جهالة العوام والمبتدعة
الطعام لا يعرفون الامرد صح الطهارة والقران والحلال والحرام بل لا يعرفون
الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير
يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون
بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل هاى وهوى وهي وهيا
ويقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له
ممارسة في الفقه وعلم تفصيلي بحالهم فالويل للقضاة والحكام
حيث يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع
قدرتهم عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر
قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكوت اعضائلا
لحن ولا تغن واما تحريك الراس فقط يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى
النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه
اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون
فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيكون كلمة كلمتين
واصله رفع المسبحة في الصلوة والتشهد عند اشهد ان لا اله الا الله
وقد روي في الصحاح عن النبي عليه وسلم مع ان الصلوة موضع سكون

امرد اى صقال سز يالن يوزلى
زئير اى اصلان صوتى

ووقار

مطلب كشف العورة

ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند غيره
الا بعذر وقد مر في افات العين وفي الحلوة ايضا الا بعذر حلق
العانة والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر
الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع
للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي
لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع
عليه وتوسده فجائز عند الامام رحمة الله خلافا لهما ويكره
ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران والورس
ولا باس بتحلية المنطقة وحمايل السيف بالفضة ويكره بالذهب
ويكره الخرقة لمسح العرقة والامتخاط ان كانت متقومة لانها
دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر و
البرد ولا باس بان يكون في بيت رجل ثياب ديباج لا يلبس واواني
من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما
تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما والا
فتنزيها واما لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز
بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوهما واما الخشنة والمرقعة فمستحبة
في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الراس باللباس
المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها
مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز كما مر
وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته
ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت
السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل بل من زوجته وامته الحائضتين
والنفساءين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل

مطلب لبس الحرير ومماسة بدن الاجنبية

جائز وتكلموا فى تقبيل يد غيرهما قال بعضهم المسلم للاسلامه
فلا باس به والاولى ان لا يقبل هذا ما تقدم فى الفتوى وفى الجامع
الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه
وقال ابو يوسف رحمه لا باس به ومنها التكنى فى المسكن المغصوب
ومنها عقوق الوالدين احدهما قال الله تعالى وقضى ربك
الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما
او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا ووصينا
الانسان بوالدين وحملته امه وهنا على وهن الاية خ دس عن ابن
عمر رضى الله عنه وابن العاص رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ويمين
الغموس طك عن ثوبان رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه قال
ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف حك حب عن ابى بكر رضى الله عنه مرفوعا كل الذنوب
يؤخر الله تعالى بحكمه لصاحبه فى الحياة قبل الممات طط عن جابر
مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة
الف عام والله لا يجدها عاق وقاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره
خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة
فى غير المعصية اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق واليه اشار
بقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم الاية
وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين
وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر
فيجوز ان لا يذوروا كذا فى الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما

روى مسلم عن سعيد بن زيد انه قال قال
رسول الله عليه السلام من اقتطع شبرا
من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيمة
من سبع ارضين رحمه احمد
روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه قال رسول الله
عليه السلام من اخذ شيئا بغير حق
خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين
رحمه احمد

مطلب السكنى فى المسكن المغصوب
وعقوق الوالدين

ان اراد به تعظيما

منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق
الوالدين وان الله تعالى اعلم

اى كتورميه ان كريسة

الى المنزل

الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابى هريرة مرفوعا ان الله تعالى
خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن
فقال مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين
ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك
قال رسول الله عليه السلام اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم
الى قافلها حب عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه مرفوعا ان الرحمة
لا تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم طب عن الاعمش انه كان ابن مسعود
جالسا بعد الصبح فى حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا
فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع رحم
اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها
ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او القول واقله
التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل ذى
رحم محرم واختلف فى غير المحرم منه وتدل على عدم وجوبه
جواز النكاح والجمع بين امرأتين لكل منهما ذكر لم يحرم عليه الاخرى
اذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم فى الجواز ومنها
ايذاء زوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت
عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد
لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ م عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته
الى فراشه فابت ان تجىء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح
زحك عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا من حقه ان لو سال منخره
دما وقيحا فلحسته بلسانها اما ادت حقه طب عن ابن عباس
رضى الله عنه مرفوعا حق الزوج على الزوجة لا تصوم تطوعا الا باذنه
فان فعلت جاعت وعطشت ولا تقبل منها ولا تخرج من بيتها

مطلب قطع الرحم

ايذاء الزوجة زوجها

الا باذنه فان فعلت لعنتها الملائكة السماء وملائكة الرحمة
وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المراة ان تطيع زوجها
في الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة
من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر
عليها قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية انه قال قلت
يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت فلا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت
اي لا تترك
قال الفقيه ابو الليث رحمه حق المراة على الزوج خمسة ان يخدمها
ومن وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها
فتنة واثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء
والصلوة والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان
لا يظلمها وان يتحمل تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده
وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع
فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب
على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم
قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا
يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد قوله امهم
فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء والنهي عن
المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خ م عن ابن عباس
رضي الله عنه مرفوعا لا يخلون احدكم بامراة الا مع ذات محرم ومنها
تشبه الرجل بالمراة وبالعكس خ عن ابن عباس مرفوعا انه لعن
رسول الله عليه السلام المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء
وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

متى شاء الا ان يكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع صح

مطلب ايذاء الزوج زوجته

بالذنب وبلا ذنب لا يجوز ضربها اصلا قال في الخلاصة للزوج ان يضرب المراة على اربعة خصال وما هو في معنى الاربعة ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة في رواية والغسل والخروج من البيت اما لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وزيارة غيرهما من كل سنة وكذا اذا اراد ابوها او قريبها المجي اليها على هذا

مطلب اضاعة الرجل اولاده

والسنة انتهى قال في البزازية ويضربها اذا شتمت الزوج انتهى قال في مسموعه ويجوز ضربها في كل ما يوجب التعزير مع الحذر عن الضرب المبرح انتهى

ولا يجوز اذا كانت الزينة مملوكة لها لا دخل للزوج حو

الخلوة مع الاجنبية

مطلب تشبه الرجل بالمراة وبالعكس

فلانه

فلانه واخرج عمر فلان او في رواية لعن رسول الله عليه السلام
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها
اباق المملوك وعصيانه لمولاه طط عن جرير رضي الله عنه مرفوعا
ايما عبد ابق فقد برئ منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم
يقبل له صلوة ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اول سابق الى
الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابي
هريرة رضي الله مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة ت عن ابن عمر
اي المالك
رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله
كم اعفوا عن الخادم فقال عليه السلام اعف عنه كل يوم سبعين
مرة خ عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه
فان لم يجلسه معه فليتناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه
ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا
اي قرب
يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القران
بقدر ما يقراء في الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما ويامره
بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان ادائها حتى قالوا يجب
على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضئ
بنفسهما ومنها اذى الجار خ م عن عايشة رضي الله عنه مرفوعا
ما زال جبرائيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من
يا رسول الله قال الذي لا يؤمن جاره بوائقه من كان يؤمن جار
من بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره لا يمنع احدكم جاره
ان يغرز خشبة في جداره شيخ عن انس رضي الله عنه مرفوعا من اذى
جاره فقد اذاني من اذاني فقد اذى الله تعالى طب ز عن انس

مطلب اباق المملوك

مطلب سوء الملكة

مطلب اذى الجار

رضي الله عنه مرفوعا ما امن بي من بات شبعان وجاره جائع الى
جنبه وهو يعلم عن خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضهم مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا
استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا مرض
عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته
واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فيحجب عنه
الريح الا باذنه وتؤذه بتقاريح قدرك الا تغرف له منها واذا
اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج
بها ولدك ليغبط بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن
ابي موسى رضي الله عنه رسول الله عليه السلام انما مثل جليس الصالح
وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك
واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير
اما ان يحرق ثيابك واما ان يجد منه ريحا خبيثة د ت عن ابي هريرة
مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد
مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي ت عن سمرة بن
جندب رضي الله عنه مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم
فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاؤب
وعدم دفعه م عن سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا تثاوب احدكم
فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري
رضي الله عنه مرفوعا اياكم والجلوس في الطريقات فقالوا يا رسول الله
ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا ابيتم الا المجلس ما فاعطوا الطريق حقه وقالوا وما حق الطريق

مطلب جليس السوء

المسك صح

مطلب فتح الفم

مطلب الجلوس في الطريق

يا رسول الله

يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وزاد في رواية ابي هريرة رضه وارشاد السبيل و
في رواية عمر رضي الله عنه وتعينوا الملهوف ونهد والضال ومنها
الجلوس بين الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام
ان النبي عليه السلام نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال
مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام لعن من جلس وسط الحلقة
ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين خ م عن ابن
عمر رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن
احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا
د عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه وسلم فقام رجل اخر من
مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله م عن ابي هريرة
مرفوعا اذا قام احدكم من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به د
عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم
جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس بين رجلين
الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما
ومنها القعود في المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا للتجارة
والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون
للسقاء هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام ت عن انس رضي الله
انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله يا رسول الله الرجل منا
يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا افيلتزمه ويقبله قال لا قال
ايأخذه بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقها

مطلب الجلوس بين الظل والشمس والقعود وسط الحلقة والجلوس مكان غيره

مطلب القعود في المسجد والانحناء في السلام

يكره الانحناء فيه ومنها السحر وهو حرام فان اعتقد التاثير
منه فهو كافر س عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من عقد عقدة
ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشئ وكل
اليه د عن عمران بن الحصين رضي الله عنه مرفوعا ليس منا من تطير
او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام ومنها
تعليق التمايم ونحوه د عن ابن مسعود مرفوعا ان الرقى والتمايم
والتولة شرك حد ي عل حك عن عقبة بن عامر مرفوعا من علق
تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له حك عن عايشة
رضي الله عنها ليس التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما تعلق
به قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا باس به ولكن ينزعه عند
الخلاء والقران كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه خ م عن
ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وزاد س والواصلة
والموصلة واكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية ابي
ريحانة الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود تغيير الشيب والمراد
بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه التزين ت عن عمرو بن
شعيب رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب
وقال انه نور المسلم ومن تغير الشيب تغيره بالسواد س عن ابن
عباس رضي الله مرفوعا سيجئ قوم في اخر الزمان يخضبون بالسواد
كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة م عن جابر رضي الله عنه مرفوعا
واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س عن زيد بن ارقم
رضي الله عنه مرفوعا من لم ياخذ من شاربه فليس منا والافضل

في قص الشارب ان يجعل كالحاجبين ويظهر الاطار وقد مر قص
اللحية اذا المزيد على القبضة وحلقها خ م عن عمر رضي الله عنه مرفوعا
انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت عن ابن عمرو بن معاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا
حلق راس المراة بلا عذر س عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها وكذا القزع
خ م عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع
وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي
ويترك بعض ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه مرفوعا يكون في اخر امتي نساء يركبن على السرج كاشبه
الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات
على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات
قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج فاما اذا كانت عجوزا
وكانت شابة وقد ركبت مع زوجها العذر بان ركبت للجهاد وقد
وقعت الحاجة اليهن للجهاد او للحج والعمرة فلا باس به اذا كانت
مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خرج الستة عن انس
رضي الله عنه مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه
على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شئ فلا يلومن الا
نفسه وفي رواية ط عن ابي سعيد رضي الله عنه فاصابه وضح
ومنها الانبطاح بلا عذر مح عن ابي ذر رضه انه قال مر بي رسول الله
عليه السلام وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جندب
انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية د عن طخفة ان هذه ضجعة

وكوب النساء السرج

والتبرج

مطلب ترك الوليمة والبيتوتة والانطباح

الوليمة بالترك دعي طعامه دراي
الغير بالتركات فقوسينه دراي
الانبطاح بالتركيه بطني اوزينه يطمو

يبغضها الله تعالى وفي رواية ت عن ابي هريرة رضه ان هذه
ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه
ت عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله ان ينام الرجل على سطح ليس
بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان رضه من بات على ظهر
ليس عليه حجار او حجاب فقد برأت منه الذمة وفي رواية
طب عن عبد الله بن جعفر رضه من نام على سطح لا جدار له فمات فدمه
هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس للهو في السفر م عن ابي هريرة
رضه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس وفي رواية
الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم خ م
عن الخدري رضه مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها
واخوها او ذو رحم محرم منها وفي اخرى لا تسافر المراة يومين في الدهر
الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رضه
مرفوعا لا تحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة
يوم وليلة الا مع ذي رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة ليلة ففي
مدة السفر حرام باتفاق الحنيفة رحمه الله واختلفوا فيما دونها
ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول حد عن سهل
بن معاذ رضه مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كرسي ومنها سفر
واحد واثنين ط عن ابن عمر مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة
ما اعلم ما سار راكب بليل وحده د عن سعيد بن المسيب رضي الله
عنه مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة
لم يهم بهم ومنها عدم التامير دخ م عن ابي سعيد رضه مرفوعا
اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ماله

المحجور بالتركيجه بر مقلغه درلر

النوم على سطح

استصحاب الكلب

الجرس بالتركي چكادرلر

سفر الحرة

وفي اخرى مسيرة يوم صح

الركوب عند الوقوف

سفر واحد

عدم التامير

ذهاب من اكل

رايحة

رايحة كريهة الى المسجد والجماعة خ م عن جابر رضه مرفوعا من
اكل ثوبا او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعدن في
بيته وزاد في رواية م والكراث وزاد طط ص والفجل ومنها ترك
الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال الامام المنذري رحم الله
ذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن
مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابن الدرداء
رضي الله عنهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق
وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عيينة وايوب
السختياني وغيرهم ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين ومنها
ترك الجماعة فانها واجبة على قول الاقوى عند الحنيفة وقال الامام
المنذري رحمة الله وممن قال بفريضة الجماعة من الصحابة ابن
مسعود وابو موسى الاشعري رضي الله عنهما ومن غيرها احمد بن
حنبل وابو عطاء وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية
الصفوف وموافقة الامام وقد صنفناه في هذه الثلثة معدل
الصلوة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر
من رمضان وتراويح والجماعة فيها سنة على الكفاية والختم فيها
والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر
له ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان
بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها ترك
صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبتان ومنها ترك الحج
الفرض ت عن علي رضه مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى
بيت الله الحرام فلم يحج عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها
ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان النفير عاما والا ففرض كفاية

ترك الصلوة

ترك الوضوء

ترك الجماعة

ترك تعديل الاركان

فلا باس صح

ترك الجهاد

ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين

الفرار من الزحف

خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا الهلكات
يارسول الله ما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة د
عن ابي عمر رضي الله عنه مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم
اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا
لا تنزعوه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينية فانها
لعينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان
القرآن بعد تعلمه دت عن انس رضي الله عنه مرفوعا عرضت
علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها من المسجد وعرضت علي ذنوب
امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية اوتيها ثم نسيها
ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم
والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضاء للاول والاحتكار
والتفريق بين المملوكين الصغيرين او صغيرا وكبير بينهما
قرابة محرمية ومنها مطل الغني خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس
رضي الله عنه مرفوعا الذي يرجع في الهبة كالكلب في قيئه ومنها
اقتناء كلب لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم
ابو داود ح م عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب
صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل
صاحبه في الستة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع
وكذا الدجاجة والخنثى والمجبول ومنها ايقاد الشموع في القبور

نسيانه

الخطبة بالكسر نكاح طلق او بعون عورت
استمك اصرف
الاحتكار رجع ابو دوب بقق وحبس تمك
يقال احتكر الطعام اذا جمعه وحبسه حرر

الزيادة في الثمن

ايقاد الشموع في القبور

او قنديل يقق

فانه

فانه اسراف وبدعة وضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت
عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام لعن زايرات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امراء
لا تصلي وفي الخلاصة رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام
ابو حفص الكبير ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من
ان يلقى ومعه امراة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة من
غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن توسد بحريطة فيها اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد
يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم
مكتوب فيها شيء من القرآن او كان في جوالق كتب الفقه
او كتب التفسير والمصحف فجلس عليها او نام فان كان
من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم
وان كتب اسم الله على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون
عليها فقد قيل لا يكره قال الابري لو وضع في البيت لا بأس
بالنوم على سطحه هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة
على دابة من جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره
للضرورة انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى
وفي الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى
سواء كانت الكتابة في ظاهره وباطنه بخلاف الكيس يكتب
عليه اسم الله تعالى ان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى
وكذا بساط او مصلى كتب عليه من التسبيح الملك لله يكره
بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف
خط في بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهية

اقتناء امراة

توسد الكتب

جعل شيء في قرطاس

كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة او الخرقة
للوضوء ونحوه الذي يكتب عليها بيت او مصراع او حرف
كذلك ومنها امساك المعازف في البيت وان كان لا يستعملها
فانه اثم لان امساك هذه الاشياء للهو عادة كذا في الخلاصة
وغيره ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس فح على
المختار ومنها التصدق على من علم انه مسرف او صارف الى معصية
ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم
فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس
ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع
بكره او بسعر لا يرضاه ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه
لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة التسعيران يقول
المشتري بغني كما تحت كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل
بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها
ركوب البحر لمن لا يقدر دفع الغرق بلا ضرورة في الزخيرة اذا
اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال
لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب
يدفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم
ثم يأخذ منه بها ما يشاء شيئا فانه مكروه كالاستفاتح
وينبغي ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما يشاء فاذا ضاع
فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوها في القفص
فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف
ثمانون بعضها داخل في الآفات السابقة في اجمالها لكن ذكرناه

الاشتراء ممن باع

يحل له الركوب وان كان لا يمكنه دفع الغرق صح

حبس البلبل

ههنا

ههنا الشهرة به بين الناس واعتادهم به فلنعدها مجتمعة
كالاولين ليسهل ضبطها للطالب رقص كشف عورت لبس
حرير ونحوه مسّ حرام سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية
حقوق الزوج اضاعة اولاد خلوة مع اجنبية تشبه الرجل
بامرأة وعكسه عصيان مملوك لمولاه وسوء الملكة اذى الجار
مصاحبة الاشرار فتح الفم عند التثاوب جلوس في الطريق
جلوس بين الظل والشمس قعود وسطه الحلقة جلوس مكان
غيره عمل الدنيا في المسجد انحناء في السلام سحر تعليق تميمة
ونحوها وشم ونحوه توقير الشارب سفر المرأة بلا محرم عدم
النزول عن الدابة عدم تأمير ركوب النساء على السرج ترك
الوليمة انبطاح نوم على السطح ليس محجورا عليه بيتوتة مع ريح
غر في يده استصحاب كلب وجرس في السفر سفر واحد واثنين
اختلاط اكل ثوما او نحوه ترك الصلوة ترك الوضوء ترك الغسل
ترك الجماعة ترك تعديل الاركان ترك تسوية صفوف ومخالفة
امام ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك قضاء
ترك كفارة يمين نذور ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك جهاد
ترك حج اقتناء كلب اقتناء امرأة لا تصلي توسد كتب امساك
معازف ركوب البحر حبس الطير في القفص اقراض البقال
اشتراء من مكره تصدق على مسرف تصدق السائل
في المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف عينة نسيان
القرآن احتكار تفريق تلقي جلب بيع حاضر للبادي سوء خلق
خطبة على خطبة مطل غني اخذ الوكيل بالتصدق انتفاع ببدل
ما اخذ غلطا ايقاد شموع في القبور رجوع في الهبة قزع الرأس

هذا تمام القول فى التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح
الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية فى النجاة
عن عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه فى الدنيا والقبر وما
بعده وفى الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه
الثلثة من الطاعات انما يعتد بها بعدها وفى زيادة الدرجات
فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل فى علم الحال كما بينا فى فصل
العلم وهو داخل فى التقوى لانه فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة
عنه فى تحقيق التقوى قال الامر الى التقوى وحدها فهى الكافية الوافية
بلا انضمام شئ فى امر الدين فلذا كثر جدا الامر والوصية بها فى كتاب
الله تعالى وسنة حبيبه عليه الصلوة والسلام وفى الكلام الانبياء
والاولياء والصالحين وسن ذكرها مرتين فى الخطبة عندنا وفرض
عند الشافعى وكان اهتمام السلف رح واجتهادهم فيها خصوصا
فيما يتعلق بحقوق العباد والبهايم عن ابراهيم بن ادهم رح انه
استاجر دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن
الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط قيل له لو حولت
راس دابتك فقال انما استاجرتها للذهب ولم استاجرها
للرجوع وكذا روى عن ابراهيم النخعى رحمة الله وعن ابن مبارك انه كان
فى الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ من شى
القلم فجعل فى مقلمته فلما رجع الى المرو ورأى القلم عرفه فصحح
بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابى يزيد انه اشترى بعمدان
حب القرطم ففضل منه شئ لما رجع الى بسطام راى فيه نملتين
فرجع الى عمدان ووضع النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه
فى الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه تعلق الثياب من جدران الكروم

فقال

فقال لا نغرز الوتد فى جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال
لانه يكسر الاغصان فقال نبسطه على الارض فقال لا انه علف
الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم
قلبه حتى جف جانبه الاخر وعن ابى حنيفه رحمه الله انه كان
لا يجلس فى ظل شجرة غرسه ويقول فى الخبر كل قرض جر نفعا فهو
ربا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا
ليوصله الى رجل فى ذلك المواضع فقال سوف استاذن المكارى
فان اذن احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة
اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان
وعليه التكلان **الباب الثالث** فى امور يظن انها من التقوى ورع
بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكباب بعض الزهاد فى زماننا
عليها وليست منها فى شئ بل هو بدعة حدثت بعد الصدر والاول
معدودة من الوسوسه والورع البارد وتلك كثير ولكن اعظمها ثلثة
نبين كلا فى فصل على حده ان شاء الله تعالى **الفصل الاول** فى الدقة
فى امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة
وفيهما كثرة صب الماء ومجاوزة الحد فى عدد الغسل والعصر فى طهارة
الاحداث والماخيات وغسل الاشياء الطهارة نجسا والاحتراز عن استعماله
بجر الوهم وترك بعض مهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة
والذكر والفكر والتذكير بالجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات
كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضاء
من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلى على غيرها ولا غيره والسؤال
عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس بلا اعارة ظاهرة
على نجاستها ونحو ذلك فلابد لنا من اربعة انواع **النوع الاول**

الباب الثالث فى امور يظن انها من التقوى

على

فى الدقة فى امر الطهارة

النوع الاول

في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر
عن النبي عليه السلام والصحابة والتابعين والسلف الصالحين رضوان
الله عليهم اجمعين وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بهما فيه
بل على منع عن التوغل فيه وهو صنفان الصنف الاول فيما ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وخير القرون د عن ابي سعيد رضي الله قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فخلعهما
فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ما حملكم على خلع نعالكم
قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله عليه السلام ان جبريل
اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا فقال اذا جاء
احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل
فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب
له طهور خ م عن ابي سعيد بن زيد رضه انه قال سالت انس بن مالك
اكان النبي عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم وعن شداد بن اوس رضه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون
في خفافهم ولا نعالهم خ ء عن انس رضه ان امه مليكة رضي الله عنها
دعت رسول الله عليه السلام لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا
فاصلي لكم قال انس رضه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بماء فقام عليه رسول الله عليه السلام وصففت انا
واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا فصلى لنا رسول الله عليه السلام
ركعتين ثم انصرف حد انه عليه السلام اضافه اليهودي بخبز
واهالة وثبت اكله عليه السلام في بيت اليهودية التي سمته

وتوضوه

وتوضوه من مزادة المشركة في خ م عن عمرو بن شعيب رضه عن
ابيه عن جده انه توضا رسول الله عليه السلام ثلثا ثلثا وقال
من زاد على هذا فقد ظلم واساء ح م عن انس رضه انه كان النبي
صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضاء بالمد
م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عليه السلام اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج امرا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية د قال اذا احدكم في الصلوة
فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رضي الله عنه ان عمر
رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضه حتى ورد حوضا
فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر بن
الخطاب رضه يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر رضه انه
كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله عليه السلام
فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن صالح عن امه رضها
ان مولاتها ارسلتها بهرة سنة الى عايشة رضها قالت فوجدتها
تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة ط فاكلت الهرة وقالت
ان رسول الله عليه السلام قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين
عليكم واني رايت رسول الله عليه السلام يتوضا بفضلها د عن
عبد الله بن المغفل رضه انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك
القصر الابيض عن يمين الجنة فقال اي بني سل الله الجنة وتعوذ
به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه
سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال
الامام الغزالي في الاحياء ما محصله ومختصره سيرة الاولين

ز امداد ماء و
ظلم واساء و
ما نقص عن هذا كما
ولم يجب الصاع
ولم يجب
ولم يجب

ط فلما انصرفت عايشة اخبرتها كلمت
من صلوة

استغراق جميع الهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير
الظاهر حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه توضاء بماء
في جرة نصرانية وقال ج ابو هريرة رضي الله عنه وغيره من اهل
الصفة كنا نأكل الشواء فيقام الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء
ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في
الاستنجاء وقال ج عن عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف الاشنان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كانت منادیلنا بوطن
ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله عليه
السلام وانكاره خلعهما وقال المخي رح في الذين يخلعون
نعالهم وددت لو ان محتاجا واخذها منكرا لخلع النعال
وكانوا يمشون في طين الشوارع خفاة ويجلسون ويصلون
في المساجد على الارض ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو
يداسى بالدواب ويبول عليه ولا يحترزون من عرق الابل والخيل
مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال
في دقايق النجاسات وقد انتهت النوبة الان الى طائفة يستمون
الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثروا وقاتهم في
سريرتهم تزينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن
حراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق والا يستنكرون
ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر
او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او على بواري المسجد
من غير سجادة او توضاء من انية عجوز او انية رجل غير متقشف
لاقاموا فيه القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واجروه
من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة

التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار
المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه
كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام الخياري رح في شرح الهداية
عن محمد بن الباقر او علي ابن حسين العابدين رحمه الله انه
راى في الخلاء زبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب
فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك
واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال اخذت ذنبا
فاستغفرت فقيل وما ذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله
الصالحون والخير في البدعة واصل هذا كله ما روى عن
النبي صلى الله عليه السلام بعثت بالحنفية السمحة السهلة ولم
ابعث بالرهبانية الصعبية انتهى الصنف الثاني فيما ورد
عن ائمتنا الحنفية رح في الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص فاضل
لنفسه اناء يتوضاء ولا يتوضاء به غيره وفيه التوضاء والحوض
افضل من التوضي في النهر وفيه يتوضاء بماء الحوض الذي يخاف
ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع
التوضاء منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم
له الطعام ليس للضيف ان يسئل من اين لك هذا الطعام
من الغصب او من السرقة وكذلك لا باس بالتواضي من جب
يوضع كوزه في نواحي البيت وشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه
ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق النجاسات ان تغيبت
النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى اونها ولا اثرها يتوضاء
منه وفيه اذا تنجس طرفا من اطراف الثوب ونسيه فغسل
طرفا من الثوب من غير تحر يحكم بطهارة الثوب هو المختار

وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس ان كان
يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل
يابسة وظهرت الرطوبة فى قدمه يتنجس انتهى وفى فتاوى قاضيخان
رحمه الله اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس
وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد
الشعير فى بعرة الابل والغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان فى اخثاء
البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل
فى حروقه ماء نجس فمس الخف ودلك باليد وملاءه ثلث مرات
واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس
يجعل منه الكوز او القدر فيطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل
رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله
او سود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض فى رجله فصلى
جازت صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله
وهو مخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء فى خفه لا بأس به ويطهر
خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقع فى
حنطة فطحنت الحنطة فلا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا
يظهر اثره بتغير الطعم او غيره وخبز وجد فى خلاله بعر الفارة
ان كان البعر على صلابته يرمى ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح
اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز واما اذا كان النعل
ظاهره وباطنه طاهر وان كان ما يلى الارض منه نجسا فكذلك
وهو بمنزلة ثوب ذى طاقين اسفله نجس وقام على الظاهر انتهى
وفى التاتارخانية الصلوة افضل على صلوة الخافى اضعافا مخالفة

لليهود

وفى التتارخانية

لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان
بايعه شارب خمر وفيه وفى المنتقى عن محمد رح انه سئل عن المتيقن
بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت فى موضع كذا
فشك الرجل فقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده
عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفى الاما لى
عن محمد رح اذا وقع فى قلب المتوضى انه احدث وكان على ذلك
اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول
كان فى سعة من ذلك عندنا وفيه من شك فى اوانائه اوثوبه
او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يتيقن وكذلك
الابار والحياض التى يستسقى منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار
وكذلك السمن والجبن والاطعمة التى يتخذها اهل الشرك والبطالة
وكذلك الثياب التى ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام
وكذلك الجباب الموضوعة او التركية فى الطرقات والسقايات التى
يتوهم فيها اصابة النجاسة كذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن
نجاستها وفيه ماء المطر الذى يجرى وفى السكك نجاسات ثم يجرى
الماء فى النهر وليس فى النهر غيره لا بأس به اذا لم ير لونه
النجاسة وفيه سئل الجندى رح عن زكية وجد فيها خف لا يدرى
متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا
وفيه والفتوى فى الثوب المصبوغ بالنيل ودهن البنفسج انه طاهر
لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته وفيه م وقد وقع عند
بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن
الكتان نجس لان اوعيته يكون مفتوحة الرأس عادة والفارة
تقصد شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتى بنجاسة الصابون

الجهالة

فى السكك

هذا اصح

لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع لوانا نفتي بنجاسة الدهن لانفتي
بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصارت شيئا آخر وفيه
سئل ابو نصر رح عن من يغسل الدابة يصيبه من مائها او من
عروقها قال لايضره ذلك وفيه فان كانت ترعت في بولها
وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لايضره ايضا
وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه
فضرب به راكبه ينبغي ان لايضره وفيه السخلة اذا خرجت
من امها فتلك الرطوبة طاهرة لاتنجس بها الثوب ولا الماء
وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة
وفيه واما القسم الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت
في البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او ستور واخرجت
منها حية لاتنجس الماء ولايجب نزح شئ منه وهذا استحسان
لان هذه الحيوانات مادامت حية طاهرة والقياس ان تنجس
البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان
سبيل هذه الحيوانات نجس فيحل النجاسة في الماء فيوجب
نجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله عليه السلام
واثار الصحابة رضه فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا
بنزح بعض الماء بعد الموت الفارة ولو اعتبروا نجاسة السبيل
لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب
لهم ان ينزحوا عشرين دلوا لان وان كان ستورا او دجاجة
مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات
مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا
ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لاينزح شئ من الماء وكانت

الدجاجة غير مخلاة لاينزح منها شئ وفيه اذا غمس الرجل يده
في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن
باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة
وقد زال المجاور عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه سمن ثم
يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي
رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي
النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول
ابي يوسف رح وقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه
مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصر
طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة سابغة يطهر قال
الحاكم الشهيد رح يريد به اذا عصر وبعض مشايخنا قالوا
على قياس قول ابي يوسف رحمه اذا كانت النجاسة رطبة لايشترط
العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض
مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لايتوقون الخمور
الا ان الاصح انه لايكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا
السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او شئ
في طين ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة
انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي يقول اذا تشمس البول
على ظاهر الخف فمشى عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه
انتهى وفي المحيط السرخسي النجس اذا اصاب شيئا مما لايشرب
فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من
غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يشرب فيه القليل كالبدن و
الخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى

واصابه في اناء او نهر جار وعصره
فان ذلك يطهر وان غمسه
غمسة صح

وفي فتح القدير بتوضاء من البئر التي يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة او كزلى
يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسكها الرشاقيون او كوبلير
بايدي الدنسة مالم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة
فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل
ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها
فطهارتها بطهارتها وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي
تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها
يلقونها على الارض النجاسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي
طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء
رطبا ويابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز
لان السفوح ما سال منه وما بقي منه لا بأس به وفيهما عن ابي
النصر الدبوسي رضه طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيها طاهر
وكذا الطين المسرقن ورد غة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا
رأى عين النجاسة قال رح وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب
من المنصوص عن اصحابنا من مية الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى
غسل ثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه
شئ من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى
قاضي ظهير رح وما يصيب الثواب من بخارات النجاسات قيل
يتنجس بها الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة
عمن استقى من الوادي وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال
لا يتنجس الماء لان الاولى بمنزلة البئر وقال نور الائمة قلت للشهاب
الائمة لو تفتت في الجب قال نأخذ بالاوسع فلا يتنجس وفيه
الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما يروى عن ابي حنيفة رح

وفيه

وفيه وقال ظهير الدين وقاضيخان يكون نجسا وفيه وفي التقريد
عن ابي يوسف رحمه لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم
يعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار
طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره
او بدنه نجاسة فاستكثر وصب الماء عليه طهر وان لم يعصره
ولم يدلكه انتهى وفي الغنية رعات يشدون ضرع الشاة بخرقة
متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف
يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع
فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس
لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم المبشيع واللون القبيح
فاذا لم يوجد ولم يتيقن لوجوده فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن
يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف
امراض القلب من الرياء والكبر ونحوها فان قبحها لذاتها فلذا ورد
ان من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر لا يدخل الجنة وقد مر
فخذ هذا التحليل والضبط واعمل به فانه ينفعك النوع الثالث
في ذم الوسوسة وافاتها ت عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا
وسواس الماء وقال الحسن رحمه ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء
يقال له الولهان وروى قش انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ
ابي عبد الله بن خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم
يسخرون من الشيطان والآن الشيطان يسخر منهم وكفى للعاقل زجرا
ان يكون ضحكة للشيطان او مسخرة له وهذه احدى افات اتباع
الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو

ت

قش

وهي كسبعة الاول كونه ضحكة

فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا
بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال
عليه السلام فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية
وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق
تحقيق الاسراف في الوضوء ولو في شط نهر ورابعها افضاؤه الى
تأخير الصلوة الى وقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك
التعلم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل والفواضل وتضيع
العمر والاوقات وخامسها تأديتها الى امور محدثة مكروهة العبادة القاصرة العبادة المتعدية
كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضي من اناء غيره
وعدم الصلوة على بساطه ولباسه او سؤاله عن طهارته والاحتراز
عن طعامه يتوهم النجاسة وفيها اذى الناس ونحو ذلك وسادسها
سوء الظن بالمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء والغسل
والاكل والشرب بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها التكبر على الناس وسابعها التكبر
والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ
في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين النوع الثالث
في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن خاف عليه عنها بالاستعداد
الطبي او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى
اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الافات السابقة
ويكرر ملاحظتها قش عن عطاء الرو ذبادى الله قال كان
في استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صب
من الماء ولم يسكن قلبي قلت يا رب عفوك فسمعت هاتفا يقول
العفو في العلم فزال عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى
بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين واصحابه والمجتهدين

وان يعرف

وان يعرف مسالهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم
واقوالهم وفتاواهم في الرخصت والسعة وقد ذكرنا بعضها وان
المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة
وتحليته بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة السلف رحمه الله فيه
وفي الاحتراز عن حقوق والحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع
والبصر واما العمل وان يدأ العباد ومر على العمل بالاقوال التي فيها رخصة
وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم يكن مهجورة
الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى
اذ الامراض تداوى بالاضداد وروى عن بعض الزهاد انه قال
اعتراني وسوسة وكنت اغسل عن ثوبي كلما اصاب من طين
الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق
فان ذهبت الى غسله يفوت عن الجماعة فلما همت الى غسله اقصد
هداني الله تعالى فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صلى مع الجماعة
بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض
الوسوسة نفخ الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احسني بلا احمله عليه بيح نفخ ادبر
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال جاءني جبرائل
فقال يا محمد اذا توضئت فانضح ومنها ان لا يبول في المغتسل رنس
عن عبد الله بن مغفل رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع الرابع
في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة
الكلية فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول
مذهب الظاهرية ان الماء لا يتنجس اصلا جاريا او راكدا قليلا
او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه لقوله عليه السلام الماء طهور

ولا يتنجسه شئ خرجه د ت س قطن حك هق طح عن ابى سعيد
الخدرى مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم فى المحلى وممن
روى عنه القول مثل قولنا ان الماء لا يتنجس شئ عائشة وعمر وبن
مسعود وبن عباس وحسن بن على وهمونة وابو هريرة وحذيفة
واسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابى ليلى وسعيد بن جبير وابن
المسيب وقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق والحسن البصرى و
عكرمة وجابر بن زيد وعثمان البستى وغيرهم رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين اقول الظاهر ان مرادهم من طهارية ان بقى على
طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء
وحكى ابن اخزم عن داود ان الابوالى كلها والاوراث كلها طاهرة
من كل حيوان الا الادمى والثانى مذهب مالك رحمه الله ومن
تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا
قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعى والليث بن سعد وعبد الرحمن بن
وهب واسماعيل بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد
فى رواية لقوله عليه السلام ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه
او طعمه او لونه بنجاسة خرجه هق مج عن ابى امامة رضه وخرجه
زاق قطن طح عن راشد بن سعد رضه مرسلا ووجهه المعقول
ان الماء فى طبعه احالة كل شئ الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة
يظهر انها انقلبت ماء فيطهر كالجيفة الملقات فى الماء المالح فانقلبت
ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر
اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابى ليلى الروث والخثى طاهران
وقال مالك وعطاء وثورى والنخعى واحمد بول ما يأكل لحمه وروثه
طاهران والثالث مذهب الشافعى ومن تبعه ان الماء اذا بلغ

الثانى مذهب مالك

الثالث مذهب الشافعى

قلتين

يوز التمش ايكى بوجوق وقيه صو اولور

قلتين وهى خمسمائة رطل لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه
كقول مالك وان لم يبلغ يتنجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة
الاسلام الغزالى رح فى الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعى
مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول
عصر رسول الله صلى الله عليه السلام الى اخر عصر الصحابة عن كيفية
حفظ الماء وحاله وكانت اوانى مياههم يتعاطاها الصبيان
والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسة والثانى توضؤ عمر رضه
بماء فى جرة نصرانية وهذا كالصريح فى انه لم يعول الا على عدم
تغير الماء والا فنجاسة النصرانية وانائها غالبة والثالث اصغاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة وعدم تعطية الاوانى
منها والرابع ان الشافعى نص على ان غسالة النجاسة طاهرة
اذا لم يتغير واى فرق بين ان يلاقى الماء النجاسة بالورود عليها
او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف فى مذهب الشافعى
انه اذا وقع نجس فى ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان
قليلا واى فرق بين الجارى والراكد والسادس انه اذا وضع رطل
من البول فى قلتين ثم فرقناه فكل كوز يفرق منه طاهر ومعلوم
ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات لم تزل
فى الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدى والاوان
فى تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدى النجسة والطاهرة
كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة فى تقوى
فى النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصر والرابع
مذهب الحنيفة قال بعضهم الماء الجارى لا يتنجس بوقوع النجاسة
ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفى النصاب وعليه الفتوى

مطلب مذهب الشافعى مثل مذهب مالك

والسابع ان الحمامات

الرابع مذهب الحنفية

وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف رحمه الله واما عندهما
فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية
فان لا في اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقل فطاهر
واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ماعداهما فان كان
كثيرا فكالماء الجاري والا فينجس بقليل نجاسة واختلفوا في حد
الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية وبه
يفتى وقال ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر راي المبتلى
ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى جانب الاخر لا يجوز
الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع
وهو الاليق باصل ابي حنيفة رح انتهى مختصرا وقال محمد رح بول
ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا اخرا ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر
سوى الدجاجة والبطة والاوز وبول الخفاش وخرؤها معفو
عنهما وفي خرء ما لا يأكل لحمه من الطيور روايتان طهارته
وصححه بعضهم ونجاسته حنيفة وصححه بعضهم وقالوا
لو انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس اذا
وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة او نحوها
فقسم او غسل بعضه حكم بطارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا
في اللباس وقد جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكى
ان ابا يوسف رح اغتسل ليلة الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا
في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية
وغيرها ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قاله

حكما قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص او في امور المقصودة
لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما
الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتوى واليقين
لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر
في الشرع المنصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء الحنفية
والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك او ظن في طهارة ماء او
ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما
ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة و
حل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسة لكن
يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيلا استعماله كسراويل الكفرة
وبسور الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين
الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل
على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي صلى الله عليه وسلم من ضيافة
اليهودية وما اخرجه د عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع
رسول الله عليه السلام فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع
بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وقال محمد في الاصل الصبي
اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز
التوضي بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضي به
وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضاء بغيره
لان الصبي لا يتوقى عن النجاسة عادة ومع هذا لو توضاء به اجزاه
انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل
الغسل لان الغالب والظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم
يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم

(أي حفظا لدينه)

واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما
كره التوضاء بسور الدجاجة المخلاة لانها لاتتوقى عن النجاسات
فى الظاهر والغالب وكما كره الصلوة فى سراويل المشركين اعتبارا
للظاهر فانهم لايستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم
النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولايكون
اكلاً ولا شارباً حراما لان الطهارة فى الاشياء اصل النجاسة عارضة
فيجرى على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض ومايقول بان الظاهر
النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لايزول
الا بيقين مثله انتهى ثم قال للباس بطعام اليهودى والنصرانى
كله من الذباح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوى الجواب
بين ان يكون اليهودى والنصرانى من اهل الحرب ومن غير
اهل الحرب وكذا يستوى الجواب من ان يكون اليهودى والنصرانى
من بنى اسرائيل او من غير بنى اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا
من النص فانه لايفصل بين كتابى وبين كتابى ولا بأس بطعام
المجوسى كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال فى موضع
اخر روى ابن سير بن رح ان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا
يظهرون على المشركين وكانوا ياكلون ويشربون فى اوانيهم ولم ينقل
انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب معنى يظهرون يغلبون
ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى فما استطاعوا
ان يظهروه ومعناه لما قلنا وروى ان اصحاب رسول الله عليه السلام
لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مطبخة قد ورافيها الوان الاطعمة
فسألوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا بذلك وبعثوا

كسرى عجم بادشاه لرينك يرس

بشئ من ذلك الى عمر رضى الله عنه فتناول اصحابه فالصحابة اكلوا
من الطعام الذى طبخوا فظهر فى قدورهم قبل الغسل والمعنى فى ذلك
ان الطهارة فى الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك
فى هذا العارض ولايرتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل ومايقول
بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين
واليقين لايزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان
او ثوبه من سور الدجاجة المخلاة او من الماء الذى ادخل الصبى يده
فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى فى سراويل المشركين
جازت الصلوة لان الطهارة فى هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة
وشككنا فى النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم قال
وروى محمد رح فى الكتاب ان عليا سئل عن ذباح النصارى من اهل الحرب
فلم ير به باسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص
مبنى على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام فى امر الطهارة ليس من سنة
السلف فمن له طبع مستقيم حال عن الوسوسة واستعدادها
فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لايفوت به اهم منه كالجماعة
والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس او المستعد
فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان يقطع عنه احتمال الوسوسة

الفصل الثانى فى التورع والتوقى من اطعام اهل الوظائف من الاوقاف
او من بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناش
من الجهل والرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوها اذا
رُوعِىَ فيها شرائط الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعى
شرائط الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة رضهم وقفوا
واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر

الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان رضه منه فلا فرق
بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب
اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاولان
اشبه وامثل في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجارتهم باطلة
او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات في الحلال والحرام
ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة السلف
الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط
في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث رح من انه ان كان
اكثر مال الرجل حلالا لا باس بقبول هديته ومعاملته والا فلا قال
الامام قاضيخان رح في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات
وعلى المسلم ان يتقي الحرام المتعين وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس
وزيادتها قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسع مائة وثمانين
والاخفاء ان الفساد والتغيير يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن
عهدة النبوة فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب واللسان
وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال
والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له مالم
يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان في ماله
حراما قال في فتاوى قاضيخان رح لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان
مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا يحل له ذلك قال فان كان
السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع
عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا
الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رح لان عنده اذا غصب دراهم
من قوم خلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وقال في الخلاصة

مطلب الورع في زماننا في حفظ القلب

السلطان

السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم
يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح
اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاده لان الاصل في الاشياء
الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة
من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام
وقال بعضهم لا يجوز اقتداء من اجازة فقد ذهب الى ما روي عن
علي بن ابي طالب رضه انه قال السلطان يصيب من الحلال والحرام
فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروي عمر عن النبي عليه السلام
انه قال من اعطى شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما رزق رزقه
الله تعالى وروى الاعمش رحمه الله عن ابراهيم النخعي انه لم ير
باسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت رحمه الله انه
قال رأيت هدايا المختار فاق الى عمر وبن عباس رضي الله عنه فيقبلانها
وعن الحسن انه كان ياخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن رح
عن ابي حنيفة عن حماد ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله
الازدي وكان عاملا على خلوان يطلب جائزته ابو ذر الهمداني
قال محمد رح وبه ناخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وهكذا في الظهيرية وزاد
واصحابه بعد ابي حنيفة ولعلك يختلج في قلبك ما سبب امتناع
الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان
فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع
والاجراء والشركاء في الاصل او العلة فلا يراعون شرائط الشرع
في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما
او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة

مطلب سبب اربعة اشياء

والتزوير ونحوها والثالث والرابع انّ قوام البدن وانتظام
المعاش بالنقود والحبوب ونحوها ممّا يخرج من الارض والغالب
المستعمل في العقود والمعاملات الدّراهم وقد صغّروها حتّى لا يبلغ
اربعة منها وزن درهم واحد شرعيّ والطّامعون من اخساء الفسقة
والكفرة يقطعونها حتّى صار المقطوع في الدّراهم غالبا على غيره وجعلوها
من المعدودات في التّبايع والاستقراض وهجّروا وزنها والفضّة
وزنيّة ابدا لنصّ الشّارع عليه فلا يتبدّل بالعرف اذ شرط
اعتباره عدم النّص وهذا مذهب ابي حنيفة رح ومحمّد وفي رواية
ظاهرة عن ابي يوسف وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا
كانت وزنيّة ابدا يلزم بيان وزنها في التّبايع والاستقراض لانّ
بيان مقدار الثّمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحّة البيع ونحوه
ومقدار الوزن لا يعلم بالعدد كالعكس فاذا المريبتين وزنه يفسد
البيع والاستقراض والاجارة ونحوها والامخلص والاحيلة في هذا
الّا التمسّك بالرّواية الضّعيفة عن ابي يوسف وامر الاراضي في زماننا
مشوّش جدّا اذ اصحابها يتصرّفون فيها تصرّف الملّاك من البيع
والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدّون خراجها من الموظّف
والمقاسمة الى المقاتلة او غيرهم ممّن عيّنه السّلطان الّا انّهم اذا
باعوا اخذ بعض الثّمن من عيّنه السّلطان لاخذ الخراج فاذا ماتوا
فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا تقضى
منها ديونه ولا تنفذ وصاياه والّا فبيعها من عيّنه السّلطان فاذا
اعتبرنا باليد وقلنا انّ الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون ميراثا
لكلّ الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا
الاولاد الذّكور وعدم القضاء والتّنفيذ ظلم وتصرّفهم فيها وتصرّف

امّا الاولاد الخ مشوّش

من عيّنه

من عيّنه السّلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور وتصرّف
في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في التّاتارخانيّة
رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلّته او زرع الارض كرّا فخرج
منه ثلثة اكرار يأخذ رأس مال الكر ويتصدّق بالغلّة والكرّ
ويضمن النّقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ
بعض الثّمن او كلّه في البيع حراما لمن عيّنه السّلطان وبمرور الزّمان
يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلّيّة وفيه فساد
عظيم وان قلنا انّ الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها
لبيت المال اذ المعهود في زماننا وما تقدّم ممّا يعرفه اباؤنا
واجدادنا انّ السّلطان اذا فتح بلدة فلا يقسم اراضيها بين الغانمين
وهذا جائز اذ الامام مخيّر بين القسمة والابقاء للمسلمين الى اليوم القيمة
بوضع الخراج يكون ذي اليد باحد الطّريقين قال في التّاتارخانيّة
السّلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي الّتي تسمّى اراضي المملكة
الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز احد الشّيئين اما اقامتهم
مقام الملّاك في الزّراعة واعطاء الخراج الاجارة بقدر الخراج ويكون
المأخوذ منهم خراجا في حقّ الامام اجرة في حقّهم انتهى فعلى هذين
الوجهين لا يجرّد فيه البيع والهبة والشّفعة والوقف والارث ونحوها
امّا على الاوّل فلانّ اقامتهم مقام الملّاك لضرورة صيانة حقّ
المقاتلة عن الضّياع اعني الخراج فيتقدّر بقدرها ولا يتعدّى الى غيرها
وامّا الثّاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة
وهذا اصلح الاحتمالين واقلّ مخالفة للشّرع الشّريف وضررا
للنّاس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد ذكورا باحد الطّريقين
ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحلّ مقدار اجر المثل

للبايع ففاسد جدّا لاوجه له اصلا امّا اوّلا فلانّ الاجارة لاتنعقد
بلفظ البيع فى قول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت
قال الامام قاضيخان والفتوى على انّ الاجارة لاتنعقد بلفظ البيع
والشراء وفى العتابيّة والاظهر انّها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد
التوقيت واما ثانيا فلانّه قد سبق انّ الاقامة مقام الملّاك
ليس من كلّ جهة بل لضرورة فلا يملك الاجارة فى الطريق الاوّل
وكذا فى الثانى لوجهين الاوّل ان اكون الخراج اجرة فى حقّ ذى اليد
لضرورة عدم تحقّق حقيقة ومعناه ههنا لانّه مؤنة الارض
والمؤنة للاعجب الاعلى المالك فجعله اجرة فى حقّ ذى اليد لهذه
الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع
جهالتها فى خراج المقاسمة فهو فى الحقيقة خراج ولذا لايجوز صرفه
الّا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كلّ وجه لايجوز
لصاحبها اجارتها والثانى انّ الخراج يؤخذ من المتصرّف فاذا كان
شراؤه استيجارا وثمنه اجرة معجّلة لايمكن ان يجعل الخراج اجرة
بالنسبة الى المتصرّف بل يجب ان يجب الخراج على البايع ويأخذ
منه واما ثالثا فلانّ البايع والمشترى قد يموت فى مدّة قريبة
فيفسخ الاجارة فيجب ردّ الاجرة المعجّلة فالحقّ انّ بيعها باطل
والماء خوذ منه رشوة يجب ردّها الى معطيها فاذا تقرّر هذا فالاخذ
بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعى ان يعامل
مع النّاس لانّه كما لايجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لايجوز
بالبيع والاجارة ونحوهما ولايصير بها حلالا والخبيث يجب
على مالكه تصدّقه فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولايجوز لاحد
اخذه بشراء ونحوه الّا بشراء ان يتصدّق عليه وهو فقير فيلزم

العزلة عن النّاس وسكنى المفازات وبطون الوديان ورتع الكلاء
والعشب ولبسها والانسان مدنى بالطبع وفى هذا خرج عظيم
وتكلّف بما لايطاق وكلاهما منتفيان بالنصّ فتعيّن الاخذ للاحالة
فى هذا الزمان بما قال محمد رح ومن تبعه من المشايخ وهو قول
ائمتنا الثلثة من جواز اخذ المال الغير باذنه ورضائه بعوض وبغير
عوض مالم يعلم انّه بعينه حرام تمسّكا باصول مقرّرة فى الشرع من
انّ اليد دليل الملك وانّ الاصل فى الاشياء الاباحة وانّ اليقين
لايزول الّا بيقين مثله وانّ الاثمان النقود لاتتعيّن فى العقود و
الفسوخ لاسيما الصحيحين بل الثمن يثبت فى الذمّة ولوغالا ومنجزا
بخلاف المبيع وبما قال الكرخىّ وقد صرّحوا بكون الفتوى عليه فى
زماننا انّ المشترى بحرام بعينه حلال طيّب الّا لمن يشار اليه حين
العقد وسلّم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة رح من
انّ الخلط الرافع للتميّز استهلاك موجب للتملّك والضمان وبما روى
عنه انّ سبب الطيب وجوب الضمان لاداؤه نعم مالا يدرك كلّه
لايدرك كلّه فالاولى والاحوط واحتراز عن بعض الشبهات ممّا فيه امارة
ظاهرة للحرمة وممّن له شهرة تامّة بالظلم والغصب والسرقة او
الخيانة او التزوير او نحوها ممّا يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله
اولى منه به او فعل ماتركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية
فى زماننا فالمرجوّ من فضل الله تعالى انّ من اتّقى وتورّع فى غيرها
يحصل له ثواب المتّقى والمتورّع فى الكلّ لانّ الطاعة بحسب الطاقة

الفصل الثالث

فى امور مبتدعة باطلة اكبّ النّاس عليها على ظنّ انّها قرب مقصودة وهى كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف

وقف الاوقاف

الاوقاف سيّما النقود لتلاوة القرآن اولذاكر يصلّى نوافل اولذاكر يسبّح

MUL 133

اولان يهلل اولات يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويعطى ثوابها
لروح الواقف اولروح من اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام
والضيافة يوم موته اوبعده وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلوا
القرات لروحه اويسبح له اويهلل اوبات يبيت عند قبره رجال
اربعين ليلة اواكثرا واقل وبات يبنى على قبره بناء وكل هذه
بدع منكرات والوقف والوصية باطلات والماخوذ منهما حرام
للاخذ وهوعاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك
فى رسالتنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين
وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا
وتقول الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا ان هدانا
الله ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب اللهم صل على محمد سيد المرسلين
واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين قد وقع الفراغ
من هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب
من يد عبد الضعيف الحقير الفقير المحتاج الى رحمة
ربى حسين بن اسماعيل غفر الله له ولوالدته
ولاساتذى والمسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات
فى شهر جمادى الاخير
سنة ١١٦٩
عف
ع

منها الوصية باتخاذ الطعام

فى

138 leaves
23 lines

Muhammad ibn Pir ʿAli al-Birgili

Library Digitised Collections

Author/s:
Birgivî Mehmet Efendi, ca. 1522-1573

Title:
Tarqat al-Muhammadyah

Date:
1169 [1756?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23318

File Description:
Part 4

قال الله تعالى قل انظروا ماذا فى السموات والارض والآيات فيه
وفى ذم المقلدين فى الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه
فالمقلد فى الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد
فى الاعمال فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد
من زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد فى نقل
كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقاة مصحح لمن قدر على مطالعته
واستخراجه واخبار عدل موثوق به فى علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل
كتاب ولا بقول كل من تزيا بزى العلماء ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد
اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة
واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب بالرأى مع النظر والاستدلال
والتقليد بصاحبه ولو مع اثم والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث
المبحث الاول فى تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرى او
دليله او اعلامه احدا من الناس من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه
وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة
عن نفع الدنيا والاعلام السابق وثمر الاحسان وهو ان تعبد الله
كانك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها فى قلوب الناس
باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا والاول بتسميه رياء اهل الدين

فالقسم

فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة نفع الاخرة فرياء محض وان
قارنته فرياء تخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة
والمراد منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه
او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسل
الى عمل الاخرة اولا والاول من الخالق تعالى ليس برياء لوزوم صلوة
الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء
وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه
من النيات الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء المبحث الثانى
فى مباديه الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل
على قلة الاكل وشدة الاجتهاد فى العبادة وغلبة خوف الاخرة
واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن فى الدين وذبول
الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع وو
قار الشرع وحلق الشارب واطراق الرأس والهدوء فى الحركة
ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون و
اعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها
والثانى الزى كلبس الصوف وتشميره الى قريب من الساق وغليظ
الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة وليصرف

اليه الاعين بتميزه ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به
على استغراق الهمم بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل
او على التواضع وكسر النفس والفقر الزهد ولو كلف ان يلبس
ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول
الناس رغب في الدنيا ورجع عن الذهد ومنهم من يريد القبول
عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس
الخلقة والوسخة ازدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته
اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة
والاكسية الرقيعة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة
ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس
حشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من
اعين الملوك والاغنياء وكلفوا لبس ما يلبس الاغنياء لعظم عليهم
خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح
والذهد ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة
والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون
بها والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والاثار
اظهارا لغزارة العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف

وتحريك

وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة
الناس للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة القران ليدل بذلك على
الحزن والخوف وادعاء حفظ القران والحديث ولقاء الشيوخ
وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان
خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث
والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين
ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار البلاغة
والفصاحة والرابع العمل كتطويل المصلى القيام والركوع والسجود
وتعديل الاركان واطراق الراس وترك الالتفات واظهار
الهدو والسكون وتسوية القدمين والبدن في محضر الناس
دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر
والاختيال وتقريب الخطا والاخذ باطراف الرجل ونحوه والخامس
الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند
ذهابه الى الجمعة او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال
انه مرشد كامل للاتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه
ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة المبحث الثالث فيما

له الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل
به الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه
الثلثة اغراضا من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة ولكل
يقع الرياء ان اما الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر
بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه
الناس فيترك العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو والتهاون لا من
اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا استحيا ان يخالف مشيته
في الخلوة مشيته بمرأى من الناس فيكلف نفسه المشية في
الخلوة ايضا حتى اذا راه الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص
به من الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانه انما يحسن مشيته في
خلوته ليكون كذلك في ملاء الحياء من الله تعالى وكذلك يسبق
منه الضحك او يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار
فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة
الادعى عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان
يثقل عليه ذلك وانما يخاف ذلك ان ينظر اليه لا بعين التوقير
وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون فيوافقهم
خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه

لكان

لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء
فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر
اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريفا بان يتعلل بمرض اقتضى
فرط العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا ذكر
ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر
ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب
الاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه وقد
الح اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان
امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما مرضت
فلا بد عني ان اصوم واما المخلص فلا يبالي نظر الخلق اليه فان لم
يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد
ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون ملبسا وان كان
له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان
يخطر له ان في اظهاره اقتداء غيره به فيظهر وكمن يرى باظهار
الشجاعة وحسن التدبير الامارة والوزارة ونحوها واما الثاني
فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع من
اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف

او مال الايتام او يودع الودايع فياخذها ويجحدها وكن
مال اليتيم
يظهر زى التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل
الوعظ والتذكير ليتحبب الى امراة او غلام لاجل الفجور وكن
يحضر مجلس العلم او حلق الذكر يلاحظة النسوان والصبيان
جمع حلقة
وكن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والظبط ليصل الى ولاية
ووصاية ونحوها فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما الثالث
على يتيم
فكمن يرائى بعبادته ليبذل له الاموال ويرغب فى نكاحه النساء
ويسارع فى خدمته وحاجته الناس وكن يخفف الصلوة ويترك
التعديل والاداب فى الخلوة ويطيلها ويراعى التعديل والاداب فى الملاء
فرارا عن ايذاء الناس بمذمته وغيبته لاطلبا للمدح منهم ولا
ثوابا من الله تعالى وكن يصلى او يقراء او يهلل لاخذ المال والتلذذ
به وكالمثال الاخير للثانى ليصل الى المشتهيات من المباحات واما
الرابع فكالمثال الثانى للثالث اذا كان غرضه صيانة الناس عن
المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائى بطاعته لينال عند المعلم
رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائى بعمله ليميل اليه قلب
ابويه فيكون بارا لهما وكن يرائى عند الاغنياء لينال منهم مالا
يتخذه عدة للعبادة او يرائى عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم

جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم
او لينفذ به قوله فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وكن يعطى
له دراهم مسمات عينها واقف او غيره ليقراء جزءا من كلام الله
تعالى كل يوم او يصلى ركعة كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلى
على النبى صلى الله عليه وسلم ويعطى ثوابه للمعطى او لاحد ابويه
فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة وقوة
للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الامر وانه
فى طاعة وكن يصلى او يهلل فى الملا لمجرد راءة الناس ليقتدوه
ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم ير الناس
لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصدا لاقتداء باعتا
على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب
ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ
احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات المبحث الرابع
فى الرياء الخفى وعلامته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون
الخ اولى
اخفى من دبيب النملة فيحتاج فى معرفته الى علامات منها ان يسر
باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء
غيره به او طاعتهم لله تعالى فى مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل

مطلب رياء خفى

او علامة الطاعة

به على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح
واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى له لا بحمد الناس
وقيام المنزلة فى قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح
فى الدنيا انه كذلك يفعل به فى الاخرة كما جاء فى الخبر فان السرور
باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله
تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقر الناس ويثنوا
عليه وان ينشطوا فى قضاء حوايجه وان يسامحوه فى البيع
والشراء وان يوسعوا له فى المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه
ووجد لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضى الاحترام على التى
اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد
ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلوة
لم يكن خاليا عن شوب خفى من الرياء ومهما ادركت نفسه
تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة
من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة او الاستدلال السابقان
وقليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس فان الناقد
بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان

غنى

غنى وفقير يجد عند اقبال الغنى زيادة هزة فى نفسه لاكرامه
الا اذا كان فى الغنى زيادة علم او ورع او صدقة سابقة او نحوها
فمن كان استراحه على مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو
مرآء ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر
من هو احسن منه وعظا واغزر علما والناس اشد له قبولا
ساءه وحسده نعم لا بأس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا
مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم
نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى
التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه
فلينظر الى الخلق بعين واحدة المبحث الخامس فى احكام الرياء اعلم
ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتدوير ولم يتوسل
به الى المنهى عنه ولكن ان كان للحظ العاجل مذموم والا فاستحب
لما بينا فى حب الرياست واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان فى
اصل العبادة كمن يصلى الفرض عند الناس ولا يصلى فى الخلوة فكفر عند
البعض قال فى التاتارخانية وفى الينابيع قال ابراهيم بن يوسف
رضى الله تعالى عنه لو صلى رياء فلا اجر له فعليه الوزر وقال
بعضهم يكفر انتهى وممن قال الفقيه ابو الليث رحمة الله تعالى ذكره

في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك
الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة
كما في تحقق الصلوة في الخلوة واطالتها في الملاء كما مر انفا كصيانة
الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة
للعبادة وقوة عليها وتفرغ لها ودفعا لمانعها والجاه كذلك
فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب
فعلي وصورة استهانة واستهزاء لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده
من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى
ولم يرد اراءة الناس واسماعهم فانه حلال للرياء كما سبق لانه ليس
فيه تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منهما الحظ العاجل
فرياء لانه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها
الله تعالى للنفع الاخروي فيه قلب للموضوع فلا يفيد كون ارادته من الله تعالى
لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله
في الاخرة من نصيب واما تاثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا
يبطلها والمساوي والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل
عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضي الله تعالى عنه وهذا حديث مشهور

كمن يرائي عند الامراء والوزراء منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل

اي ليكون المال عدة للعبادة والجاه سببا لدفع الظلم والشواغل والتفرغ لها

ان العبادة قسمان مقصود بالذات كالصلوة والصوم والزكوة والحج ومقصود بالتوسل نحو الوضوء والغسل وهما وسيلتان للصلوة او قراءة القران او مس المصحف او دخول المسجد ونحوها

سواء كانت بدنية او مالية او نحوها

خرجه

خرجه الائمة الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة
عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد
التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض و
الباعثة عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة عن الامل
ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا او نحوها فامل وان
بشرط الصلاح والاستثناء فغير امل وغيرنا وايضا حتى لا يجوز
شيء مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع او حكما ليدخل فيه
نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في
رمضان والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة
الى الركوع عند الكرخي رحمه الله تعالى على وجه والامل وهو العاشر
من افات القلوب ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اغنى بلا استثناء
ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها او تسويف
التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص
على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة فلا يزال الامل يشتغل
بجمع الدنيا وتكثير الدنيا خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوها
فمنهم يهتم كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم
اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام ولا

العاشر من افات القلوب الامل

او تاخيرها

يخرج من التوكل لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم ادخر لازواجه
قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه من الخوابج الاصلية
لايعتبر فى الغنى وان كان الاصح ان مازاد على قوت شهر يعتبر
فى الغنى واما من لاعيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوما وان
ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل الفعل
لا اصل التوكل الفرض لما بينا فى فصل العلم واما ارادة طول الحيوة
بالاستغناء وشبهه الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم
بل هو مندوب اليه ت خرج الترمذى رحمه الله تعالى عن ابى
بكر رضى الله تعالى عنه ان رجلا قال يارسول الله اى الناس
خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاى الناس شر قال
من طال عمره وساء عمله حد هق خرج احمد بن حنبل والبيهقى
رحمهما الله تعالى عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لاتتمنوا الموت فان هوله اى شدايده لطلع شديد
وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة
س خرج النسائى رحمه الله تعالى عن عمرو بن عنبسة رضى الله
تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د خرج

ابوداود رحمه الله تعالى عن عبيد بن خالد رضى الله تعالى
عنه انه اخى رسول الله بين رجلين فقتل احدهما ومات الاخر
بعده بجمعة ونحوها فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماقلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه
بصاحبه فقال رسول الله فاين صلاته بعد صلاته وصومه
بعد صومه شك شعبة من اصحاب الحديث فى لفظ صومه فى صومه
وعمله بعد عمله فان بينهما مابين السماء والارض وسبب
الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب
وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فسيجئ ان شاء الله تعالى
واما البواقى فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على
غفلة وان الصحة والشباب لايمنعه بل موت الشباب اكثر من موت
الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت
ويبقى المريض بعد سنين ومن اقوى علاجه استماع ماورد فى مدح
ذكر الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت د نيا خرج ابن ابى الدنيا
رحمه الله عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام اكثروا
من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد فى الدنيا ج خرج ابن
ماجه رحمه الله تعالى عن البراء رضى الله تعالى عنه انه قال كنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس على شفير القبر
اى طرف
فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا طب
اى التراب
خرج الطبراني رحمه الله تعالى عن عمار رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنا
حب خرج ابن حبان رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى اكثروا ذكر هاذم اللذات
يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة
الا ضيقها عليه دنيا طص خرج ابن ابي الدنيا والطبراني رحمهما الله
تعالى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من
اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا
اى اكثر عقلا
للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم
طول الامل دنيا هق خرج ابن ابي الدنيا والبيهقي رحمهما الله
تعالى عن ام المنذر رضي الله تعالى عنها انه اطلع رسول الله تعالى
عليه وسلم ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا
تستحيون من الله تعالى قالوا وما ذاك يا رسول الله قال تجمعون
ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون

دنيا

دنيا طب نعم هق خرج الطبراني وابن ابي الدنيا وابي نعيم
والبيهقي رحمهم الله تعالى عن ابي سعيد انه اشترى اسامة بن
زيد عن زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول
اى جارية
الله صلى الله عليه وسلم يقول الا تعجبون من اسامة المشتري
الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي
اى بقدرته وهو الله
الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله تعالى روحي ولا رفعت
طرفي فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني
لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني ادم ان كنتم تعقلون
فعدوا انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده ان ما توعدون لات وما انتم
اى الذي
بمعجزين دنيا عن الحسن رضه انه قال عليه السلام اكلكم يحب ان يدخل
الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا اجالكم بين
ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات
فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات
للافات السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام الملذ
او الشيء المخاطر اعني النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادي عشر من
افات القلب هق حك عن سعد بن ابي وقاص قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي

اى ما غضبت عيناه صلعم جفنيه سد

دنيا

هق حك

الحادي عشر من افات القلب الطمع

الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة موذع واياك وما
يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع الخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا
واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل ينشاء من الحرص والبطالة والجهل
بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو ارادة
ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الخطر اعني النوافل
والمباحات فان كان فيه صلاحك يسترك والا منعك قال الله تعالى حكاية
وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا
انظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسنه
العقل ايضا المبحث السادس في امور مترددة بين الرياء والاخلاص او الحياء
يدخل في كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان
وحيله يشتد اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص
فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة
فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره كما امر تعالى به فان الشيطان كلب
سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته
ونقيها كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب
النباح كلما اقبلت عليه ولع بك ولجّ وان اعرضت سكت فان لم يسكت
او نبح
بل تغلب علينا علمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا
وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية
امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين
وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان او خير
من غير فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان و
القلب ومعرفة وساوسه ومكايده فلا بد اولا من معرفة منشاء الخواطر

الا بالغ في طلبك وشكر

وتمييز

وتمييز خيرها من شرها فهي اثار يحدثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه
على الافعال والترك اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه
قويا مصمما وفي الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب
اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هدية وتوفيقا ولطفا وعناية قال
الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا
زادهم هدى او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا
واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن ادم جاثم
على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا تكون الا الى
خير وعلامته كونه متردداً وفي الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق
طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات
يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا تكون الا الى شر وعلامة كونه
مصمما رائبا على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة
شيطان مسلط على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوا
الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه متردداً
ومضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى
ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل
او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط
لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع خوف ومع
عمى العاقبة لا مع بصيرة ت س عن ابن مسعود رض عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في القلب لمتان لمة من الملك يايعاد بالخير
وتصديق بالحق ولمة من العدو يايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهى
او قصدان
عن الخير دنيا عن انس رض انه عليه السلام قال ان الشيطان واضع
خرطومه على قلب ابن ادم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله التقم

قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فلمعرفتهما
اربعة موازين مرتبته الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه
فخير وان ضده فشر والثاني عرضه على عالم من علماء الاخرة ومرشد
كامل فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث عرضه على الصالحين
فان كان في فعله اقتداء بهم فخير وان بالطالحين فشر والرابع عرضه
على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى
فخير وان مال اليه ميل رجاء من الله فشر اذ النفس اذا خلت طبعها
لامارة بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة فمن سبعة
اوجه اولها ان ينهاه عنها فان عصمه الله تعالى رده بان قال اني محتاج
الى ذلك جدا اذ لابد من التزود من هذه الدنيا الفانية للاخرة التي
لا انقضاء لها ثم يأمره بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال
اجلي ليس بيدي على اني ان سوفت عمل اليوم الى غد فعل الغد متى
اعمله فان لكل يوم عملا ثم يأمره بالعجلة فيقول له عجل لتتفرغ لكذا
وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام خير
من كثيره مع النقصان ثم يأمره باتمام العمل مع المراياة فان عصمه الله
تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر افلا يكفيني
رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك
واعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى رده
بان قال المنة لله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه
وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة في
جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيته له ثم يقول اجتهدت في الستر
فان الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس واراد بذلك
ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد

الله تعالى

الله تعالى وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلني
خطيرا وان شاء حقيرا وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس
اولم يظهره فليس بايديهم شيء ثم يقول اخرا لا حاجة لك الى هذا العمل
لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك
العمل ففيم تجهد وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه الله تعالى
رده بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده والرب اعلم
بربوبيته بحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولاني ينفعني العمل كيف ما كنت
ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا فكذلك
لئلا ألوم نفسي على ان الله تعالى لا يعينني على الطاعة بكل حال ولا يضطرني
على اني ان دخلت النار وانا مطيع احب الي ان ادخلها وانا عاص
فكيف ووعده حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعات بالثواب
فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعات لن يدخل النار البتة ويدخل
الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا
وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا والاخرة
على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد و
الصيف لينع الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم
تعلون ام نجعل المتقين كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة بامثال
هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر على
مخالفة تقدير الله تعالى فان قد رلنا الاعمال الصالحة والسعي لها
والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها
فنحن مجبورون على العمل والترك فلا يفيد القيل والقال فقل ان
الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها لا خالق غيره
لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق

مطلب اختيار جزئي

بكل من الضدين الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج
حتى يحتاج الى الخلق ويتعلق بها الايجاد والاعدام اذ الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد
لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى
شرطا عاديا لخلقه افعال العباد وكون افعال العباد بعلم الله تعالى
وارادته وتقديره وكتبه في اللوح المحفوظ لا يستلزم كون صدورها
من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده
وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له
ان يقول لزيد فعلت ما فعلت بعلمك وارادتك وكتبك اياه فان
عمرو افعاله باختياره وارادته لعلمه وارادته لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا
يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا
الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط
اعني كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه
جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون
في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص
في هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين
الجبر المحض في الحقيقة فاي نفع وجود اختيار اضطراري واما قوله
فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور او تسلسل فمنقوض باختيار
الله تعالى فجوابه جوابه وحلقات المختار ان كان قصدا واصالة فلا
بد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا
وتبعا فلا بل يكون اختيار المقصود اختيار التفس ضمنا والتزاما
كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار
وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشئ بلا مرجح وداع

فلا يرد

فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من خارج يلزم
الايجاب وان كان من نفس المريد ينقل الكلام عليه انه بالاختيار
او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد
هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول بالمترددات بين الرياء
والاخلاص ان الرجال قد يبيت مع قوم فيقدمون للمهي للتهجد كل
الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم
فاذا رايهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك
قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا ينبعث له نشاطه في الصوم
فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك
على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة
الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل او اندفاع
العوائق والاشغال التي في بيته مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه
من التمتع بزوجته او امته او المحارثة باهله واقاربه والاشتغال
باولاده وحساب معاملته او المفارقة النوم لاستنكاره الموضع
او لسبب اخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما يقلبه النوم وقد
يعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا اعوذته
تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء فعليه الموافقة
والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصد عن العمل ويقول لا تعمل ما لا يعمل
في بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه طلبا لحمدهم او خوفا من
ذمهم ونفرتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنونه انه يقوم
بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم
فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان
صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلا

يجوز له ان يزيد معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة
الناس اودفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى
لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على
نفسه انها لو رات هؤلاء يصلون يصومون من حيث
لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تسخو بالصلوة والصوم فاخلص
اى تسمح
يوافقهم اولا تسخو ويثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد
على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد
يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمرايات
اى كوزه
فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها فان كان
لله تعالى فامضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة فانت
الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء
هق عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال عمل السر
افضل من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا
لا يكون الا في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء والابليس
تليس في كلا الجانبين فعليك التيقظ فان اشبه عليك فعليك
الاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا
او السنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله من الطاعات
بعد الفراغ وحكمه حكم اظهارنفسه الا انه اذا طرق اليه الرياء
لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة
وبالجملة الاخفاء في العبادة التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار
الا عند السقين بقصد التعليم والاقتداء والاظهار حينئذ افضل
وقس على هذا امثالها ومن مكايد الشيطان ان الرجل قد يكون له
ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع من قوم لا يفعلونها فيتركها

خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومة السابقة
دليل على الاخلاص فمجرد وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار
وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله
موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد
ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا من الرياء بل خوفا من
ان ينسب الى الرياء ويقال انه راء وهذا عين الرياء لانه تترك
خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين
وقد يوقع الشيطان في قلبه ان تركه لاجل صيانتهم عن معصية
الغيبة لا للفرار عن ذمهم وعن سقوط منزلته عندهم وهذا ايضا
سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات
لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان
والمشي خلف ركوب الحمار ونحوها صيانة للسنة الناس عن الغيبة
اى ترك المطلوب شرعا لدفع مفسدة الغير
وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك السنة
بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء تكفي لزجر
العاقل ان الاغلب ان تركه ناش من الرياء وقوله كذب ونفاق
فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد بين الثلثة الرياء والاخلاص و
الحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا ولا يسخو باقراضه الا انه
يستحي من رده ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحي ولا يقرض
رياء ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافه بالرد الصريح فينسب
الى قلة الحياء ويتعلل بكذب او تعريض فيأثم او يسئ الا ان يوجد
حاجة الى التعريض فيباح او يعطي لمجرد الحياء او لهيجان خاطر الرياء
اذ ينبغي ان يعطي حتى بشئ عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء
وحتى لا يذمك وينسبك الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص ان

الصدقة بواحدة والعرض بثمانية ففيه اجر عظيم وادخال سرور
على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان او اثنان وحكم
التساوى والطرفين قد بينا ومن ذلك ترك الذنوب الخالية فانه
قد يكون لله تعالى وعلامته تركها فى الخلوة ايضا وقد يكون للحياء
من الناس وقد يكون لئلا يقتدى به غيره فيعظم اثمه او لئلا
يصغر فى عينه فلا يقتدى به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح
وقد يكون لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه الناس فيعصوه به و
علامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتاذى طبعه بذم الناس
فان فيه الشعور بالنقصان وتالم القلب بالذم ليس بحرام وانما
يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز كما ان الصدق فى ان يزول عن رؤية الخلق
فيستوى عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى
وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه
الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد
يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا وقد
يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه
كل امتى معافا الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فى يوم القيمة
و عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ما ستر الله تعالى على عبد فى الدنيا
الا ستر فى الاخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله و
ليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز وحكم الممتزج معلوم
مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه
وبين المتردد بين الرياء والحياء ان يمشى رجل على العجلة فيرى واحد
من الكبراء فيعود الى الهدوء او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب
فيهما الرياء لان الحياء فى الاكثر من القبايح والذنوب وهو فيهما محمود

ولو

ولو من الناس وسيجئ واما الحياء من المندوبات والسنن
والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا كمن يستحى
من الوعظ والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والامامة والاذان
ونحوها فالقوى يوثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس
المبحث التابع فى علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة
اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده واما
اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة فى قلوب
الناس حتى تمدحونه ولا يذمونه اما لذاته او للتوسل به
الى غيره والطمع بما فى ايدى الناس والفرار من الم الذم والجهل
واما غوائله فقد قال الله كفا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وخرج
يعل عن ابن مسعود رضى الله عنه انه عليه السلام قال من احسن
الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلوا فتلك استهانة
استهان ربه تبارك وتعالى احد عن محمود ابن لبيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر
قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل
اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن باعمالكم
فى الدنيا فانظروا هل تجدون منهم جزاء دنيا عن جبلة ابن اليحمى
عن النبى عليه السلام انه قال ان المرائى ينادى يوم القيمة يا فاجر
يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ
اجرك ممن كنت تعمل له ز عن الضحاك انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى انا خير شريك فمن اشرك
معى شريكا فهو شريكى يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تعالى
لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم

وليس لله تعالى منها شئ ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها
لوجوهكم وليس لله تعالى منها شئ والايات والاحاديث
فى ذم الرياء كثيرة جدّا لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية
للمسلم العاقل بل العقل يهتدى اليه بقليل الالتفات اذ معنى الرياء
جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة
الى غيرها وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام
النّاس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والتقربة اليه مع
انه ليس كذلك بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا
نيته لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم به فهو بالمقت اولى فيه
استهانة بالله كما منها واقل فى الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير
الله تعالى فهذا كاف فى التحريم فلذا حرم قليله وان تفاوت احاده فى غلظة
التحريم فخصه فقائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل
ونقص اجره واما سبب للاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف
قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص حب حك
عن انس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له واقام الصلوة
واتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض حك عن معاذ بن جبل انه
قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصنى قال اخلص دينك
يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان انه قال سمعت رسول الله ﷺ
يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلى عليهم كل فتنة
ظلماء طب عن ابى الدرداء عن النبى عليه السلام انه قال الدنيا
ملعونة وملعون ما فيها الا ما ابتغى به وجه الله تعالى هق حد

عن ابى ذر

عن ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اخلص
قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة
اوخليقة مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما
الاذن فتقع والعين مقرة بما يوعى القلب وقد افلح من جعل قلبه و
اعيا فوائد الاخلاص رضاء الله وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم
القيمة واذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه
واستيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل
اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة فهذا
غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كذرة سريعة الزوال
والاخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على
شئ ولا يملكون خيرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى
عبادتك ولا تطلب علم غيره ليس الله بكاف عبده وان تذكر
وان تكرر على قلبك عوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين
والعلاج العملى اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره
والضرب الثانى دفع ما يخطر من الرياء فى الحال ورفع ما يعرض
منه فى اثناء العبادة فعليك فى اوّل كل عبادة ان تفتش قلبك
وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الى ان
تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء وهى
ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة فى حمدهم وحصول
المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه
فعليك ردّ كل منها اما الاوّل فبان قال مالك وللخلق علموا اولم يعلموا
ان الله تعالى عالم بحالك فاىّ فائدة فى علم غيره واما فستذكر افات
الرياء وتعرضه لمقت الله تعالى فيثير كراهية فى مقابلة الرغبة تدعوا

الى الاباء فى مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين
فلا بد فى رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهية والاباء
وقد يشرع العبد فى العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء
فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب
بحب المدح وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيغرب عن القلب
افات الرياء فينسيها فلم يظهر الكراهة لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر
فيعلم ان الذى خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط الله تعالى
ولكن لا يحصل الكراهة لشدة شهوة فيغلب هواه عقله ولا يقدر
على ترك لذة الحال فيستلذ بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل
عن الفكر فى ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو
الى قوله الا الرياء فهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه
فيكون الحجة عليه اوكد اذ قبل داعى الرياء مع علمه به وبغائلته
وقد يحضر المعرفة والكراهية معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل
داعى الرياء ويعمل به لكون الكراهية ضعيفة بالنسبة الى قوة
الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع بكراهته اذ الغرض صرفه
من الفعل فاذا لا فائدة الا فى اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه
الثلثة فقد برى من الرياء ومجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه
وحبه له ومنازعته اياه لا يضر اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار
اذ ليس فى وسع العبد منع الشيطان من نزغاته ولا قمع الطبع حتى
لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل شهوته
بكراهة واباء وعدم اجابة استفادها من علم الدين فاذا فعل
ذلك فهو الغاية فى اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث
به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به فى

اى البعد المخلص الطارى عليه الرياء
لخاطر الرياء

المعرفة والكراهة والاباء

مظنته

مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفى
ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا
الخوف فى دوام عمله وبعده لا فى ابتداء العمل بل ينبغى ان يكون
متيقنا فى الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد
النية اذ هى العزم المصمم الباعث فلا تجتمع مع الشك والاحتمال
فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يكون فيها الغفلة والنسيان
جاء الخوف عن شائبة خفية من رياء او عجب واما اولوية غلبة
الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها قال
بعضهم ينبغى ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل باخلاص
وشك فى زواله ومن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك
فبذلك بعظم لذته فى المناجات والطاعات وخوفه لاجل ذلك
الشك جديد بان يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو
غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة
رحمها الله تعالى حين قيل لها بم ترجين انها قالت بايأسى من
جل عملى والذى عندى اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص و
عملى الاحوال فان المبتدى ومن فيه بقية من اثار العجب والامن
والغرور والبطالة ينبغى لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء
او المساواة والعلم عند الله تعالى **الثانى عشر** من افات القلب
الكبر وفيه خمسة مباحث **المبحث الاول** فى تفسير الكبر وضده
ومناسبهما وحكمها الكبر هو الاستراح والركون الى رؤية النفس
فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام ورزيلة
عظيمة من العباد وضده التضعة وهى الركون الى رؤية النفس
دون غيره وهى فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجودا

اى بغضا شديدا

اى بعظم عملى

اى بانظاهر عدم

او معدوداً حقاً او باطلاً بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص
بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر والتكبر حرام
الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند القتال وعند
الصدقة د عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل
نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال
عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره
واستقلاله ليقصده الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى
والا التكبر بالمرايات باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام
وان كان مذموما وقدم وسيجيء ان شاء الله تعالى واظهار الضعة
بما دون مرتبة قليلا تواضع محمود وان كثيرا فتملق مذموم الا
في طلب العلم عدي عن معاذ والى امامة رضي الله تعالى عنهما مرفوعا
ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي تعلم المتعلم التملق
مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه
ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فتذلل حرام الا لضرورة وهو
الثالث عشر من افات القلب كالعالم اذا دخل عليه اشكاف فتنحى له
عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدى الى
باب الدار خلفه فقد تعاسر وتذلل واتى تواضعه له بالقيام
والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته
وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه
السؤال لمن له قوت يومه لنفسه وسيجيء ان شاء الله تعالى
في افات اللسان ومن السؤال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل
في دعوة العرس والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نخل قيل فيه نزل

قوله

قوله كلوا لا تمنى تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية
الميت بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه
قال عليه الصلوة والسلام من دعي فلم يجب فقد عصى الله تعالى
ورسوله الله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا
ومنه الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا
لما في ايديهم بالاضرورة ومنه التسجود والركوع والانحناء للكبراء
عند الملاقاة والسلام وردة والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل
ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجاته
ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق الى
البيت وليس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق
الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط
رقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض ومجالسة اهل
المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة
نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل
الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كلا من ذلك
وامثاله تواضع فعله الانبياء والاولياء واكثره صدر عن
سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته المكرمين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب منه والتانف
عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثيرا من الناس بجهلهم
يعكسون الامر المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر وافاتهما
فمنه يعرف العلاج الجملي قد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر
من متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر
مثل نمرود حيث حدث نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل

ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله كبعض
الكفرة حيث قالوا اهذا الذى بعث الله رسولا لولا انزل هذا
القران على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق وغائلة الكبر
والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذى لا يقدر
على شئ لله الملك القادر القوى على كل شئ فى صفة لا تليق الا
بجلاله تعالى والتنادية الى مخالفته الله تعالى فى اوامره ونواهيه
كابليس قال اءسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتنى من نار
فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده
ويكفيك فيه قوله تعالى سأصرف عن اياتى الذين يتكبرون
فى الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر
جبار الى واستكبر وكان من الكافرين د عن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى الكبرياء
ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى فى واحد منهما قذفته فى النار
مر عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر
فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا
قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس
ت عن ثوبان رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من مات وهو برئ من الكبر والغلول والدين دخل الجنة
هق عن انس رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه الصلوة والسلام ان
فى النار توابيت يجعل فيه المتكبرون فيقفل عليهم طب عن عبد الله
بن سلام رضى الله تعالى عنه انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل
له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال اردت

ان ادفع الكبر سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول
لا يدخل الجنة من فى قلبه خردلة من الكبر و عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ثلثة لا ينظر الله تعالى
اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب
وعائل مستكبر حك عن طارق رضى الله تعالى عنه انه خرج عمر
رضى الله تعالى عنه الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر
على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام
ناقته فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا
ما يسرنى ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك
ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد انا كنا اذل قوم فاعزنا الله
تعالى بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله تعالى به اذلنا
الله تعالى ت عن عمرو بن شعيب رضى الله تعالى عنه عن ابيه عن جده
ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال يحشر المتكبرون يوم
القيمة امثال الذر فى صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون
الى سجن فى جهنم يقال له بولس يعلوهم نار الانيار يسقون من
عصارة اهل النار طينة الخبال م عن محمد بن زياد رضى الله تعالى عنه
انه قال كان ابو هريرة يستخلف على المدينة فيأتى بحزمة الحطب
على ظهره فيشق السوق وهو جاء الامير وفى رواية طرقوا للامير
حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره
من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل فى الارض الى اليوم القيمة ت
عن جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه انه قال يقولون فى التيه
وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال

رسول الله عليه الصلوة والسلام من فعل هذا فليس فيه من
الكبر شئ **المبحث الثالث** في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به
الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن
بها لا انها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببيتها في الحقيقة
راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وسنبينه ان شاء الله تعالى الاول
العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان قدر
العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله
والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وترك
تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة
النية الصالحات والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من
الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة
من الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر به
عليه ويدل على هذا ما خرج **ت** عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى
او اراد به غير الله تعالى فليتبوء مقعده من النار **د** عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
من تعلم علما يبتغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به
عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها **طك**
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله تعالى علما فبذله
للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له
حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل اتاه الله
تعالى علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به

ثمنا

وهي سبعة الاول العلم

من الايات واحاديث سيد

ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي
اتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباده واخذ عليه طمعا وشرى
به ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب **خم** عن اسامة بن زيد
رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فيذلق اقتاب بطنه
فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اهل النار فيقولون
يا فلان ما لك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى
كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه وزاد في رواية
مسلم قال واني سمعته عليه الصلوة والسلام يقول مررت ليلة
اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من
هؤلاء يا جبرائل قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون
طب نعم عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنهما عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة
الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من
يعلم كمن لا يعلم **حك** عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه
الصلوة والسلام العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان
ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد
خالوا الرسل فاعتزلوهم **ز** عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه
انه قال تعرضت او تصديت لرسول الله عليه الصلوة والسلام
وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس شر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم غفرا سل عن الخير ولا
تسئل عن الشر شرار الناس شرار العلماء **طص هق** عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اشد

اي اسراع خزنة النار الى فسقة القراء اشد من اسراعهم الى عبدة الاصنام سيد

تقديره هل يبدأ بنا

الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حد هق عن منصور بن
زاذان رحمة الله تعالى قال بلغني ان بعض من يلقى في النار
ينادي اهل النار بريحه فيقال له ويلك ماكنت تعمل اما يكفينا
ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما
فلم انتفع بعلمي هق حب عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه
عاملا حك عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق
مج عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كتم علما مما ينفع الله تعالى به في امر الناس في الدين الجم يوم القيمة
بلجام من نار ر ط عن عمر بن خطاب رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى
يخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القران يقولون
من اقرء منا من اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة
واولئك هم وقود النار ط عن مجاهد رحمه الله تعالى عن ابن عمر رض
الله عنهما انه قال لا اعلمه الا عن النبي عليه الصلوة والسلام انه
قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى عالما منصفا اذا نظر وتامل
في احواله واعماله يحكم لنفسه انها بريئة من هذه الافات بل الظن
ان يحكم عليها بها او بعضها فتكبره بالعلم جهل محض وثاني المعرفتين
ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه
صفة مختصة به الله تعالى ولو سلم ان العالم برئ من الافات المذكورة
وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله تعالى قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا لاجراءة على الله تعالى ومنا

منه

منه وكبرا على عباده وعجبا فلذا صار الانبياء عليهم السلام متواضعين
خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد
فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى بجهل وانا عصيته
بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف
اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي
وان نظر الى صغير يقول اني عصيت الله تعالى قبله وان نظر الى
مساوية سنا يقول وانا اعلم بحالي ولا اعلم حاله والمعلوم اولى
بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني لعله
يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الان وان نظر الى كلب
او خنزير او حية او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى
فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته فانا مستحق لهما
فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه
لخوفه لعاقبته عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض
المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت به وكيف انهاهما عن
المنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت تبغض وتنهى لمولاك اذا رأيت
بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك
هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك
اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره
بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه
ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا له به لا لتكبر
عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه
فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما كان
قدره عند الله تعالى اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في

الازل ولما سبق لى من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب
وتنهى لحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع
لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده فى الاخرة **والثانى** العبادة
ولو ورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل
مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا
ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان افضل العبادة
والورع انما يكون باستجماعها الشرائط والاركان ومجانبتهما
المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص
والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه
باسرها من امثالنا متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص و
التقوى فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
مشيرا بان تزكية النفس انما تكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها
وحقيقتها الا الله تعالى **والمعرفة الثانية** مثل ما سبق فتذكرها
والثالث النسب والحسب والكبر بهما ناشر عن الجهل ايضا
لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت باباء ذوى شرف لقد
صدقت ولكن بئس ما ولدوا وقال عليه الصلوة والسلام فيما
خرجه م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه من ابطاء به عمله لم يسرع
به نسبه انظر الى ابن ادم قابيل وابن نوح كنعان هل نفعهما
نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقى فان اباك القريب نطفة
قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر
بالنسب **والرابع** الجمال وذلك اكثر ما يجرى فى النساء وهذا
ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم
وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت

من مجرى

من مجرى البول ودخلت فى اخرى واختلطت باخرى وهو
دم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى واخرك جيفة قذرة
وانت بينهما حمال العذرة الرجيع فى امعائك والبول فى
مثانتك والمخاط فى انفك والبراق فى فيك والوسخ فى اذنيك والدم
فى عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان تحت ابطك وتغسل
الغائط كل يوم مرة فعة او دفعتين بيدك وترد الى الخلاء كل يوم
مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة والحياء فضلا عن الكبرى
الخيلاء **والخامس** القوة وشدة البطش والتكبر بها جهل
ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان
واى افتخار فى صفة يسبقك البهايم فيها ثم انها تزول بحمى
يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا تحصيلها بل هى كظل زائل
ونوم نائم **والسادس** المال والتلذذ بمتاع الدنيا **والسابع**
الاتباع من البنين والاقارب والغلمان والجوارى والتلامذة
والتقرب من السلطان وولاته وقضاته وهذان اقبح انواع
اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج عن ذات الانسان سريع
الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك
ماله او اتباعه او عزل او مات سيده كان اذل الخلق واحقرهم
فاى شرف يسبقك به اليهود واف لشرف ياخذه السارق
فى لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلثة اسباب اخر الحقد كالذى
يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن غضب عليه بسبب
سبق منه فاورثه حقدا ورسخ فى قلبه بغضه فلا يطاوعه
نفسه ان يتواضع له وتحمله على رد الحق اذا جاء من جهته
وعلى الانقة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد فى التقدم عليه

والتكبر على المحمود هو مع معرفة فضله عليه وعلاج ع

والحسد فانه يدعو الى تجحد الحق التكبر بهذين ازالتهما
وسيجئ والرياء حتى ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل
منه وليس بينهما معرفته ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من
قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه
ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث
على التكبر المراياة باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس
عند الناس ويستنكف من حمل حوايجه بين الناس ويحمله
في الليل وحيث لا يراه الناس المبحث الرابع في علامات الكبر
والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه برئ منه
فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه
عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور فمنها ان يحب قيام
الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من
نفسه لهذا الحب بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهة وعدم
اجابة في نفسه فميل طبيعي او وسوسة لا يضر ان كما ذكرنا ومنها
ان لا يمشي الا ومعه غير يمشي خلفه ديلمي حد مج عن ابي امامة
رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام خرج يمشي الى البقيع
فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل
عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في
نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور غيره وان كان يحصل من
زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف
من جلوس غير بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها
ان يتوانى في مجالسة المرضى والمعلولين ويتخاشى عنهم ومنها ان لا
يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف
عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه الصلوة والسلام
فيما خرجه د عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه البذاذة من الايمان
ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف
ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق
خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالفانيذ والكبد والكرش
والحناء والنورة والمصطكى والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم
الاقران في المشي والجلوس بحيث ان مشى او جلس باحدهم يمشي
خلفه ويجلس تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب
ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث
يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون منه ليظهر
انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا مؤخرا عنه لظن انه ادون
منه ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم
الاعتراف بخطائه والشكر له اما لعدم الاصغاء والتامل
في كلامه احتقارا واستصغارا له او عنادا او مكابرة فكل هذه
ان كان في الملا فقط فرياء وان فيه وفي الخلوة فكبر المبحث
الخامس في اسباب الضعة والتواضع وفوائدهما اما الاولى
فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل
الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء
والاولياء والعلماء والصالحين ومحمودا عند الله تعالى وسببا
لرفعة الدرجات في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل
العبد نفسه منزلته لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور
والجبن والعفة بين الشرة والخمود والسخاء بين البخل والاسراف

فان خير الامور اوسطها لكن لما كان النفس مائلة بالطبع
الى الخلق كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا
اذ ربما لا يدرى مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا
للعلو اذ حب الشئ يعمى ويصم هذا فى التواضع واما فى الضعة
فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا دأب السلف
الصالحين حتى قال الشبلى رحمة الله تعالى عطل دلى ذل
اليهود وقال ابو سليمان الدارانى رحمة الله تعالى لو اراد جميع
الخلق ان يضعونى ادنى مما فى نفسى من الضعة بما قدروا
عليه فان احتلج فى قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه
ادنى من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذل لهما واضلهما
فوقعا فيما وقعا ووفقنى وهدانى للايمان والطاعة فلو عكس
لعكس وليس اجتناب نفسى مما فعلاه من ذاتها بل من عناية
الله تعالى وانا اعلم من نفسى من الخبائث الكثيرة والعيوب
العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول
ولا اعلم كيف اموت ويحتمل العياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر
فاشاركهما فى العذاب المخلد ولنذكر ما ورد فى فضائل التواضع
د عن عياض رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه الصلوة والسلام
ان الله تعالى اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يبغى احد على احد
ولا يفخر احد على احد طب عن ركب المصرى رضى الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طوبى لمن تواضع
فى غير منقصة وذل فى نفسه من غير مسئلة وانفق مالا جمعه
فى غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه
والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت

علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق
الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله حت عن ابى سعيد
رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله
فى اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى
درجة حتى يجعله فى اسفل السافلين طط عن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تواضع
لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى
وقد يكون سبب التواضع التسخرية والنفاق والرياء والطمع
والخوف فيكون رزيلة بحسب العارض والكيف فعليك
بصيانته عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح
وذكر حصول شرفه بشئ دون الله تعالى من النفس والناس
وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان
اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان يذكر انه بتوفيق الله تعالى
وانه الذى شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند
دواعى العجب وسبب العجب فى الحقيقة الجهل المحض والغفلة و
الذهول فعلاجه الجملى معرفة ان كل شئ بخلق الله تعالى واراداته
وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله تعالى
وحده والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال وفى الظاهر
اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلى يعرف مما سبق
فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل
وغيرها وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه واعطائه
اياه له ومن اقوى العلاج معرفة افاته وهى كثيرة ويكفيك

من آفات القلب العجب

حمل العمل وعلى ارجاء الرب بزيادة

ذكر النعم والعلم والعمل وغيرها

انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق
والتمكين والامن من منكر الله تعالى وعذابه وان يرى انه له
عند الله تعالى (أي عطف للكبير) كرامة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمة وعطية
من عطاياه ويدعوا الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة
والاستشارة زهق عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه
الصلوة والسلام انه قال ثلث مهلكات (أي مشورة) شح مطاع (أي بخل) وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه د عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب
واقبح العجب العجب بالرأي الخطاء فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع
نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين
سوء عمله فراه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا و
جميع اهل البدع والضلال انما (أي يظن) صروا عليها لعجبهم بارائهم وعلاج
هذا العجب اعسر واصعب لان صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة
لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغى الى الاطباء وهم
علماء (أي عند) اهل السنة والجماعة الخامس عشر الحسد وفيه اربعة مباحث
البحث الاول في تفسيره وضده ومناسبهما وحكمها الحسد ارادة
زوال نعمة الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من
غير ضرر في الاخرة او عدم وصولها اليه او حبه من غير انكار له
ولو وقع في قلبك من غير اختيار (أي الارادة) او وجدت (أي عطف على الارادة) الانكار لو قوعه فيه
فلا بأس (أي حسد) به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار وارادة زوال
او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره في بعض الجوارح
فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا
وكان الموجود في القلب نفسه فقط فحسد اختلفوا في حرمته

(أي الذي ذكرناه)

(قيد للصلاح الدنيوي اذ متى زوال الصلاح الدنيوي لا لكون حسد لكن لا لغرض صحيح كما لو كان كثرة المعصية حمل له على بغضها الله للمعصية رحمه الله)

وكون

وكون صاحبه آثما ومختار الامام الغزالي رحمة الله تعالى رحمته
وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث
لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وساحدثكم بالمخرج
من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت
فلا تبغ خرجه دنيا وحمل الامام الغزالي هذا على حث الطبع
لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجه
(أي الحسد الذي لا ينجو عنه) (أي لفظ الحديث)
اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا تجامعها
كما لا يجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي هو النفرة
بخلاف كل من الاوليين فانه يجامع كلا من الاخريين والاوليان
اختياريتان والاخريان اضطراريتان لا توصفان بالحل والحرمة
(أي الارادة والكراهة)
وقوله عليه الصلوة والسلام فلا تبغ من البغي الذي هو فعل
الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال غمة لا يضرك ما لم تبده
ولقوله ع ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها
ما لم تكلم او تعمل به خرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
مرفوعا وحمله الامام الغزالي على ميل الطبع بلا اختيار مردود من
اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف
فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع بمعنى عفا والثاني ان غير
الاختياري لا يؤخذ امة من الامم فلا وجه للتخصيص حينئذ بقوله
(أي لفظ الحديث) (أي بدليل)
امتي والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما
على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على
الاختيار والرابع ان اخر الحديث المذكور ينا في ذلك الحمل لانه
يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفى الله تعالى عن امتي كل ما حدثت
به نفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل

(أي الشهوة والنفرة)

(أي الاضطراري والاختياري)

(أي الحسد الذي لا ينجو عنه)

(أي مقتضى ذلك)

(أي متوكلا عليه تعالى)

(أي ان وجدت في قلبك شيئا فلا تعمل رحمه)

(أي الشهوة والنفرة الاضطراريتان)

(أي الصحيح المزاج وانما جامع النفرة فقط كل واحد المرتعلول المزاج وانما جامع الكراهة مع الشهوة ففي الممتنع عن كل العسل لاجل ضرره ممن ضرر ومع النفرة ففي الممتنع عن شرب الدواء المر لعدم احتياج وحرارتهم)

ويكمله

(أي كذا في حاشية سيدي احمد زاده رحمه الله)

(أي كون المراد به غير الاختياري رحمه الله)

في العفو انهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل
به والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من اثاره ومقتضى من مقتضياته
كالغيبة والقدح والسب في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد
بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم
لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما
فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان فحشهما وحرمتهما لذاتهما
وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببيته للعمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم
يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد
عليه الصلوة والسلام خير امم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم
قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر
على الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزايم
الفاسدة والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة
والصفات الحميدة واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل
بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع
كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي و
كلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى
حسده بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد
الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم تتردد زوال النعمة ولكن اردت
لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب
في الديني وحرص مذموم في الدنيوي وسيجيء ان شاء الله تعالى
وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت
زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن
لله تعالى مندوب اليه خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

عليه

عليه الصلوة والسلام قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن
يغار وان غيرة الله تعالى ان يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى
والغيرة في الاصل كراهة مشاركة الغير في حق من الحقوق
وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه
مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر
ونهي وغيرة المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه يحمله
على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهة
الاشتراك وهذه واجبة م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا
لمامسته حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لأعاجله بالسيف
قبل ذلك قال رسول الله عليه الصلوة والسلام سمعوا الى ما يقول
سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية
خ قال اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله تعالى
اغير مني لا احد اغير من الله تعالى من اجل ذلك حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهة المرء اشتراك
الغير في بعلها وهذه مذمومة م عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان
رسول الله عليه الصلوة والسلام خرج من عندها ليلا فغرت
عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عايشة اغرت فقالت
ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او مع شيطان قال نعم
قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله تعالى عليه حتى
اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهة المعصية وما يحبه الله تعالى

اي صار مسلما وشان المسلم ان لا يدعوا
الا بخير او حتى اسلم منه مع بقائه على الكفر
لاعانة الله تعالى وفي حاشية حواجه زاده
روي برفع الميم ونصبها المغني على الاول حتى
اكون سالما من وساوسه بسبب عناية
الله تعالى وعلى الثاني حتى صار مسلما منقادا
لا يأمرني الا بما هو خير انتهى كلامه وهكذا
ذكره ابن ملك وذكر في التوفيق اختلف العلماء
هل تسلم الشيطان ام لا فمن قال تسلم روى الحديث
بفتح الميم ومن قال لا تسلم رواه بضم الميم كذا في بعض
المعتبرات انتهى رحامدكي

وهذه واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة
الله تعالى على احد مما له فيها صلاح او حد ونها وان شئت
قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الدارى رضى الله عنه
ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال ان الدين النصيحة قلنا
لمن يا رسول الله قال لله تعالى ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم طب عن خذيفة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح
ويمسى ناصحا لله تعالى ولرسوله له ولكتابه ولامامه والعامة
المسلمين فليس منهم المبحث الثانى فى غوائل الحسد فمنه يعرف العلاج
الاجمالى وهى ثمانية الاول افساد الطاعة د عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال اياكم والحسد فان الحسد
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف
اذ لا احبط بالمعاصى عند اهل السنة او تاديته الى الكفر ت عن الزبير
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال دب اليكم داء
الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهى الحالقة اما انى لا اقول تحلق
الشعر ولكن ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون افشوا
السلام بينكم والثانى الافضاء الى فعل المعاصى اذ لا يخلوا الحاسد
عن الغيبة والكذب والسب والشماتة عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة
رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يزال
الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب عن
عبد الله بن بشر رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه الصلوة والسلام انه
قال ليس منى ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول
الله عليه الصلوة والسلام والذين يؤذون المؤمنين الاية والرابع دخول

النار

النار ديلمى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وانس رضى الله تعالى عنه
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ستة يدخلون النار
قبل الحساب بستة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب
بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق
بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار الغير فلذا امر
الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من
شر الشيطان وقال عليه السلام استعينوا على قضاء الحوايج
بالكتمان فان كل ذى نعمة محسود خرجه طط دنيا عن معاذ رضى
الله عنه مرفوعا والسادس التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر
ومعصية قال ابن السماك لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد
نفس ذائع وعقل هائم وغم لازم والسابع على القلب حتى يكاد لا يفهم
حكما من احكام الله تعالى قال سفيان لا تكن حاسدا تكن سريع
الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراد وينصر
على عدو فلذا قيل الحسود لا يسود المبحث الثالث فى العلاج العلمى
والعملى الاول ان تعلم ان الحسد ضر عليك فى الدنيا والدين والله
لا ضر على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما وامّا ضرره لك فى الدين
فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التى قسمها
لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين
وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما فى الدنيا فغم
وحزن وضيق نفس واما انه لا ضر على المحسود فيها فظاهر
لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه فى الاخرة
فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل
بالغيبة وهتك سره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها

اليه فينتفع بها فى الاخرة واما فى الدنيا فلان اهم اغراض الخلق
مساءة الاعداء وغمهم والعلاج العملى ان يكلف نفسه نقيض
مقتضاه فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان على
التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان على كف
الانعام عليه الزم نفسه الزيادة فى الانعام وان على الدعاء عليه
دعاله بزيادة النعمة التى حسده فيها المبحث الرابع فى العلاج القلعى
وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهى ستة الاول التعزز
وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية
او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه
باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه
ان يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد
عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى الكبر
فليس بحسد لما مر وان مطلقا فحسد لعدم التيقين بالفساد و
امكان التقييد والثانى التكبر فان من فى طبعه التكبر على انسان
واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا يتحمل تكبره
ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق
والثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين
على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه فى كل نعمة يكون
زوالها عونا له فى الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الاشكال
والاقران كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة فى قلب الزوج
والابوين وتلامذة استاذ واحد ومريدى شيخ واحد وندماء
الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولايه وقضاء
وتدريس وتولية اوقاف اوجهة من جهاتها ومثاله حب

المال او الرياسة والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون
عديم النظير فى فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع
بنظيره له فى اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة
التى بها يشاركه فى المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة
او جمال او ثروة والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد
الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال
اذا وصف عنده حسن حال عبد فى نعمة يشق عليه ذلك واذا
وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم
فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده
الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا اخبث الحسد و
اعسره ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل فى العادة
زواله والسادس الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب وفيه
ثلث مقالات المقالة الاولى فى تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه
استثقال احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن
بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر
فحرام وان كان فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير الى
يوم القيمة والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى
خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر
الله لكم مر عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله تعالى عبدا بعفو الا عزا
وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى ان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل
من العفو الاول والانتصار اى استيفاء حقه من غير زيادة وهو
العدل المفضول ولكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون

العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او هدمه او نحو ذلك
وان زاد فجور ظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا المقالة
الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول الحسد والثاني الشماتة
بما اصابه من البلاء اى الفرح والسرور والضحك به وهي السابع عشر
ت عن واثلة بن الاسقع رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى
ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها
على كرامة نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا
له ويحزن ويدعو بازالة وان يخلفه الله تعالى خيرا مما فات الا
ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة
عبرة ونكالا ففرحه حينئذ بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته وهو
الثامن عشر د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال النبي عليه الصلوة
والسلام لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث
فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد
عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار هذا
محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية والتاديب
فجائز بل مستحب من غير تقدير لورود عن النبي عليه الصلوة والسلام
والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والرابع استصغاره وهو
التكبر وقد مر والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس الى غيبته
والسابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء والتاسع الى ايذائه
بغير حق او اكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين
ورد مظلمة والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه ط ك ط عن ابن

عباس

عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى يغفر له ما سوى
ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله تعالى شيئا ومن لم يكن ساحرا
من السحرة ومن لم يحقد على اخيه ط عن جابر رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله عليه الصلوة والسلام قال يعرض الاعمال يوم الاثنين
والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد
اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا ط ط عن معاذ بن جبل رضي الله
تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال يطلع الله تعالى الى
جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك
ومشاحن وفي رواية هق عن عايشة رضي الله تعالى عنها ويؤخر
اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه
اذا لزم كظمه يعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه
فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقامة الاول في تفسير الغضب
واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع الموذيات
قبل وقوعها ولطلب الشفي والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم
بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة
عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه المسمى
ط بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة
او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخستية النفس واحتمال الذل
والضيم في غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال
الله تعالى ولجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله اى
اشداء على الكفار رحماء بينهم الاية هق ط ط عن علي رضي الله تعالى عنه
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال خير امتي احدها وقد مر ما ورد

في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بايقاعها فيما تخاف وتفر عنه
بتكلف مرة بعد اخرى واسماعها عوائل الجبن وفوائد الشجاعة
وتذكيرها مرارا وكرارا حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته
وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون ويثمر
الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمانية عند محركات
الغضب وعدم هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه عنه
بلا تعب ويثمر اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب
العلاج فلابد من شدة المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه
باربعة اشيا بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين
كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج العلمي وهو
نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر والتذكير ان لم يشتد جدا والا
فلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود وهو معرفة افاته وفوائد
كظم الغيظ اما افاته فاربعة الاول افساد رأس الطاعات
هق طك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم عن
النبي عليه الصلوة والسلام انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد
الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر
واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا اصل
الغضب لانه امر لازم وقد صدر عن النبي عليه الصلوة مرارا عن
محله ووجه افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب
قول او فعل يوجب الكفر والثاني خوف المكافات من الله تعالى فان
قدرة الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان ولو امضيت
غضبك عليه لم تؤمن ان يمضي الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة
والثالث حصول العداوة فيتشمر العدو لمقابلتك والسعي في هدم

العشرون من فان التهور

المقام الثاني في علاج العلمي

اغراضك والشماتة بمصائبك فيشوش عليك معاشك ومعادك
فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك
للكلب الضاري والسبع العادي واما فوائد كظم الغيظ فسبعة
الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والثاني التخير في الحور العين دت عن سهل بن سعد
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال من كظم
غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس
الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث دفع عذاب الله تعالى
طط عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه والرابع عظم الاجر مع عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ما من
جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه
الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمته تعالى والسابع
محبته تعالى حت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله عليه
الصلوة والسلام ثلث من كن فيه اواه الله تعالى في كنفه وستر عليه
برحمته وادخله في محبته من اذا اعطي شكر واذا قدر غفر واذا
غضب فتر هذه الفوائد لمجرد الكظم واما اذا عفى معه فاكثر واعظم
فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو
مع قدرته وغنائه ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا
تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث في العلاج العلمي بعد الهيجان
وهو اربعة اشياء الاول التواضع عن عطية رضي الله تعالى عنه انه
قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ان الغضب من الشيطان فان
الشيطان خلق من النار وانما يطفؤ النار بالماء فاذا غضب احدكم

المقام الثالث في علاج العلمي

فليتوضاء والثانى الجلوس والاضطجاع د عن ابى ذر رضى الله تعالى
عنه انه قال لنا رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا غضب
احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع
والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان بن صرد رضى الله تعالى عنه
انه قال استب رجلان عند رسول الله عليه الصلوة والسلام
ونحن عنده فبينما يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه
قال رسول الله عليه الصلوة والسلام انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب
عنه الذى يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه
ما يجد والرابع دعاء مخصوص سنى عن عايشة رضى الله تعالى عنها
انها قالت دخل علينا النبى عليه الصلوة والسلام وانا غضبى فاخذ
بطرف المفصل من انفى ففركه ثم قال يا عويش قولى اللهم اغفر لى
ذنبى واذهب غيظ قلبى واجرنى من الشيطان المقام الرابع فى العلاج
القلعى وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب
وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى شئ يوهم نقصا فيه مما
لا يغضب به غيره عادة وعلاجها ما سبق والمزاح والهزل والهزء
والتعيير والمماراة والمضادة والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة
والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه
الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها الا
ان تتيقن تحمله وحمله فلا باس بما حل منها قليلا واذا صدرت
عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم
والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس فى مظانها وان وقعت
بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال هذه الاشياء سيجئ ان شاء
الله تعالى ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه

شجاعة ورجولية وعزة نفس وكبرهة وغيرة وحمية حتى
تميل النفس اليه وتستحسنه وقد يتاكد ذلك بحكاية شدة
الغضب من الاكابر فى معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه
بالاكابر وهذا خطاء وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل
الا ترى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمراءة من الرجل والشيخ
من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر خصوصا اذا كان
بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع وفى الملا فيظن المخاطب
انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به التعيير والطعن لا النصح
فيغضب بجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع
وفى السران امكن وتعلم الشرايع واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء
او الكبر او العجب ومنه الظن الخطاء وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم
التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال واحتمال الاذى وعلى السامع
التثبت والتامل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار
لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطاء كمن يرمى الى
صيد فيقع على انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط
وعلى المجنى عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور
ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسئل عن غنى شيا فلا
يعطيه فيغضبان وسيجى علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه
لمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر والعجب كمن يغضب
عند رد شفاعته فى امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد
والميثاق بلا ايذان وهو الحاد والعشرون من افات القلب
م عن الخدرى رضى الله تعالى عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام قال
لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده

واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه
ومنه الخيانة وهو الثانى والعشرون وهو ايضا حرام وضده
وهو الامانة واجب حذ ز ط ط حب عن انس رضى الله تعالى عنه
انه قال قلما خطبنا رسول الله عليه الصلوة والسلام الا قال لا ايمان
لمن لا امانة له والخيانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجرى الامانة
والخيانة فى القول ايضا د عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال
المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار
على اخيه بامر يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد
وهو الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اية المنافق ثلث وان صام وصلى
وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن
خان خ م عن ابن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت
فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن
خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد
بنية الخلف كذب عمد حرام واما نية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب
عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل
قوله عليه الصلوة والسلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفى فلم يف
به فلا جناح عليه وفى رواية فلا اثم عليه رواه ت د عن زيد بن
ارقم وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام
مطلقا ففيه شبهة الخلاف واية النفاق وشان السالك الاجتناب

الخيانة

الثالث والعشرون من اقبح القلب خلف الوعد

من الخلاف

من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه التكلم وعرض الحاجة بمشغول
بهم او مهموم او مغموم او محزون ومنه ما صدر من صبى او مجنون
او حيوان مما يتاذى به كبكاء كثير وشتم وعنار فيغضب وربما
يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشاؤه خبث
الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوطه او عدم قراره
او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه
ويتلفه مع علمه بانه لا حيوة له ولا شعور ولا تاذر ومن يغضب
على فعل نفسه كالعثار وعدم احسان شئ فيسب نفسه ويلعنه
ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى او كسله
او تركه بعض النوافل فيحمل عليها امورا شاقة وربما يحلف او
ينذر وهذا احسن وغيرة دينية واقبح من هذا كله من يغضب
على الله تعالى فى اوامره ونواهيه او على الرسول عليه الصلوة والسلام
فى سننه وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شئ وقول غيره له هذا
امر الله تعالى او نهيه او سنة نبيه عليه السلام فاذا قال عليه السلام
الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا واما
الغضب عند رؤية المعاصى والمنكرات فمحمود لانه غضب فى الله تعالى
وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع
فى القول كيا كافر ويا منافق ويا زانى ويا لوطى ويا سارق فان
كلها حرام فيكون تهورا بل يكتفى بنحو يا جاهل ويا احمق ان
احتيج اليه وفى الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل يكتفى
بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون
الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطاؤن
فى هذا فيفرطون فى الحسبة الحبة فلا يفى خيرهم بشرهم المقام الخامس

المقام الخامس في الحلم

في الحلم هو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد الهيجان الغضب
محتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال
العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث
مقاصد المقصد الاول في فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله
تعالى صف عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول وجبت محبة الله تعالى على من
اغضب فحلم طب عن فاطمة رضي الله تعالى عنها انه قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يحب الحيي الحليم المتعفف و
يبغض البذي الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا
لمحمد عليه السلام دنيا عن ابن عيينة رضي الله عنه انه قال كان
من دعاء النبي عليه الصلوة والسلام اللهم اغنني بالعلم وزيني
بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه قرين
العلم ومامورا به سني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم
السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا
من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف
البنيان طب ذ عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام الا انبئكم بما يشرف الله تعالى
به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على
من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المقصد
الثاني في فوائد ثمراته اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة
النار عليه ت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن يحرم

المقصد الاول في فوائد الحلم

المقصد الثاني في فوائد ثمراته

عليه

عليه النار على كل قريب هين سهل والثاني اليمن طب هق عن
عايشة رضي الله تعالى عنها انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
الرفق يمن والخرق شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن
جرير رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام
يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس
محبة الله تعالى م عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه
وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على
العنف وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل
الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف
حتى يكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم طب قطن عن ابي الدرداء رضي
الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام انما العلم بالتعلم
والحلم بالتحلم ومن تحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض
السلف اني حصلت الحلم بمساكنة متهور بذي اللسان مدة مديدة
وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل
كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة
بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق
سيء كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه
والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى
الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم
او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابي هريرة رضي الله تعالى
ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال اياكم والظن فان الظن

المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم

الرابع والعشرون سوء الظن

اى لا تتبعوا

اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم
اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا و
يشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم
وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى
لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم
وزاد فى رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة
اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق المجاهرين
او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم فى الله تعالى
فليس من سوء الظن فى شئ ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم فى المنافقين
فئتين الا وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال
سفيان الثورى الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم به
وهذا هو المختار وقد سبق فى الحسد وضد سوء الظن حسن الظن
بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر رضى الله تعالى
عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ولا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله تعالى خ م ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه مرفوعا قال الله تعالى عز وجل انا عند ظن عبدى بى د عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال حسن
الظن من حسن العبادة حد حب هق عن واثلة رضى الله تعالى
عنه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول قال
الله تعالى عز وجل انا عند ظن عبدى بى ان ظن خيرا فله وان
ظن شرا فله طب عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال
والذى لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه

وذلك

وذلك بان الخير بيده هق عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام امر الله تعالى بعبد الى النار
فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله يا رب ان كان
ظنى بك لحسن فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن عبدى بى واما
الثانى فمندوب اليه فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد
خصوصا فى المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى
الصلاح مستحب الخامس والعشرون التطير والطيرة وهو
التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان
رسول الله عليه الصلوة والسلام قال الطيرة شرك ثلثا وما
منا الا ولكن الله تعالى يذهبه بالتوكل خ عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه ان النبى عليه الصلوة والسلام قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
وصفر وزاد فى رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن ابن قيضة
عن ابيه رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة
والسلام يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر
رضى الله تعالى عنهما انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا عدوى
ولا طيرة وانما الشوم فى ثلثة فى الفرس والمراة والدار وفى رواية
قال ذكر الشوم عند النبى عليه فقال ان كان الشوم فى شئ ففى الدار
والمراة والفرس د عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال رجل يا رسول الله
انا كنا فى دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى
فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله عليه السلام
ذروها ذميمة اختلفوا فى تطبيق قوله عليه السلام انما الشوم فى ثلث
لعموم قوله عليه السلام الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم الشوم
الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شوم المراة

اى الله تعالى يخفف اولا ان

الخامس والعشرون التطير

بايقوني صدى

سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء جارها
وقيل شوم المراة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان
لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلث مخصوصة من الطيرة و
يقويه قوله عليه السلام في الحديث الآخر ذروها ذميمة ويكون
شومها باذن الله تعالى وبخاصة وضعها فيها كالادوية المضرة
والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام وفر
من المجذوم وقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح خرجه خ م
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لعموم قوله عليه السلام لا عدوى
اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم
على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن
الله تعالى وخلقه فجائز وارتضاه الامام التوربشتي لما فيه من التوفيق
بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل
السبع تتعدى الجذام والجرب والحدري والحصبة والبخر والرمد
والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب ح م عن انس
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة
ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ت عن انس رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام كان يعجبه اذا خرج لحاجة
ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر رضي الله تعالى عنه انه
ذكرت الطيرة عند رسول الله عليه السلام فقال احسنها الفال ولا
ترد مسلما واذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات
الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر
ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه
قال القرآن او قال دانيال او نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام

فلا يجوز

فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر
عن الغيب والتطير بالقرآن الله تعالى العظيم نعوذ بالله تعالى
وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عليه
السلام كالراشد والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين والايام
الشريفة ونحوها فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير
ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى السادس والعشرون
البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع
او المروة وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك
يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب
والغني والفقر ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا
يسمح ان يأكل او يلبس او يتداوى قيل يسمى شحا السابع والعشرون
الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم
الشرع المروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن
والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات
وهما في مخالفة الشرع حرامان وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها
وضدها وهو التوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط
مع الميل الى البذل السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائدا
على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة
البخل لا لغرض اخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى لا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك الاية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم
يقتروا وكان بين ذلك قواما واعلى السخاء الايثار وهو بذل
المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة الاية حب ش عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه

قال عليه الصلوة والسلام ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته
وآثر على نفسه غفر له هق عن عايشة رضى الله تعالى عنها انها قالت
ما شبع رسول الله عليه السلام ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا
ولكنه كان يوثر على نفسه قط عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه
قال رسول الله عليه السلام طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ
عن عايشة رضى الله عنها انه قال رسول الله تعالى عليه السلام ما جبل
ولى الله الا على السخاء وحسن الخلق قط عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه انه قال رسول الله عليه السلام السخاء شجرة فى الجنة فمن كان
سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح
شجرة فى النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن
حتى يدخله النار ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال السخى
قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل
بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار
وجاهل سخى احب الى الله تعالى من عابد بخيل شيخ عن ابن رضى الله
عنهما انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول السخاء خلق الله
الاعظم صف عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام انه
قال الا ان كل جواد فى الجنة حتم على الله تعالى وانا به كفيل الا وان
كل بخيل فى النار حتم على الله تعالى وانا به كفيل قالوا يا رسول الله
من الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى فى ماله
والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ
حراما وانفق اسرافا واما البخل ففيه مبحثان المبحث الاول فى غوائله
وسببه وافاته اما الاولى فقد قال الله تعالى ولا تحسبن الذين
يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون

فضيلة السخاء

ما بخلوا به يوم القيمة الاية ت عن الحذرى رضى الله تعالى عنه
انه قال رسول الله عليه السلام خصلتان لا تجتمعان فى مؤمن
البخل وسوء الخلق ت عن صديق رضى الله تعالى عنه ان رسول الله
عليه السلام قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال شر ما
فى الرجل شح هالع وجبن خالع طب عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى
عنهما انه قال عليه السلام صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين
وهلاك اخرها بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال للتصدق
وقوام البدن واقامة الواجب وهو الثامن والعشرون وهو
الحرام حرام والحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم
فتنة والله عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى
عنه انه قال رسول الله عليه السلام قال الشيطان لن يسلم منى صاحب
المال من احدى ثلث اغدو اعليه بهن واروح اخذه من غير حله
وانفاقه فى غير حقه واحبيته اليه فيمنعه من حقه ت عن ابى
هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام لعن عبد
الدينار لعن عبد الدرهم ت عن كعب رضى الله تعالى عنه انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان لكل امة فتنة وان
فتنة امتى المال المبحث الثانى فى سبب حب المال وعلاجه وسببه
ثلثة الاول حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذى
خلقها خلق معها رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله
احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان كانوا
فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمته عليه ان علم
اوظن والثانى التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته

Library Digitised Collections

Author/s:
Birgivî Mehmet Efendi, ca. 1522-1573

Title:
Tarqat al-Muhammadyah

Date:
1169 [1756?]

Persistent Link:
http://hdl.handle.net/11343/23318

File Description:
Part 2